نموذج ترخيص

انا الطالب : محمد يوسف ابراهيم المزروعي أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و /أو استعمال و /أو استغلال و/ أو ترجمة و/ أو تصوير و/ أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة

(دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد يوسف ابراهيم المزروعي

التوقيع:

التاريخ: ١٣/ ١٢/ ٢٠١٧م

القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة

(دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)

إعداد

حمد يوسف إبراهيم المزروعي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول ، 2017م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنوان **"القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة (دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)"** وأجيزت بتاريخ 7 / 12/ 2017م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، مشرفاً أستاذ دكتور – الفقه وأصوله	....
الدكتور عبد الحميد ابراهيم المجالي، عضواً أستاذ دكتور – الفقه وأصوله	....
الدكتور رحيل محمد الغرايبة، عضواً أستاذ مساعد - الفقه وأصوله	....
الدكتور موفق محمد الدلالعة، عضواً خارجياً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله – جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....

الإهـــــــداء

إلى من سهرت الليالي في راحة أبنائها... أمي الغالية

إلى من واصل الليل بالنهار في سبيل سعادتي... أبي الحبيب.

إلى من كانت السند والعون، وصبرت على فراقي وانشغالي أثناء كتابة الرسالة... زوجتي.

إلى فلذات أكبادي الذي أسأل الله أن يكونوا منارة هدى وصلاح للأمة الإسلامية... أولادي.

إلى كل طالب علم وباحث يبحث عن الحق والحقيقة.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

الباحث

حمد يوسف المزروعي

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل أولًا لله سبحانه وتعالى الذي تفضل عليّ بمنه وكرمه ووفقني لإكمال دراستي في مرحلة الدكتوراة، ثم للجامعة الأردنية وأخص بالذكر كلية الشريعة ممثّلة بجهازها الأكاديمي فلهم عليّ فضلٌ لا أنساه بتوجيهي إلى البحث العلمي المنهجي، وتوفير سبل البحث والمطالعة وبرنامج الدراسات العليا، ثم لفضيلة أستاذي الدكتور عبد الله الكيلاني الذي تفضّل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة الأثر الكبير في متابعة البحث وإنجازه.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين زادوني شرفًا بتفضلهم بمناقشة هذا البحث، وأفادوني بملاحظاتهم القيمة.

وإلى الأستاذة الفاضلة: إبتسام حمود الرومي لتفضّلها بمراجعة الرسالة لغويًا.

والشكر موصول أيضًا إلى إمام مسجد الفاروق د. أحمد الدبش ومؤذني المسجد الأحباب: عمر صبحي وتيسير عيسى ومحمود صالح حيث اجتهدوا في مساعدتي وتوفير السكن المناسب لي أثناء دراستي، وجميع رواد المسجد لحسن تعاملهم وودهم.

إلى كل من أعان و يسّر لي تبعات هذا البحث أو أسدى إليّ نصحًا أو خصّني بدعوة باليسر والسداد.

أقدم لهم جميعًا الشكر الجزيـــل، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

قائمة المحتويات

القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة

(دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)

إعداد

حمد يوسف إبراهيم المزروعي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني

الملخص

تناولت في هذه الدراسة موضوع "القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة وتطبيقاتها في فقه العبادات، تأصيلا وتخريجا"، فبدأت في الفصل الأول ببيان معنى القاعدة الفقهية وتأصيلها، وحجيتها، وأهميتها، وكيف استدل بها فقهاء الحنابلة في فروعهم الفقهية والأصولية من خلال ذكر نماذج من كتبهم في القواعد الفقهية والتعريف بها وبمؤلفيها، وعرجت في الفصل الثاني بذكر نماذج من تطبيقات فقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس في كتابي الطهارة والصلاة، وفي الفصل الثالث أتممت ذكر التطبيقات للقواعد الفقهية الخمس في كتب الزكاة والصيام والحج، فتمّت بذلك مسائل وتطبيقات العبادات، وأردفتها ببيان كيفية استدلال الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس وبناء الأحكام عليها في فروعهم الفقهية، وفي الفصل الرابع والأخير ذكرت نماذج من التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات وفق المذهب الحنبلي، وبينت رأي الحنابلة في هذه المستجدات من خلال تخريج أحكامها وفق القواعد الفقهية الخمس الكبرى وختمت الرسالة بذكر أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج لهذه الرسالة بيان حجية القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وإمكان تخريج أحكام المسائل المستجدة من خلالها، ومدى سعة هذه القواعد وكليتها وصلاحيتها لعموم المسائل والأحكام، وأوصيت واقترحت بزيادة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية، وخاصة الخمس الكبرى، والعمل على دراسة تطبيقاتها في كتب الفقهاء السابقين، والاستفادة منها في طريقة الاستنباط من خلالها لأحكام المسائل المستجدة، وأسأل الله عز وجل في ختام هذه الرسالة أن يبارك فيها، وينفع بها جميع المسلمين، وتكون حجة لي يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

المقدمة:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فإن القواعد الفقهية تعتبر من أهم العلوم الشرعية، وخاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى أولها: الأمور بمقاصدها، وثانيها: اليقين لا يزول بالشك، وثالثها: المشقة تجلب التيسير، ورابعها العادة محكمة، وخامسها: الضرر يزال.

فتلك هي القواعد الفقهية الخمس التي تعتبر من أكثر القواعد الفقهية التي يستدل بها الفقهاء في كتبهم ويعللون بها الأحكام، فأنزَلوها منزلة النصوص الشرعية في الاستدلال.

وهذه القواعد الفقهية كانت متشعبة في الفروع الفقهية ومتناثرة قبل إفراد التدوين فيها، حتى صاغها الفقهاء فضبطوا بها أبوابَ ومسائلَ الفقه المتناثرة، وصاغوها بأحسن العبارات وألطف الكلمات[1]، ومن هؤلاء الفقهاءِ فقهاءُ الحنابلة، فاهتموا بها أحسن اهتمام، وعلّلوا بها الأحكام في كتب فروعهم الفقهية أفضل تعليل بأجمل بيان، إلا أنّ هذه التعليلات والاستدلالات بالقواعد الفقهية – وخاصة الخمس الكبرى- عند الحنابلة [2] لم تلق – حسب اطلاعي- دراسة تأصليلية

---

[1] وقد نظمها العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل(ت1035هـ) – وهو عالم وفقيه شافعي- في منظومته الفرائد البهية في القواعد الفقهية بقوله:

الفقه مبنيٌ على قواعدِ خمسٍ هي: الأمورُ بالمقاصدِ

وبعدها : اليقينُ لا يُزالُ بالشكِ فاستمع لما يُقالُ

وتَجْلِبُ المشقّةُ التيسيرا ثالثُها، فكن بها خبيرا

رابعُها فيما يُقال: الضررُ يُزالُ قولاً ليس فيه غررُ

خامسُها:العادةُ قلْ محكَّمهْ فهذه الخمسُ جميعاً محكَمهْ. اهـ.

النبهان، حايف. **الفوائد الجلية مختصر الفرائد البهية**، (ط1)، (ج1)، دار الظاهرية – الكويت، (1435هـ - 2014م)، (1/ 11).

[2] **وعنيتُ بفقهاء الحنابلة**: علماء المذهب الحنبلي من الطبقة المتأخرة التي استقرّ عليها المذهب، وبُنِيَت عليها الأصول والقواعد والأحكام، وتبدأ من عام 884هـ، أي من زمن العلامة المرداوي رحمه الله (ت885هـ)، فاقتصرت في هذه الرسالة على ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، خاصة وأنَّ المذهبَ الحنبلي معروفٌ بكثرة رواياته، فاعتمدت على الرواية الراجحة عند المتأخرين للاختصار وخشية الإطالة، والبعد عن التفرع والخلاف في المسألة الواحدة.

وتطبيقية تجمع بين الفروع والقواعد، وتبيّن كيفية استدلال الحنابلة واستثمارهم لهذه القواعد الفقهية الخمس الكبرى في الأحكام الفقهية، مما دعاني أن أشمّر عن ساعد الجِدِّ والاجتهاد لإعداد خطةٍ لرسالة الدكتوراه تبيّن مدى استدلال واستثمار فقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى وكيفية تطبيقهم لها بالفروع الفقهية في فقه العبادات والمسائل المعاصرة فيها.

مشكلة الدراسة:

إن القواعد الفقهية الخمس الكبرى مدونة في كتب الأصول والقواعد الفقهية، فهي وإن كانت متفق عليها بعمومها، إلا أن تطبيقاتها متناثرة في كتب الفروع الفقهية، وهذه التطبيقات تختلف من مذهب لآخر من المذاهب الفقهية، وقبل الكلام عن تطبيقاتها نحتاج للتأصيل لها وبيان شرعيتها، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وما الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية؟

2- ما أهمية ومشروعية القواعد الفقهية الخمس الكبرى في الأحكام الشرعية؟

3- ما التأصيل الشرعي للقواعد الفقهية الخمس الكبرى؟ وما طرق استدلال فقهاء الحنابلة بها؟

4- ما كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة التي تناولت القواعد الفقهية الخمس الكبرى؟

5- كيفية تطبيقات الفقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إظهار الحلول لمشكلتها السابقة، من خلال بعض النقاط الآتية:

1- بيان أنّ القواعد الفقهية تعتبر من أهم ما يستدل به الفقهاء في الفروع الفقهية و يعللون بها أحكام المسائل المعاصرة.

2- العمل على إظهار وبيان استدلال الفقهاء الحنابلة بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات والمسائل المعاصرة فيه.

3- ضبط أبوابَ ومسائلَ الفقه المتناثرة من خلال القواعد الفقهية الخمس، وبالأخص عند فقهاء الحنابلة.

4- مساعدة طلبة العلم في تصور كيفية تخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء، لا سيما الحنابلة.

5- الحرص على إيجاد مادة علمية تساعد الأساتذة في تدريسهم لمادة القواعد الفقهية ببيان التطبيقات لهذه القواعد في الفروع الفقهية، كما تُعين المفتي على فتواه في المسائل المعاصرة وتطبيق القواعد الفقهية عليها.

أهداف الدراسة:

1- بيان أهمية ومشروعية القواعد الفقهية في الأحكام الشرعية.

2- بيان القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

3- بيان التأصيل الشرعي للقواعد الفقهية الخمس الكبرى، وطرق استدلال الفقهاء بها.

4- بيان كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة التي تناولت القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

5- بيان كيفية تطبيقات الفقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات.

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه مَنْ كَتَبَ رسالةً علميةً حول موضوع هذه الدراسة، ولكن هناك من كتب مواضيع تندرج نوعًا ما تحت هذه القواعد الفقهية، منها ما يلي:

1- أثر القواعد الفقهية الكبرى الخمس في فقه الصيام :دراسة فقهية تطبيقية/ إعداد الطالبة: سمية سعود المطيري، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية 2014م. حيث قامت الباحثة بمناقشة المسائل الفقهية المختصة في فقه الصيام عند المذاهب الأربعة مناقشة فقهية، ثم تناولت بيان أثر القواعد عند كل مذهب في رأيه الفقهي، وهذه الدراسة يغلب عليها كثرة المناقشات الفقهية للخلاف بين الفقهاء في أحكام الصيام، وكان التطرق للقواعد الفقهية الخمس الكبرى بشكل موجز، بخلاف دراستي التي ستبين التطبيقات الفقهية للقواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة في فقه العبادات كافة، وبإسهاب.

2- تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية/ إعداد: أ. د.عبدالله بن مبارك آل سيف 2013م. حيث قام الباحث بكتابة ورقات مختصرة في بيان تأصيل علم تخريج الفروع على

القواعد الفقهية وما المراد منه مع بعض التطبيقات في باب المياه عند الحنابلة، وختمها بالحث على الكتابة في هذا الموضوع والتوسع به ليشمل جميع أبواب الفقه، وهذه الدراسة مختصرة جدا، حيث اقتصر فيها الباحث ببيان كيفية تخريج الفروع على الأصول في باب المياه، بخلاف دراستي التي تطرقت فيها للعبادات عامة.

3- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار/ إعداد: محمود محمد الكبش، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجنان في لبنان، 2009م، حيث قام الباحث ببيان أهمية التعليل بالقواعد الفقهية والاستدلال وأثره في الترجيح والاختيار في الفقه الإسلامي عموما، وعند الشافعية خصوصا، وهذه الدراسة اختصت بالفقه الشافعي، وبيان كيفية التعليل بالقواعد الفقهية عند الشافعية، إلا أنها كانت دراسة تأصيلية أكثر من أنها تطبيقية، أما دراستي المقترحة فقد روعي فيها أن تجمع كلٌ من التأصيل والتطبيق.

فتميزت دراستي عن الدراسات السابقة بالجمع بين علمي الفقه والقواعد وتخصصها في الفقه الحنبلي من خلال دراسة مسائل العبادات مع ذكر المسائل المعاصرة من خلال التعليل بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، القائم على ما يلي:

1- المنهج الاستقرائي:

حيث أقوم باستقراء جميع المادة الدراسية واستخراج القواعد الفقهية الخمس منها، ثم بيان أدلة القواعد الفقهية الخمس ومشروعيتها، مع حصر التطبيقات في الفروع الفقهية للقواعد الفقهية الخمس من خلال كتب الحنابلة.

2- المنهج التحليلي:

من خلال تحليل واستنباط الآثار والأقوال الواردة في مصنفات الفقه وقواعده، و تخريج المسائل الفقهية المعاصرة في فقه العبادات المتعلقة بالقواعد الفقهية الخمس على قواعد الحنابلة.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

1- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة، فالآيات القرآنية أبيّن اسم السورة ورقم الآية، وأما الأحاديث النبوية فأقوم بتخريجها وفق الطرق المعتمدة عند أهل التخريج.

2- بيان المعاني والتعاريف اللغوية من معاجم اللغة العربية المعتمدة.

3- تعريف المصطلحات الواردة في الرسالة تعريفًا لغويًا ثم أردفه بالتعريف الاصطلاحي.

4- توثيق المسائل والأحكام التي أذكرها من الكتب المعتمدة عند الفقهاء، وخاصة الحنابلة.

5- تصوير المسائل وترتيبها كما وردت في كتب الحنابلة في فقه العبادات.

6- الترجمة لبعض علماء الحنابلة الذين كان لهم الاعتناء بذكر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتبهم، ولم أترجم لبقية الأعلام المذكورين خشية الإطالة.

7- الاجتهاد في تصوير المسألة وبيان حكمها بأسلوبٍ سهلٍ ميسَّرٍ، مراعيًا اجتناب التعْقيد وذكر المسائل الغريبة والنادرة قدر الاستطاعة.

8- ذِكرُ تحت كل قاعدة من القواعد الخمس الكبرى ما لا يقل عن تطبيقين إلى خمسة تطبيقات للفقهاء من كتب الفقه المعتمدة عند الحنابلة في كل باب من أبواب فقه العبادات الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

9- الحرص عند ذكر المسائل المعاصرة في هذه الرسالة أن تكون موافقة في أحكامها لأصول وفروع المذهب الحنبلي.

10- تقسيم الرسالة إلى فصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

11- عمل فهارس تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته وموضوعاته.

وختاما: فهذا جهد المقل، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا الجهد والعمل، ويكون حجة لي يوم القيامة، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من تقصير ونسيان فمنّي ومن الشيطان، وأسأل الله المنّان العفو والغفران، وصلى الله على النبيّ العدنان، والحمد الله الرحيم الرحمن.

خطة الدراسة

اقتضت هذه الدراسة أن تتكون من فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، وهي إجمالًا على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي:

المقدمة، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة.

الفصل الأول: مفهوم القواعد الفقهية وحجيتها:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب السادس: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

المبحث الثاني: تأصيل القواعد الفقهية وحجيتها:

المطلب الأول: تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الثالث: تأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الرابع: تأصيل قاعدة العادة محكّمة.

الفرع الخامس: تأصيل قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثاني: حجيّة القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: بيان بعض كتب القواعد الفقهية الحنبلية، واستدلالها بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف كتاب القواعد وبالكتاب، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: التعريف بمؤلف كتاب القواعد.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب القواعد لابن رجب، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف منظومة القواعد الفقهية وشرحها، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: التعريف بمؤلف منظومة القواعد الفقهية وشرحها.

الفرع الثاني: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

المطلب الثالث: التعريف بمؤلف منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: التعريف بمؤلف منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها.

الفرع الثاني: التعريف بمنظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها لابن عثيمين، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى.

الفصل الثاني: تطبيقات الفقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتابي الطهارة والصلاة:

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الطهارة:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الحج:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال.

الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة في كتابي الطهارة والصلاة:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة العادة محكمة.

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة الضرر يزال.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في كتب الزكاة والصيام والحج:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة العادة محكمة.

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة الضرر يزال.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفصل الأول

مفهوم القواعد الفقهية وحجيتها

المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة لغة:

أي الأساس والأصل، وجمعها قواعد[1]، وقواعد البناء: أساسه وأصله الذي قام عليه، فهي تفيد الاستقرار والثبات، وهذا المعنى هو المراد من قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة، آية: 127]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة النحل، آية: 26].

فهي أصل الشيء الذي يُبنَى عليه، حسيًا كان أو معنويًا، فالحسي: كقواعد البيت، وهي أركانه التي يُبنَى عليها، والمعنوي: كقواعد الدين[2]، أي الأسُس الذي تُبنَى عليها الأحكام، وترجع إليها وتستند عليها، وهذا المعنى للقواعد هو الذي استخدمه الفقهاء والأصوليون في كتبهم ومصطلحاتهم.

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، (395هـ). **معجم مقاييس اللغة،** (ط1)، (ج6)، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون) دار الفكر، بيروت،(1399هـ - 1979م)، (109/5)، والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (502هـ). **المفردات في غريب القرآن،** (ط1)، (ج1)، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي) دار القلم، دمشق، (1412هـ - 1991م)، (679/1)، وأبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، (1094هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** (ط2)، (ج1)، (تحقيق: عدنان الدرويش و محمد المصري) مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ - 1998م)، (702/1). **يقول الباحث:** ومن معاني القاعدة: أي الجالسة، والمرأة الكبيرة المسنة، والمرأة قاعدة والجمع قواعد وقاعدات، لكن هذا المعنى غير مراد في البحث لذا لم أتطرق له في أصل البحث. (الفيومي، أحمد بن محمد، (770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** (ط1)، (ج2)، دار الحديث، القاهرة، (1421هـ - 2000م)، (303/1)، وابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ). **لسان العرب،** (ط3)، (ج15)، دار صادر - بيروت، (1414هـ - 1993م)، (361/3).

[2] الزامل، عبدالمحسن بن عبدالله. **شرح القواعد السعدية،** (ط1)، (ج1)، (اعتنى به:عبد الرحمن ابن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري)، دار أطلس الخضراء، الرياض، (1422هـ - 2001م)، (10/1).

القاعدة اصطلاحا:

عرّف العلماءُ القاعدة بعدّة تعريفات، منها:

هي قضيّةٌ كليّةٌ منطبقةٌ على جميع جزئيّاتها[(1)].
هي القضايا الكليّة التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.[(2)]
أمرٌ كليٌ ينطبقُ على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها.[(3)]

وهذه التعريفات من العلماء للقاعدة يقصدون بها مفهوم القاعدة عموما في كل العلوم، وليس مختصرًا على مفهوم القاعدة الفقهية، وسأتناول – إن شاء الله تعالى - الاعتراض على تعريفات القاعدة والألفاظ التي تضمنتها ضمن مطلب تعريف القواعد الفقهية، وذلك كي لا يتكرر الكلام على مفهوم القاعدة في أكثر من موضع، ولأن المقصود من ذكر القاعدة، هي القاعدة الفقهية، فتناقش في مظانها .

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة:

أي العلمُ بالشيء والفهم له، ومنه قول الله تعالى:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة: 122] وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [سورة هود: 91]، وقوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة المنافقون: 7]، ثم اختص لفظ الفقه ومشتقاته بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه.[(4)]

[(1)] الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ). **التعريفات**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر) دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ -1983م)، (171/1).

[(2)] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (716هـ). **شرح مختصر الروضة**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1407هـ - 1987م)، (120/1).

[(3)] ابن النجار، محمد بن أحمد، (972هـ). **شرح الكوكب المنير**، (ط2)، (ج4)، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)،مكتبة العبيكان، الرياض، (1418هـ - 1997م)، (30/1).

[(4)] ابن دريد، محمد بن الحسن، (هـ321). **جمهرة اللغة**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين - بيروت، (1407هـ - 1987م)،(968/2)، وابن فارس، أحمد بن فارس، (395هـ). **مجمل اللغة**، (ط2)، (ج2)، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1406هـ - 1986م)، (703/1)، والفارابي، إسماعيل بن حماد، (393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4)، (ج6)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين – بيروت، (1407هـ - 1987م)، (2243/6)، والرازي، محمد بن أبي بكر، (666هـ). **مختار الصحاح**، (ط5)، (ج1)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – بيروت، (1420هـ - 1999م)، (242/1).

فعبارة الفقيه تعتبر منزلة علمية تُنال بالجدّ والاجتهاد، من خلال فهم الكتاب والسنة وما يتفرع منهما، والمنافقين أبعد الناس عن هذه المنزلة، فلذلك نفاها الله عنهم، فلا يُوَفَّق لهذه المنزلة الرفيعة إلا من اختاره الله واصطفاه.

الفقه اصطلاحا:

هو العلمُ بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلتها التفصيليّة بالاستدلال.(1)

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما:

بعض العلماء اكتفى بتعريف القاعدة بالمعنى الاصطلاحي لها كما تقدم في تعريف القاعدة بالمعنى الاصطلاحي، ولم يعرّفها باعتبارها علمًا ولقبًا على القواعد الفقهية، والبعض الآخر من العلماء قيّدها بالمعنى الفقهي - وهو الأفضل- ليخرج بحدودها عن باقي القواعد في بقية العلوم، كالقواعد النحوية والأصولية والعقَدِية، فجميعها يصحّ وينطبق عليها التعريف الاصطلاحي لمعنى القاعدة فتقييدها بالفقهية أفضل وأكمل، **وهذه بعض التعاريف للقواعد الفقهية:**

تعريف الشيخ بكر أبوزيد:

(هي القواعد التي استخرجها الفقهاء من نصوص الشريعة بطريق اجتهادهم.)(2)

الاعتراض على تعريف الشيخ بكر أبوزيد:

قوله (هي القواعد) فيه دور، حيث فسر القواعد بالقواعد، ولم يبيّن حقيقتها من كونها قضية كلية.

وقوله (بطريق اجتهادهم) يخالفه بعض القواعد التي أصلها نصوص شرعية قائمة بذاتها، ليست مستخرجة أومستنبطة من قبل الفقهاء.

تعريف د. محمد عبدالغفار الشريف:

(قضية شرعية عملية كلية يُتعرف منها أحكام جزيئاتها.)(3)

---

(1) ابن اللحام، علي بن محمد(803هـ). **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الكريم الفضيلي)، المكتبة العصرية - بيروت، (1420هـ - 1999م)، (17/1).

(2) أبوزيد، بكر بن عبدالله، (1429هـ). **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، (ط1)، (ج2)، دار العاصمة - جدة، (1417هـ - 1996م)، (930/2).

(3) العلائي، خليل بن كيكلدي، (761هـ). **المجموع المُذَهَب في قواعد المذهب**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: د. محمد عبدالغفار الشريف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (1414هـ - 1994م)، (38/1).

الاعتراض على تعريف د. محمد الشريف:

قوله (يُتعرف منها...) هذا بيان للثمرة من القواعد الفقهية، بأنها توصل للتعرف على الأحكام الفقهية، وهذه الثمرة تعتبر زائدة عن حد التعريف، ولا ينبغي ذكرها فيه.

تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:

(أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.)[1]

الاعتراض على تعريف الشيخ الزرقا:

إدخاله في تعريفه مصطلحات عامة وليست خاصة ومحددة، ومنها قوله (أصول، نصوص دستورية)[2].

تعريف الشيخ علي الندوي للقاعدة الفقهية بتعريفين، أحدهما:

(حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.)[3]

والآخر:

(أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[4].

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، (1420هـ). **المدخل الفقهي العام**، (ط2)، (ج2)، دار القلم، دمشق،(1425هـ - 2004م)، (965/2).

[2] الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، (ط3)، (ج1)، دار التدمرية – الرياض، (1433هـ - 12012م)، (31/1).

[3] الندوي، علي بن أحمد. **القواعد الفقهية**، (ط12)، (ج1)، دار القلم، دمشق، (1435هـ - 2014م)، (43/1).

[4] الندوي، **القواعد الفقهية**، الفصل الأول، (44/1)، وقال الشيخ الندوي عند ذكره لهذا التعريف بأنه قد أخذه من تعريف الشيخ الزرقا مع تغيير بعض الألفاظ.

الاعتراض على تعريفي الشيخ الندوي:

التعريف الأول:

قوله (حكم ... قضية) هذان اللفظان أحدهما يُغْنِي عن الآخر، وقوله (أغلبية) يدخل عليها الاعتراض بأن القواعد كلية وليست أغلبية، وما يشذُّ منها إنما يندرج تحت قاعدة أخرى، أو يكون في حكم النادر، فلا يؤثر في كلية القاعدة، والإمام الشاطبي في إثباته لحجية ما أصّله من قواعد مقاصدية، يردُّ على من لم يصف القاعدة بالكلية، وإنما وصفها بالأكثرية أوالأغلبية بسبب تخلف بعض جزيئاتها عنها فتفقد وصف الكلية، مبيّنا بأن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا ينفي عنها كليتها، حيث تكون قد دخلت في كليات أخرى[1]، بقوله:

(إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبارَ العامّ القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكلي الثابت.)[2]

وقوله (يُتعرف منها...) هذه ثمرة القواعد الفقهية، والأصح في التعريف عدم ذكر الثمرة، لأنها تعتبر زيادة يمكن الاستغناء عنها.

التعريف الثاني:

يؤخذ عليه ما يؤخذ على تعريف الشيخ الزرقا، لأنه صرح بأنه قد أخذه منه مع تعديل بعض الألفاظ.

تعريف د. يعقوب الباحسين:

(قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا كلية.)[3]

الاعتراض على تعريف الباحسين:

قوله (فقهية) في دور، والأفضل شرعية عملية.

---

(1) والمنهج الذي انتهجه الإمام الشاطبي في إثبات حجيّة القواعد المقاصدية يصلح لإثبات حجية القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لأنها ثبتت بأدلة يعضد بعضها بعضًا، وما ورد مخالفًا لها لا ينهض منه كلي.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (790هـ). **الموافقات**، (ط1)، (ج7)، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان- القاهرة، (1417هـ - 1997م)، (84/2،83).

(3) الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (36/1).

وقوله (جزئياتها قضايا كلية) عبارة غامضة، فجزيئاتها لا تشترط أن تكون قضايا كلية، بل ربما تكون جزئية.

التعريف المختار:

وهو جمع بين تعريف د. الشريف و د. الباحسين، مع حذف العبارات المعترض عليها، فقلتُ:

(قضية شرعية عملية كلية)

من خلال هذا التعريف التي ذكرته، فإنه قد سلم من الاعتراضات التي أوردت على التعاريف السابقة من تفصيل زائد أو دوْر أو ذكر للثمرة، فذكرتُ ووصفتُ القاعدة بأنها قضية كلية، وقيّدها بكونها شرعية عملية، وهي بمعنى فقهية ليخرج غيرها من القواعد التشريعية والأصولية والنحوية، لكن لم أعبر بكلمة (فقهية) منعا من الدور، وحذفت الثمرة، وهي التعرّف على فروع هذه القضية وجزئياتها، لأنها تعتبر من زيادات التعريف.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية متعددة، منها:

1- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها، بينما القواعد الأصولية وجودها الذهني قبل الفروع.[1]

2- القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية وتمهد للوصول لأسرار الأحكام وحِكَمها، بخلاف القواعد الأصولية التي يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.[2]

3- القواعد الفقهية هي الأحكام العامة، بينما القواعد الأصولية هي الأدلة العامة.[3]

---

[1] أبوزهرة، محمد،(1394هـ). **مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، (ط)، (ج1)، دار الفكر العربي - القاهرة، (1423هـ - 2002م)، (236،237/1).

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، (1393هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (1425هـ - 2004م)، (13/2).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (728هـ). **مجموع الفتاوى**، (ط1)، (ج35)، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، (1416هـ- 1995م)، (167/29).

4- القواعد الفقهية موضوعها هو فعل المكلف، بينما القواعد الأصولية موضوعها الدليل والحكم.[1]

5- القواعد الفقهية تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، بينما القواعد الأصولية يمكن استنباط الأحكام منها.[2]

6- القواعد الفقهية ناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية، بينما القواعد الأصولية معظمها ناشئة من الألفاظ العربية، وبعض منها ناشئ عن النظر العقلي.[3]

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية:

الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية متعددة، منها:

1- القاعدة الفقهية لا تختصّ بباب معيّن كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك"، بينما الضابط يختصّ بباب معيّن كقولنا "كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور". [4]

2- القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروعًا من باب واحد.[5]

3- القاعدة أعمّ من الضابط مطلقًا، والضابط أخصّ منها مطلقًا، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ.

4- القاعدة الفقهية إما أن تكون منصوصة عليها من الكتاب و السنة، وإما أن تستخرج عن طريق الاستقراء، بينما الضابط الفقهي لا يستخرج إلا بالاستقراء.

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، (68/1).

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، (69/1).

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، 684هـ). **الفروق**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ - 1998م)، (6/1).

[4] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (30/1).

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (970هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ط1)، (ج1)،(تحقيق:زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1419هـ - 1999م)، (137/1).

المطلب السادس: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

الفروق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية متعددة، منها:

1- القواعد الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، بخلاف النظريات فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها. [1]

2- القاعدة تشمل مواضيع متعددة، وأبوابا متنوعة، بينما النظريات تعتبر وحدةً موضوعية تقوم على أركانٍ وشروطٍ وأحكامٍ، لتكوين نظام تشريعي ملزم.[2]

3- القاعدة الفقهية ليس لها إلا حكمٌ واحد، بخلاف النظرية فإنها تقوم على عدّة قواعد كلية ويترتّب عليها عدّة أحكام ضمن موضوع معيّن.[3]

4- القواعد الفقهية تعتبر ضوابط للنظريات الفقهية.[4]

5- القواعد الفقهية مصطلح قديم متداول في كتب الفقهاء السابقين، بينما النظريات تعتبر مصطلح معاصر، ظهر حديثا من قبل بعض العلماء المعاصرين الذين جمعوا في دراستهم بين الشريعة والقانون.

فيما سبق من ذكر التعاريف والفروق يتبيّن لي أنّ علم القواعد الفقهية علمٌ مستقلٌ عن باقي العلوم الشرعية، له ما يميّزه عن غيره من العلوم الشرعية، فهو يعني بذكر القواعد الفقهية وتاريخ نشأتها ومظانّها في كتب الفروع الفقهية، وبيان الكتب التي اختصت بجمعها والتأصيل والاستدلال لها، والاحتجاج بها.

---

(1) الندوي، **القواعد الفقهية**، (64،65/1).

(2) الدريني، فتحي عبدالقادر، (1434هـ). **النظريات الفقهية**، (ط4)، (ج1)، جامعة دمشق – دمشق، (1417هـ - 1997م)، (140/1).

(3) الدريني، **النظريات الفقهية**، (141/1).

(4) الندوي، **القواعد الفقهية**، (64،65/1).

المبحث الثاني

تأصيل القواعد الفقهية وحجيتها

المطلب الأول: تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى:

بعد أن بيّنتُ في المبحث السابق معنى القاعدة الفقهية وضبط حدودها وما المراد منها، أبيّن في هذا المطلب التأصيل العلمي والشرعي للقواعد الفقهية الخمس الكبرى[1] ومدى حجيتها للاستدلال بها في الفروع الفقهية، ذاكرًا كل قاعدة والأدلة على تأصيلها وحجيتها.

الفرع الأول: تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها:

معنى هذه القاعدة أنّ كل أمر يُحكم عليه بحسب مقصد صاحبه، والأصل في هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾

[سورة الكهف: 110]، ففي هذه الآية دلالة على أهمية إخلاص النية في العبادة، وإفرادها لله وحده دون الشرك به، فأي عمل لم تُفرد النيّة فيه لله عز وجل وحده دون ما سواه، فإنه مردود على صاحبه غير مقبول.[2]

قول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [سورة الزمر: 2].

وجه الدلالة من الآية:

أنّ الله أمر عبادَه بإخلاص العبادة وإفرادها له سبحانه، دون الإشراك به، وهذا شرط في قبولها فمن فعل العبادة على وجه الرياء لم تُقبل منه، وبطل عمله.[3]

---

[1] قلت: وأقصد بالتأصيل بيان أصلها وحجيتها من الأدلة الشرعية.

[2] ابن كثير، (774هـ)، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، (ط2)، (ج8)، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة - الرياض، (1420هـ - 1999م)، سورة الكهف، (205/5).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة الزمر، (84/7).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 114].

وجه الدلالة من الآية:

أنّ من يفعل العبادة لوجه الله فسينال رضا الله والأجر العظيم، وأما من يفعلها مراءاة للناس وسمعة، فقد تصحّ منه العبادة، لكن لا تُقبل منه، بمعنى يسقط عنه التكليف بها، لكن فاته ثوابها لعدم إخلاصه فيها.[1]

وحديث النبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبُها أو امرأة يتزوجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.)[2]

وحديث النية هذا يعتبر من أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، وترجع إليها أغلب الأحكام، فيوخذ من هذا الحديث أُولَى القواعد الفقهية الخمس الكبرى وأهمّها، وهي "الأمور بمقاصدها" فالأعمال، والأقوال مبنيّة على النيّة، فلا يمكن أنْ نحكم على أيّ عمل أو قول أو نخصّه بنوع من الأنواع، أو نصرفه إلى جنسٍ من أجناس العبادة، كالفرض والنفل والنذر وغيرها إلا بنيّة، وذلك للتمييز بين الأعمال، كما لا نستطيع أنْ نُصحّح عبادة أو نبطلها إلا بنيّة.[3]

فالنية هي الحَكَم بين قبول الأعمال وردّها، وبين تصحيحها وبطلانها، ولذلك صوّر النبي ﷺ النيّة وأهميتها في حديثه الشريف عند الكلام عن الهجرة إلى بلاد الإسلام، بأنّ من هاجر بنيَة الفرار من دينه دون أمر آخر، هو فقط من ينال فضيلة الهجرة في سبيل الله، أما من هاجر لأي أمر من أمور الدنيا، فهو وإن كان في ظاهر الأمر أنه مهاجر في سبيل الله، إلا أن حقيقته أنه مهاجر للدنيا، فلا ينال إلا ما هاجر إليه، ويُحرم من أجر وفضل الهجرة في سبيل الله، بسبب عدم صحة نيّته لله

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، سورة النساء، (412/2)، والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، (202/1).

[2] متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ). **صحيح البخاري**، (ط1)، (ج9)، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة- بيروت، (1422هـ - 2002م)، باب النية في الأيمان،رقم الحديث(6689)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، (261هـ). **صحيح مسلم**، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1374هـ - 1954م)، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث(1907)، وأما لفظ الحديث (إنما الأعمال بالنيات) بجمع النية، فرواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، رقم الحديث(1)، (6/1).

[3] النووي، يحيى بن شرف، (676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط2)، (ج18)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1392هـ - 1872م)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (54/13).

وحده.[1] وصورها التطبيقية كثيرة، ليس لها حصر، وإنما المراد في هذا المقام التأصيل لهذه القاعدة، وأنها مبنية على أصل شرعي من آيات قرآنية عامة تحث على إخلاص النية والمحاسبة عليها، ونص نبوي بالأصالة.

وقوله: "إنّما الأعمال بالنيّة" أفردت كلمة النيّة في مقابل الأعمال، ووجهه أنّ محل النيّة القلب وهو متّحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعدّدة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له، وتقديره: الأعمالُ صحيحة أو معتبرة ومقبولة بحسب النيّة، وعلى هذا فالأعمال إنّما أُريد بها الأعمال الشرعيّة المفتقرة إلى النيّة، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليّتان، لا يخرج عنهما شيء، بل حتى الأعمال الدنيوية إذا اقترنت بنيّة صالحة وطيّبة تتحوّل إلى أعمال شرعيّة طيّبة، كتنظيف الطريق من الأوساخ والقاذورات، فبالنيّة الصالحة ينال العامل عليها أجر إزالة الأذى عن الطريق، والأموال التي ينفقها رب الأسرة على أسرته للأكل والشرب والمسكن إذا نوى بها الستر والصلاح والصدقة على أسرته نال بها أجر النفقة في سبيل الله، وغيرهما من الأعمال التي أصلها مباح، لكن بالنيّة الصالحة تصبح أعمالًا شرعيةً يؤجرُ عليها.

وقوله: "وإنما لامرئ ما نوى" إخبارًا عن حكم الشرع، وهو أنّ حظّ العامل من عمله نيّته، فإن كانت صالحة، فعمله صالح، وله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، وعليه وزْره، وفائدة ذكره بعد "إنما الأعمال بالنية" لبيان أنّ تعيين المنوي شرط، وليس هذا تكرارًا محضًا للجملة الأولى فإنّالجملة الأولى دلّ ت على أنّ صلاح العمل وفساده بحسب النيّة المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أنّ ثواب العامل على عمله بحسب نيّته الصالحة، وأنّ عقابه عليه بحسب نيّته الفاسدة، وقد تكون نيّته مباحة، فيكون العمل مباحًا، فلا يحصل له ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النيّة الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النيّة التي بها صار العمل صالحًا، أو فاسدًا، أو مباحًا.[2]

---

[1] الكيلاني، عبدالله بن إبراهيم. **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، (ط1)، (ج1)، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمّان، أدلة النظرية من السنة، (1411هـ - 1991م)، (67/1).

[2] ابن رجب، عبدالرحمن أحمد، (795هـ). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (ط7)، (ج2)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1422هـ - 2001م)، الحديث الأول "إنما الأعمال بالنيات"، (61،64،72/1)، والنووي، **المنهاج**، (54/13).

ويقول ابن القيم مبيّنا أهمية النيّة وأثرها في التصرفات والعبارات:

(وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعبارات كما هي معتبرةٌ في التقرُّبات والعبادات؛ فالقصدُ والنيّةُ والاعتقادُ يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعةً أو معصيةً، كما أنّ القصدَ في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو محرمةً أو صحيحةً أو فاسدةً، ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر؛ فإنَّ القربات كلّها مبناها على النيّات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنيّة والقصد، فإنّه لما لم ينو العبادة لم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، فالنيّة روحُ العمل ولبّه وقوامُه، وهو تابعٌ لها يصحّ بصحتها ويفسد بفسادها.)[1]

واشتراطُ النيّة لكلّ عملٍ شرعيٍ أمرٌ محتّم، فكل عمل شرعي لا بدّ له من نيّة، فإذا لم يكن العمل الشرعي بنيّة، فهو صورة عمل لا عمل شرعي، وممّا تدخل فيه النيّة العبادات جميعها، بمعنى أنّ حصول الثواب فيها متوقف على قصد التقرّب إلى الله تعالى[2]، فالواجب في الأعمال استصحاب حكم النية وديمومتها.[3]

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

معنى هذه القاعدة أنّ الإنسان إذا تحقق حدوث شيءٍ ثمّ شكّ: هل زال ذلك الشيء المحقق أم لا؟ فالأصل بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققا[4]، والأصل في هذه القاعدة الحديث المتَّفق عليه عن عبد الله بن زيد المازني، قال: شُكِيَ إلى النبي - ﷺ -: الرجل يخيَّل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا "[5] وفي رواية لمسلم "إذا وجد

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ - 1991م)، (78،90،91/3).

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (456/4).

(3) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (620هـ). **المغني**، (ط1)، (ج10)، دار الفكر – بيروت، (1405هـ -1984م)، (545/1).

(4) المرداوي، علي بن سليمان، (885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (ط1)، (ج8)، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد- الرياض، (1421هـ - 2000م)، (8/ 3843).

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث(137)، (39/1)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(98)، (276/1).

أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أَخَرَجَ منه شيء، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا "[1].

قال الإمام ابن حجر: (وقوله "فلا يخرجن من المسجد" أي من الصلاة، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.)[2]

وقال الإمام النووي: (وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدةٌ عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها)[3].

وجه الدلالة:

أنّ النبي ﷺ يبيّن ويؤصّل لنا في هذا الحديث الكريم قاعدة فقهية عظيمة تعتبر من القواعد الكلية ألا وهي " اليقين لا يزول بالشك"، فبنهيه ﷺ للرجل من أن ينصرف من صلاته بمجرّد الشك بسماع صوت أو تخيّل شيء ما، دليل واضح على أن الأصل في المسلم إذا دخل للصلاة أنه على طهارة، لأن الصلاة لا تصح بلا طهارة، فعلمنا من ذلك أنّ اليقين عند المصلي أنه دخل صلاته وهو على طهارة غير محدث، فإذا حدث له شيء في صلاته من شكّ أو وسوسة من الشيطان فلا يجب عليه أن يلتفت لذلك، وإنما عليه الإعراض عن هذه الوساوس والالتفات عنها إلى الخشوع في الصلاة والانشغال بها، لا الانشغال عنها. وضابط الانصراف من الصلاة الذي وضعه النبي ﷺ لنا، هو أن يحدث للمصلي حدثاً يجد منه ريحًا أو يسمع صوتاً، فيكون عنده بذلك اليقين بأنه محدث، فإذا حصل اليقين بالحدث زالت طهارته وبطلت صلاته، وأما غير ذلك من الشكوك فلا يلتفت لها تطبيقا لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك".[4]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث(99)، (276/1).

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، (852هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط1)، (ج13)، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ - 1959م)، قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون، (238/1).

[3] النووي، **المنهاج**، (49/4).

[4] ابن بطال، علي بن خلف، (449هـ). **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (ط2)، (ج10)، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد – الرياض، (1423هـ - 2003م)، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (225/1).

الفرع الثالث: تأصيل قاعدة المشقة تجلب التيسير:

ومعنى هذه القاعدة أنّ المشقة الحقيقية التي تكون خارجةً عن قدرة المكلف واستطاعته فإنه غير مطالب بها، ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة: 6] وفي هذه الآية إشارة إلى أنّ المشقة مرفوعة عن هذه الأمة، وأنها لا تُطالب إلا بمقدورها، ومقتضى الآية تخفيف كل حكم يؤدي تطبيقه إلى حرج، يدلّ على هذا حذف المتعلَّق فلم يقل: ما يريد الله ليجعل عليكم حرج في الطهارة أو في العبادات، بل جاءت الصياغة عامة لتتسع لكل حكم شرعي،[1] ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: 185]، وقول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة)[2] ومعناه كما قال الإمام ابن حجر: (أي دين الإسلام ذو يسرٍ، أو سمّى الدين يُسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأنّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، وأنّ خصال الدين كلها محبوبة، وأنّها مبنية على السهولة.)[3]

قال ابن القيم في بيان رفع الحرج في الشريعة: (ومن قواعد الشرع الكليّة أنّه: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.)[4]

وقال ولي الله الدهلوي: (أنّ رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشرائع.)[5]

وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[6] فوجه الدلالة من هذا الحديث أنّ المطالبة بفعل الأمر الواجب مبنية على الاستطاعة، فإذا وجدت الاستطاعة وجب الامتثال بالأمر

---

(1) الكيلاني، عبدالله بن إبراهيم. **السياسة الشرعية،** (ط1)، (ج1)، دار الفاروق، عمان، (1435هـ -2014م)، (23/1).

(2) صحيح البخاري، **كتاب الإيمان،** رواه البخاري معلقا في باب الدين يسر، (16/1).

(3) ابن حجر، **فتح الباري،** (93،94/1).

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين،** (17/2).

(5) ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، (1176هـ). **حجة الله البالغة،** (ط1)، (ج2)، (تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل- بيروت، (1426هـ - 2005م)، (310/1).

(6) متفق عليه، صحيح البخاري، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،** باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث(7288)، (94/9)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث(412)، (975/2).

وإلا فلا، فلذلك قيّت المطالبة بالاستطاعة، فإذا وجدت المشقة فإن الله يُسقط التكليف رُخْصةً لعباده ورحمة بهم .[1]

ولا يعني هذا أنّ كلّ تكليفٍ وجدت معه مشقّة فإنها تسقط المطالبة به، بل هناك من التكاليف التي تكون فيها مشقة، لكن بمقدور المكلف فعلها وباستطاعته الإتيان بها، كمشقّة فرضية الجهاد، والقيام للصلوات، والفجر خاصة، وصوم رمضان على من لم يَعْتد الصوم في طوال العام، وإخراج الزكاة على من لم يخرج الصدقات في سائر الأيام. فهذه التكاليف بها شيء من المشقة، وهي مقصودة من قبل الشارع ليميز بها الصادق من المنافق، إلا أنها تكون ضمن مقدور المكلف واستطاعته، لذا فهو مطالب بها.

وفي بيان رفع الحرج في الشريعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (تضمّن أن جميع ما كلفهم به أمرًا ونهيًا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك ردٌّ صريح على من زعم خلاف ذلك؛ كقول من يقول إنّه كلفّهم ما لا قدرة لهم عليه ألبتة ولا يطيقونه،ثم يعذّ بهم على ما لا يعملونه، وتأمل قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: 286]، كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص، فإنه قد يكون مقدورا له، ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذي هو منه في سعة، فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتّسع، وذلك منافٍ للضيق والحرج.)[2]

وهذه القاعدة تبيّن أنّ الأحكام معللّة بدفع المفاسد، والمضارّ الدينية والدنيوية، وأنّ العلّة في ذلك إما أن تكون دافعة المشقة أو رافعة لذلك.[3]

ويستدل الإمام الشاطبي بالعقل والإجماع على أهمية هذه القاعدة، بقوله: (ما ثبت من مشروعية الرخص في الشريعة يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف، لما كان ثَمّ ترخيص، وكذلك الإجماع على عدم وقوعه - أي الحرج- وجودًا في التكليف، وهو يدلّ على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض

---

[1] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (254،255/1).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (137،138/14).

[3] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (8/ 3847،3851).

والاختلاف، وذلك منفيٌ عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة - وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير - كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزّهة على ذلك.)[1]

فمراد الإمام الشاطبي من هذا القول أن يبيّن أنّ الشريعة أتت بمشروعية الرُّخَص في أحكامها المختلفة، مما يدلّ على أن ّرفع الحرج مقصودٌ من الشارع الحكيم، وإذا كان مقصودًا منه هذا التيسير ورفع الحرج، فإنّه يستحيل أن يأمر به أو يكون واقعا في تكاليفه الشرعية، لما في ذلك من التناقض، وهذا منفي عن الشارع الحكيم، لذا كانت المشقة غير المقصودة في التكاليف جالبة للتيسير والتخفيف في الأحكام.

وقال الشيخ السعدي مشيرًا إلى أنّ الأصل في التكليف والتشريع عدم المشقة (إذا نظر العبد إلى الأعمال الموظّفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة من فرض ونفل، وأراد أن يقتدي فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد صلّى الله عليه وسلم رأى ذلك غير شاقٍ عليه، ولا مانع له عن مصالح دنياه بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها.)[2]

الفرع الرابع: تأصيل قاعدة العادة محكمة:

معنى العادة محكمة، أي: هي المعمول بها شرعًا عند انعدام الضابط الشرعي[3]، لقول ابن مسعود: (فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ.)[4]

فالعرف يعتبر من ضمن ما رآه المسلمون حسنًا بعقولهم، فهو عند الله حسن، لذا فإنّه يعتبر حجةً ومعتدًا به في الأحكام الشرعية، ولما للعرف من صلة شديدة بالنفوس وكشف للحاجة والضرورة الإنسانية، فإنّ الشارع راعاها في الأحكام لتحقيق مصالح العباد.[5]

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، (212،213/2).

[2] عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (1376هـ). **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، (1422هـ - 2002م)، (78/1).

[3] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (452/4).

[4] ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1)، (ج45)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1421هـ - 2001م)، مسند عبدالله بن مسعود، (84/6). وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن.

[5] الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (418/1-420).

والعادة والعرف عند فقهاء الحنابلة لفظان متقاربان في المعنى يتبيّن ذلك من خلال تعريفهما.

تعريف العادة في اللغة: هي الديْدن يُعاد إليه ، سميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.[1]

أما العادة اصطلاحا: فهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[2]

فخصص فقهاء الشريعة العادة بما كان مقبولًا عقلًا، وجعلوا القبول العقلي ركنًا في اعتبار العادة أو العرف.

العُرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئنّ إليه ، وهو ضد النُّكر.[3]

ووجه الاعتراض على هذا التعريف أنّه خاص بالعرف الصحيح ومقصور عليه، بخلاف العرف الفاسد وهو ما تعارف عليه الناس من الشر فلا يدخل ضمنه، وهذا يصلح للتعريف الاصطلاحي حيث يخص العرف الصحيح للعمل والاحتجاج، بخلاف المعنى اللغوي فالأصل أنه يعم العرف الصحيح والفاسد.

والعرف: هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم.[4]

وهذا التعريف مناسب لغة، حيث يشمل أنواع العرف الصحيح منها والفاسد.

تعريف العرف اصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، فهو كل ما عرفته النفوس واعتادته فيما بينها، مما لا تردّه الشريعة، ولم تأت الشريعة بضابط له فيرجع فيه إلى عرف الناس، [5] وذلك حتى يكون العرف مرجعًا للناس يتحاكمون إليه عند انعدام الضابط الشرعي، لما في العرف من أثر في اجتماع الناس واتفاقهم عليه، أما لو ترك الأمر لكلّ

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ). **لسان العرب**، (ط3)، (ج15)، دار صادر- بيروت، (1414هـ - 1994م)، (316/3)، والفيومي، **المصباح المنير**، (436/2)، والفارابي، **الصحاح**، (2118/5)، وابن فارس، **مجمل اللغة**، (319/1).

[2] الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ). **التعريفات**، (ط1)، (ج1)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1403هـ - 1983م)، (149/1).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (239/9)، والفيومي، المصباح المنير، (404/2)، والفارابي، **الصحاح**، (1401/4).

[4] البعلي، محمد بن أبي الفتح،(709هـ). **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، (1423هـ - 2003م)، (316/1).

[5] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (452/4).

واحد على حسب هواه فستعمّ الفوضى وعدم الانضباط، فجعل الشارع العرف الذي شهد له العقل وسلّمت له الفطرة هو الضابط والمرجع في الأمور التي أرجعتها الشريعة إلى العرف و العادة.

وهذا التعريف مناسب اصطلاحا، حيث اختص بالعرف الصحيح، بخلاف الفاسد، فلا يدخل ضمنه، والذي يعنونه العلماء بالعرف عند الحديث عن حجيّته هو العرف الصحيح، وليس الفاسد.

فمن خلال التعاريف السابقة يتبيّن لنا بعض الفروق بين العرف والعادة، حيث إن العادة تزيد على العرف بتكرّرها وسبقها له، فالعادة تتكرّر عند الناس فتصبح عرفًا، فكل عرفٍ عادة، وليس كل عادةٍ عرفًا، لأن العادة قد تكون خاصة بفرد لتكررها منه، بخلاف العرف فإنه متعلق بمجموعة، ولأنّ العرف لم يصبح عرفًا إلا بعد تكرّره واعتياد الناس عليه فيما بينهم، هذا التفريق بينهما في واقع الناس، أما عند النظر إلى تطبيقات فقهاء الحنابلة فالذي يتضح أنه لا فرق بينهما وهذا ما اعتمدوه في تطبيقاتهم الفقهية والأصولية عند الحديث عن العرف والعادة.

والأصل في هذه القاعدة مجموعة من الآيات والأحاديث التي تنصّ على الرجوع إلى العادة والعرف عند الاختلاف، فكلّ ما تكرّر من لفظ "المعروف" في القرآن نحو قول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19]، وقوله تعالى: ﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور: 58]، وحديث النبي ﷺ لهند: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1]، وقوله لحَمنة بنت جحش[2]: (فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم

---

[1] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم الحديث(2211)، (79/3)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث(1714)، (1338/3).

[2] اسمها: حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فحمزة بن عبدالمطلب يكون خالها، وهي صحابية جليلة، أخت زينب بنت جحش زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجت من مصعب بن عمير بن هاشم فولدت له ابنه،وقُتِلَ عنها يوم أحد، ثمّ تزوّجَها بعد ذلك طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد بن طلحة السجاد. انتهى. محمد بن سعد بن منيع، (230هـ). **الطبقات الكبرى**، (ط1)، (ج8)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1410هـ - 1990م)، (191/8)، وأحمد بن أبي خيثمة، (279هـ). **التاريخ الكبير**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: صلاح بن فتحي هلال)، الفاروق الحديثة – القاهرة، (1427هـ - 2006م)، (822/2)، وأبونعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (430هـ). **معرفة الصحابة**، (ط1)، (ج7)، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، دار الوطن للنشر – الرياض، (1419هـ - 1998م)، (3293/6).

الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي وصومي، فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن)[1].

فالمراد من هذه الأدلة ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر والحال، فالحكم الشرعي في هذه النصوص مبنيٌّ على ما يعتاده الناس في أزمانهم وأحوالهم بشرط عدم مخالفة العرف والعادة للنصوص والقواعد الشرعية، وهذا دليل على اعتبار العادة والعرف في الأحكام الشرعية، لذا فعلى الفقيه المفتي والقاضي[2] معرفة أعراف الناس قبل الإفتاء والقضاء والحكم بينهم. [3]

وقال الشيخ السعدي مبيّنًا المعنى المراد من لفظ المعروف في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19].

(فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.)[4]

وقال الإمام ابن النجار مبيّنًا كيفية بناء الحكم الشرعي على العرف في قول الله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النور: 58].

(فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.)[5]

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ). **سنن الترمذي**، (ط1)، (ج6)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1419هـ - 1998م)، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث(128)، (189/1)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2] **الفقيه:** هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وفتواه غير ملزمة بخلاف القاضي فإن فتواه ملزمة. **والمفتي:** هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. **والقاضي:** هو من يقوم بالنظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى من يستحقه. انتهى. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (42/1)، وابن عقيل علي بن عقيل البغدادي، (513هـ). **الواضح في أصول الفقه**، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420هـ - 1999م)، (209/5، 456)، وأبوزيد، بكر، المدخل المفصل، (917/2)، وابن مفلح، المبدع، (147/8،139).

[3] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (452/4).

[4] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1376هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420هـ - 2000م)، (172/1).

[5] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (450/4).

ومن أوضح الأدلة كذلك على اعتبار العادة حديث حرام بن محيصة الأنصاري عن أبيه (أنَّ ناقةً للبراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.)[1] إذْ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة من حفظ الأموال بالنهار وحفظ المواشي بالليل.[2]

وما رُويَ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قضى ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا أنَّ الأمور غير المقدَّرة شرعًا مرجعها إلى العرف:

(والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أنّ نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدّرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما)[4].

وفي ختام التأصيل لهذه القاعدة لُذكّر بأن ضابط العرف والعادة: هو كل فعل رُتِّبَ عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، و أنّ العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، فلا بد من تكرارها.[5]

الفرع الخامس: تأصيل قاعدة الضرر يزال:

وهذه القاعدة مبنيّةٌ على عدّة أدلة، منها: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [سورة البقرة:231] ووجه الدلالة من هذه الآية نهي الزوج عن الضرار بالزوجة من خلال

---

[1] أبوداود، سليمان بن الأشعث، (275هـ). **سنن أبي داود**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،المكتبة العصرية – بيروت، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث(3569)، (298/3)، وصححه الحاكم وابن المقلن. ابن الملقن، عمر بن علي، (804هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (ط1)، (ج9)، (تحيقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، (1425هـ- 2004م)، (19/9)، وابن حجر، أحمد بن علي، (852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (ط1)، (ج4)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة – مصر، (1416هـ - 1995م)، (162/4).

[2] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (448/4- 452).

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين،(458هـ). **السنن الكبرى**، (ط3)، (ج10)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1424هـ - 2003م)، كتاب الدعاوى والبينات، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان، (454/10).

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (83/34).

[5] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (452/4)، وابن قدامة، **المغني**، (362/1).

تطويل العدة عليها، فكان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يراجعها، ثمّ يطلقها ثمّ يراجعها ليضـارّها بذلك فنزلت الآية للنهي عن هذه الضرار وتعدّي حدود الله بذلك الفعل.(1)

وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [سورة البقرة:233]

ووجه الدلالة من هذه الآية صريح بالنهي عن الضرر، فإنّ الله قد نهى كل واحد من الوالدين عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما، أو يضرّ ولده من أجل صاحبه.(2)

وأوضح دليل للقاعدة حديث (لا ضرر ولا ضرار)**(3)**.

فالمعنى من الحديث أنّ الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر على الغير بغير حق كذلك، كأن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، وأنّ أي أمرٍ فيه ضرر فيجب منعه ابتداء، أو أن يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرّه ويتضرّر به الممنوع، فهذا كله ممنوع منه، لما فيه من الضرر والضرار، أمّا إدخال الضرر على أحدٍ بحق، فهذا غير مرادٍ قطعًا، ومن معاني الحديث أنّ الله لم يكلّف عبادَه فعل ما يضرّهم البتة، وأنّ ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم.(4)

قال ابن النجار:

(ومعنى الحديث أنّه يجب إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر مساو له أو كبر منه وعلى هذا المعنى بُنِيَت القاعدة، وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي

---

(1) الطبري، محمد بن جرير، (310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، (ج24)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420هـ - 2000م)، (10/5).

(2) الطبري، **جامع البيان**، (53/5).

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (273هـ). **سنن ابن ماجه**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث(2340)، (784/2)، والحاكم، محمد بن عبدالله، (405هـ). **المستدرك على الصحيحين**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ - 1990م)، كتاب البيوع، رقم الحديث(2345)، (66/2)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": قال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض، وهو كما قال. (جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (210/2).

(4) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (223/2،212).

حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما أنّ هذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها.)[1]

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية الخمس الكبرى وبيان أهميتها:

قال الإمام المرداوي مبيّنًا بأنّ القواعد الفقهية الخمس الكبرى من أدّلة الفقه التي يعتمد عليها عند الفقهاء:

(من أدّلة الفقه: لا يرفع يقين شك، والضرر يزال ولا يُزال به، ويبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطًا،هذه كالأدلة والقواعد للفقه.)[2]

ثم بيّن مدى **حجية القاعدة الفقهية** للاستدلال بها واصفا إياها بأنها:

(قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فيجب على كل من أراد إحكام علمٍ أنْ يضبط قواعده ليردّ إليها ما ينتشر من الفروع، ثّم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميّز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره.)[3]

ويقول الإمام القرافي محتجًا ومبيّنًا حجيّة القاعدة الفقهية:

(أنّ حكم القاضي يُنقض إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارضة.)[4]

ويقول الشيخ الندوي بعد عرض خلاف العلماء في مسألة حجيّة القاعدة:

(فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلًا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبّرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتًا، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم و إصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.)[5]

---

(1) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (4 /443، 444).

(2) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (8/ 3835).

(3) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (3837/8،3836).

(4) القرافي، **الفروق**، (97/4).

(5) الندوي، **القواعد الفقهية**، (331/1).

ومن نصوص وأقوال الفقهاء السابقة تظهر حجيّة الاستدلال بالقاعدة الفقهية في الفروع الفقهية حيث اعتبرها بعضهم أدلة، والبعض الآخر جعلها شبيهة بالأدلة، لكن يحكم ويقضى ويفتى بها في الأحكام الشرعية.

ويقول الإمام القرافي مبيّنًا أهميّة القواعد الفقهية:

(هي جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصَى، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر روْنق الفقه ويُعرف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره.)[1]

وبعد بيان أهميتها، تظهر فوائدها في أمور كثيرة متنوعة، منها ما يلي: [2]

1- تساعد الفقيه على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة في المذهب تحت قاعدة واحدة وفق أصول مذهبه.

2- تدل على أنّ الأحكام المتحدة العلة مع اختلافها محققة لجنس واحد من العلل، محققة لجنس واحد من المصالح، فهي تنظم منثور المسائل في سلك واحد.

3- تربّي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه ومما يستجد من السائل، حسب قواعد مذهب إمامه.

4- تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وتقيّد الشوارد، وتوصل إلى أسرار الأحكام وحِكَمها.

---

[1] القرافي، **الفروق**، (6/1، 7).

[2] ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (795هـ). **تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب"قواعد ابن رجب"**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، (1419هـ - 1998م)، (4/1)، والندوي، **القواعد الفقهية**، (70/1، 327).

المبحث الثالث

بيان كتب القواعد الفقهية الحنبلية، واستدلالها بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى

المطلب الأول: التعريف بمؤلف كتاب القواعد وبالكتاب، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: تعريف مختصر بمؤلف كتاب " القواعد":[1]

اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

هو الإمام الحافظ المحدث واعظ المسلمين شهاب الدين أبو العباس: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، ولد ببغداد سنة (736هـ)[2] وكان من أسرة علمية، اشتهرت بالعلم والفقه والحديث، وعُرفت بالخير والصلاح، ومات في دمشق، شهر رجب سنة (795هـ).

طلبه للعلم:

نشأ منذ صغره في بيت العلم، فبدأ يطلب العلم ويحفظه حتى اشتدّ عوده، فقد ارتحل مع والده إلى دمشق ومصر ومكة، فقدم دمشق مع والده فسمع معه من أكابر علمائها وتفقه عليهم، حتى قرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وأكثر من المسموع، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالًا

---

[1] ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، (1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ط1)، (ج11)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير – بيروت،(1406هـ - 1986م)، (215/9، 364، 417)، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ). **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: د.حسن حبشي)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، (1389هـ، 1969م)، (460/1)، وابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، (ط2)، (ج6)، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، (1392هـ، 1972م)، (109/3،108)، وابن المبرد، يوسف بن حسن، (909هـ). **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان – الرياض، (1421هـ - 2000م)، (47/1-53)، وابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (842هـ). **الرد الوافر**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت، 1393هـ - 1973م)، (107/1،106)، والوائلي، محمد بن حمود، (1413هـ). **ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه**، (ط1)، (ج1)، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، (1434هـ،2013م)، (171/1- 196).

[2] وفي بعض المصادر الذي ترجمت للحافظ ابن رجب - رحمه الله- ذكرت أنه ولد في سنة 706هـ، وهذا وهم، ولعله سقط من أحد النساخ حيث أسقط كلمة " الثلاثين"، والصحيح أنه ولد في سنة 736هـ، كما هو مثبت في أغلب الكتب والمصادر التي ترجمت له. ابن رجب، الوائلي، (173/1)، ومقدمة الشيخ مشهور أل سلمان في تحقيقه للقواعد الفقهية لابن رجب، (40/1-62).

وعللًا وطرقًا، وكان يحفظ كثيرًا من كلام السلف، ودرّس بالحنبلية، ووَلِيَ حلقة الثلاثاء بعد وفاة ابن قاضي الجبل في رجب سنة (791هـ).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن المبرد:

(عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الشيخ الإمام قدوة الحفاظ الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث، وقال عنه تلميذه ابن اللحام:سيدنا وشيخنا وحيد عصره الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ شيخ الإسلام،مجلّي المشكلات، ومُوضح المبهمات، أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين بن رجب البغدادي الحنبلي، والله في عونه، وأعاد على الكافة من بركته بمنه وكرمه.)[1]

وقال عنه الشيخ ابن ناصر الدين:

(الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة واعظ المسلمين مفيد المحدثين زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب.)[2]

وقال عنه ابن حجر:

(أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل، تخرّج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق.)[3]

شيوخه[4]:

1- القاضي أحمد بن الحسن بن عبدالله، المشهور بابن قاضي الجبل، سمع منه في دمشق.

2- أحمد بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، سمع منه في دمشق.

3- داود بن إبراهيم العطّار، سمع منه في دمشق.

4- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخبّاز، سمع منه في دمشق، وأكثر الرواية عنه.

---

(1) ابن المبرد، **الجوهر المنضد**، (47/1).

(2) ابن ناصر الدين، **الرد الوافر**، (106/1).

(3) ابن حجر، **إنباء الغمر**، (461/1).

(4) ابن المبرد، يوسف بن حسن، (909هـ). **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان – الرياض، (1421هـ - 2000م)، (47/1-53).

5- بنت الكمال، زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم المقدسية، أجازته وهو في بغداد.

6- صفي الدين، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، أجازه وهو في بغداد.

7- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، سمع منه في دمشق.

8- عز الدين، عبدالعزيز بن محمد بن جماعة، لقيه في مصر ومكة، وحدث عنه.

9- القاسم بن محمد البرزالي، أجازه وهو في دمشق.

10- محمد بن أحمد بن تمام الصالحي، أجازه وهو في دمشق.

11- أبو الفتح، محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، سمع منه في مصر.

12- ابن الملوك، محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز، سمع منه في مصر.

تلاميذه[1]:

1- ابن الرسّام، أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحموي الحنبلي، أجازه ابن رجب.

2- أبوالفضل المحب بن نصر الله، أحمد بن نصر الله بن أحمد، سمع من ابن رجب في دمشق ولازمه، واختصر كتاب القواعد الفقهية لشيخه ابن رجب.

3- داود بن سليمان الدمشقي الحنبلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

4- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

5- ابن اللحّام، علي بن محمد بن عباس البعلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

6- عز الدين، محمد بن بهاء الدين علي المقدسي الحنبلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

7- قاضي مكة، محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

8- قاضي دمشق، محمد بن عبادة الأنصاري الحنبلي، سمع من ابن رجب في دمشق.

---

[1] ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (842هـ). الرد الوافر، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت، 1393هـ - 1973م)، (106/1،107).

بعض مؤلفاته[1]:

1- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب"قواعد ابن رجب"، طبع بدار ابن عفان في القاهرة، سنة 1419هـ، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

2- اختيار الأولى في شرح اختصام الملأ الأعلى، طبع بمكتبة دار الأقصى بالكويت، سنة 1406هـ، بتحقيق: جاسم فهيد الدوسري.

3- فضل علم السلف على علم الخلف، طبع بالدار السلفية في الكويت، سنة 1407هـ، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

4- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، طبع بمطابع الرحاب في المدينة المنورة، سنة 1407هـ، بتحقيق: د. محمد بن حمود الوائلي، وهي رسالته لمرحلة الماجستير.

5- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبع بدار ابن الجوزي في الدمام، سنة 1417هـ، بتحقيق: طارق بن عوض الله محمد.

6- الاستخراج لأحكام الخراج، طبع بمطبعة هجر في القاهرة، سنة 1418هـ، بتحقيق: مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة.

7- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، طبع بمؤسسة الرسالة في بيروت، سنة 1422هـ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

8- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، طبع بدار الكتاب العربي في بيروت، سنة1423هـ، تحقيق: خالد عبداللطيف السبع العلمي.

9- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، طبع بدار ابن خزيمة في الرياض، سنة 1428هـ، بتحقيق: عامر علي ياسين.

10- نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس،طبع بدار البشائر في بيروت، سنة 1436هـ، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

---

[1] والوائلي، محمد بن حمود، (1413هـ). **ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه**، (ط1)، (ج1)، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، (1434هـ-2013م)، (1/171- 196).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب القواعد لابن رجب، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

لقد ألف ابن رجب هذا الكتاب المبارك المليء بالفوائد والقواعد المهمة في جميع أبواب الفقه، في أيام وليال يسيرة على غاية من العجل كالارتجال أو شيء من الارتجال، كما أشار إلى هذا في مقدمته للكتاب[1]، فاشتمل الكتاب على مئة وستين قاعدة، وأتبعها بإحدى وعشرين فائدة، فهي قواعد وفوائد متنوعة تضبط للفقيه الأحكام، وخاصة في المذهب الحنبلي، ولا غرابة في ذلك، فإن كتاب القواعد يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب، فهو مليء بالفروع الفقهية الكثيرة المفيدة والمتنوعة التي ربما لا توجد في غيره من الكتب، فهو جمع بين القواعد وفروعها، وهذا الجمع نادر في كتب القواعد، وقد أثنى عليه أئمة المذهب، ومنهم الإمام ابن المبرد حيث قال: (وكتاب "القواعد الفقهية"، مجلد كبير، وهو كتاب نافع من عجائب الدهر، حتى أنه استكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله تعالى فوق ذلك.)[2]، وقال الإمام المرداوي مبيّنا كيفية معرفة الراجح في المذهب عند اختلاف آراء أئمة المذهب: (فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا - أي الموفق والمجد- فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين.)[3] وكتاب القواعد لابن رجب قد اشتمل على القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها، وسأوردها وأبيّن كيفية استدلاله بها وذكر فروعها الفقهية من خلال كتابه القواعد الفقهية.

قاعدة الأمور بمقاصدها:

قال - رحمه الله - في القاعدة الثامنة عشرة:

(إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد، وهو على ضربين:

أحدهما:أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعًا؛ فيشترط أن ينويهما معًا على المشهور.

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، (4/1).

[2] ابن المبرد، **الجوهر المنضد**، (49/1).

[3] المرداوي، علي بن سليمان، (885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط2)، (ج12)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1402هـ - 1982م)، (17/1).

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين جميعًا بها، ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد على المذهب الصحيح.)[1]

في هذه القاعدة يبيّن الإمام ابن رجب - رحمه الله - أنّ الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، وأنّ المسلم يمكن بنيّته أن يحصل على ثواب عبادتين من جنس واحد إذا نواهما بفعله، ولا يشترط عليه أن يفرد لكل منهما فعل خاص، بل ينويهما بفعل واحد، ويحصل له أثرهما وثوابهما.

قال - رحمه الله – في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة:

(النيّة تعمّ الخاص وتخصّص العام بغير خلاف فيهما، فمنها: لو حلف أن لا يضرب ابنه، ونوى أن لا يؤلمه؛ حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما، ومنها: لو حلف لا يكلم امرأته يقصد هجرانها بذلك؛ حنث بوطئها، ومنها: لو حلف لا يدخل هذا البيت، يريد هجران قومٍ، فدخل عليهم بيتًا آخر؛ حنث.)[2]

في هذه القاعدة يبيّن الإمام ابن رجب - رحمه الله - أنّ الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، فمن حلف على أمر عام ونوى تخصيصه بقلبه، فإنه يخصّص بنيته التي نواها، لأنّ الأعمال بالنيات فلا يحنث إلا إذا فعل ما نواه بقلبه.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

قال - رحمه الله- في القاعدة الخامسة عشرة:

(إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء، أو حلّه، أو حرمته، وكان لازم ذلك تغيّر أصل آخر يجب استصحابه، أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله؛ لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح، ومنها: إذا رمى حيوانًا مأكولًا بسهم ولم يوحه، فوقع في ماء يسير، فوجده ميتًا فيه؛ فإن الحيوان لا يباح خشية أن يكون الماء أعان على قتله، والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له، ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء أيضًا؛ لحكمنا على الصيد بأنه ميتة، بل يستصحب في الماء أصل الطهارة؛ فلا ينجسه بالشك.)[3]

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، (142،143/1).

[2] ابن رجب، **القواعد**، (579،580/2).

[3] ابن رجب، **القواعد**، (117،119/1).

في هذه القاعدة يبيّن الإمام ابن رجب - رحمه الله - أنّ الأصل العمل باليقين ولو مع وجود لازم يخالفه، لكنّه غير متيقن، فلا يتغيّر حكم الأصل لمجرد الشكّ، تطبيقًا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

قال - رحمه الله- في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة:

(إذا تعارض الأصل والظاهر، فيعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، ومنها: إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن، وشكّ في زوالها، فإنّه يبني على الأصل إلى أنْ يتيقن زواله، وكذلك لو تيقّ حدثًا أو نجاسة وغلب على ظنه زوالهما؛ فإنّه يبني على الأصل، ومنها إذا شكّ في طلوع الفجر في رمضان؛ فإنّه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه.)[1]

في هذه القاعدة يبيّن الإمام ابن رجب - رحمه الله – كيفية الاستدلال بقاعدة اليقين لا يزول بالشك وأنه عند تعارض الأصل والظاهر، فالمقدّم الأصل، لأنّه اليقين، والظاهر فيه شك، فلا يُزيل اليقين.

قاعدة المشقّة تجلب التيسير:

قال - رحمه الله- في القاعدة السابعة:

(من تلبّس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبّس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزئه؟.

هذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المتلبَّس به رخصة عامة شرعت تيسيرًا على المكلف وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلّف؛ فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخّص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده؛ لم يلزمه.)[2]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ المكلّف عند أخذه بالرخصة وتلبّسه بها لا يجب عليه الانتقال إلى الأصل الذي كان فيه مشقة، وإن قدر على فعلها، لأنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، (3/ 162، 167، 168).

[2] ابن رجب، **القواعد**، (1/39-41).

التيسير رخصة مقصودة من الشارع الحكيم لرفع المشقة التي تكون على المكلف في بعض حالات التكليف ولا يستطيع القيام بها، فينتقل المكلف بأخذه لها من المشقة إلى التيسير.

قال - رحمه الله- في القاعدة الثلاثين بعد المئة:

(المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات، ولا يجب به الحج والكفارات، ولا تُوفى منه الديون والنفقات.)[1]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الحاجات الأساسية والضرورية للمسلم التي لا يستطيع العيش بدونها لا تكون ضمن ما يُطالب به من الزكوات والديون والكفارات، لما فيه هذه المطالبة من المشقة الكبيرة التي تكون على صاحبها، فلذلك تيسيرًا على المسلم لم يُطالبه الشارع بإخراج الزكاة أو غيرها من الواجبات من هذه الأموال، بل جعلها من خصوصيات المسلم لا يتعدّى عليها أحد، حتى يستطيع الحياة بها، وفي هذا التشريع الرباني العظيم، تظهر كمال الشريعة وسماحتها في التكاليف الشرعية، وأنّ المشقة تجلب التيسير، فليس في التكاليف الشرعية من حرج وعنت.

قاعدة العادة محكّمة:

قال - رحمه الله- في القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة:

(في تخصيص العموم بالعرف، إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية؛ فهذا يخصّ به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يُشوى، فإنّ هذه التسمية فيها هُجِرَت حتى عادت مجازًا.)[2]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة صورة تخصيص العموم بالعرف، وأنه خُصَّ اللفظ واليمين في هذه الصورة بالعرف الذي تعارف عليه الناس في تسمية الشواء، ولم يعتبر المعنى العام لكل ما يُشوى، وهذه إحدى صور تخصيص العرف للعام، وبيان مدى أهمية العرف في تخصيص بعض الأحكام.

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، (5/3).

[2] ابن رجب، **القواعد**، (555/2).

قال - رحمه الله- في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة:

(إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجّة يجب قبولها شرعًا كالشهادة والرواية والإخبار، فهو مقدّم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف)[(1)]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة بعض الحالات التي يعتدّ ويعتبر فيها العرف أو العادة، وذكر منها:

(القسم الثالث: ما عُمِلَ فيه بالظاهر ولم يُلتَفت إلى الأصل، وله صور: ومنها: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها، وإن لم تكن لها عادة فإلى تمييزها، وإن لم يكن لها عادة وتمييز رجعت إلى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع على الصحيح)[(2)]

ففي هذه المسألة المذكورة عمل بالظاهر استنادًا إلى العرف، وأنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها ففي هذا الحكم اعتبارٌ لغالب العادات والعرف عند النساء واعتداد به.

قاعدة الضرر يزال:

قال - رحمه الله- في القاعدة السابعة والعشرين:

(من أتلف نفسًا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره؛ فعليه الضمان، فمن ذلك: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما؛ فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفًا على ولديهما؛ فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب.)[(3)]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة كيفيّة التطبيق لقاعدة الضرر يزال، وأنّ الضرر إذا كان فيه تعدّي على نفس الإنسان وذاته، فله إزالة هذا الضرر أو إتلافه، دون أن يترتّب عليه ضمان أو فدية.

---

(1) ابن رجب، **القواعد**، (162/3).

(2) ابن رجب، **القواعد**، (168/3، 173).

(3) ابن رجب، **القواعد**، (210/1).

قال - رحمه الله- في القاعدة الثانية عشر بعد المئة:

(إذا اجتمع للمضطرّ محرّمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة؛ وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررًا؛ لأنّ الزيادة لا ضرورة إليها؛ فلا تباح، ومنها: إذا وجد المحرم صيدًا وميتة؛ فإنه يأكل الميتة؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيها جناية واحدة، فتقدّم عليها.)[1]

يبيّن ابن رجب - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الضرر يزال، لكن عند اجتماع الضررين يرتكب الضرر الأخفّ لإزالة الضرر الأكبر، فالضرر يجب أن يُزال، لكن بما هو أفضل وأنفع وأقرب لتحقيق مقصود الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف منظومة القواعد الفقهية وشرحها، وبيان كيفيّة استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: تعريف مختصر بمؤلف منظومة القواعد الفقهية وشرحها:[2]

اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

هو العالم الجليل والفقيه الأصولي الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ولد في منطقة عنيزة - في المملكة العربية السعودية- عام (1307هـ)، وتوفي عام (1376هـ).

طلبه للعلم:

قرأ القرآن وحفظه وهو في صغره، ثم قرأ علم الحديث والأصول والفقه والعربية وغيرها من العلوم، وأجازه في الحديث إبراهيم بن صالح بن عيسى، وعلي بن ناصر أبووادي، وكان كثير

---

[1] ابن رجب، **القواعد**، (463،464/2).

[2] الزركلي، خير الدين بن محمود، (1396هـ). **الأعلام**، (ط15)، (ج8)، دار العلم للملايين – بيروت،(1422هـ - 2002م)، (340/3)، والبسام، عبدالله بن عبدالرحمن، (1423هـ). **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، (ط2)، (ج6)، دار العاصمة – الرياض، (1419هـ - 1998م)، (218/3-250)، والطيار، عبدالله بن محمد. **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله**، (ط1)، (ج1)، دار ابن الجوزي – الدمام، (1413هـ - 1992م)، (19-46)، وكحالة، عمر بن رضا، (1408هـ). **معجم المؤلفين**، (ط1)، (ج13)، مكتبة المثنى - بيروت، (1376هـ – 1957م)، (396/13)، السعدي، محمد بن عبدالرحمن، و السعدي، مساعد بن عبدالله. **مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (ط2)، (ج1)، دار الميمان – الرياض، (1428هـ - 2007م)، (70/1-72)، والقاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، (ط1)، (ج2)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1400هـ - 1980م)، (219/1-230).

المطالعة في كتب الفقه والحديث، خصوصًا كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله- وكان واسع الاطلاع في فنون متعدّدة، وكان في بداية علمه مقلِّدًا لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله- ثم مال في فتاويه ومؤلفاته إلى اختيارات ابن تيمية وابن القيم، فهو يجعل مذهب الإمام أحمد أساسًا له فيما لم يترجَّح عنده دليلٌ بخلافه.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه المؤرخ محمد بن عثمان القاضي:

(هو العالم الجليل، والفقيه الأصولي، المحدث الشهير، المحقق الدقيق: شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سَعدي.)[1]

وقال عنه تلميذه الشيخ عبدالله البسام:

(له أخلاق أرقّ من النسيم، وأعذب من السلسبيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، وكان جريئًا في الحق، ناصحًا للخلق.)[2]

وقال عنه ابنه محمد (كان الشيخ خطيبًا، له أسلوبه المتميّز في الخطابة، ويحترم ويقدر عقول سامعيه فيما يتناوله ويعرضه من موضوعات.)[3]

شيوخه:[4]

1- سليمان بن دامغ، قرأ وحفظ عليه القرآن في صغره.

2- إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو من أوائل من قرأ عليهم العلم.

3- محمد عبدالكريم الشبل، قرأ عليهما علم الحديث والمصطلح والأصول والتفسير.

4- صالح بن عثمان القاضي، قرأ عليه أصول الدين والتفسير والفقه والعربية، ويعتبر أكثر من قرأ عليه ولازمه.

---

[1] القاضي، **روضة الناظرين**، (219/1).

[2] البسام، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، (245/3).

[3] محمد ومساعد السعدي، **مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (80/1).

[4] الطيار، عبدالله بن محمد. **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله**، (19-46)، وكحالة، عمر بن رضا، (1408هـ). **معجم المؤلفين**، (396/13).

5- محمد أمين الشنقيطي.

6- محمد بن عبدالعزيز بن مانع، قرأ عليهما علوم العربية.

7- إبراهيم بن صالح بن عيسى.

8- علي بن ناصر أبو وادي، أجازاه في الحديث.

تلاميذه: [1]

1- عبدالله بن عبدالعزيز العقيل.

2- عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

3- محمد بن صالح العثيمين.

4- علي بن محمد الصالحي.

5- عبدالعزيز بن محمد السلمان.

بعض مؤلفاته[2]:

1- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، طبع بدار السلام في الرياض، سنة 1422هـ، بتحقيق: د.عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

2- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، طبع بدار ابن الجوزي في الدمام، سنة 1427هـ، بتحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخضيري.

3- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، طبع بدار ابن الجوزي في الدمام، سنة 1430هـ، بتحقيق: د. خالد بن علي المشيقح.

4- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، طبع بدار المنهاج في الرياض، سنة 1434هـ، بتحقيق: د.عمر بن عبدالله المقبل.

---

(1) السعدي، محمد بن عبدالرحمن، و السعدي، مساعد بن عبدالله. **مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (ط2)، (ج1)، دار الميمان – الرياض، (1428هـ - 2007م)، (1/70-72)، والقاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، (ط1)، (ج2)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1400هـ - 1980م)، (1/219-230).

(2) الطيار، عبدالله بن محمد. **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله**، (19-46)، والقاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، (1/219-230).

5- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، طبع بدار المنهاج في الرياض، سنة 1436هـ، بتحقيق: ياسر بن حامد المطيري.

الفرع الثاني: التعريف بنظم وشرح القواعد الفقهية لابن سعدي، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

في هذه المنظومة وشرحها بيّن مؤلفها الشيخ السعدي - رحمه الله – أهمّ القواعد الفقهية من خلال نظمه لها في (49) بيتًا، ثم وضعه عليها شرحًا مختصرًا، ومفيدًا سلسًا، وقد تضمّنت هذه المنظومة القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وغيرها من القواعد التي تندرج تحت كل قاعدة منها مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية التي نَثَرَها الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم، فقال - رحمه الله- :

(فإني وضعتُ لي ولإخواني منظومةً مشتملةً على أمّهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرةٌ المعاني لمن تأمّلها)[1].

قاعدة الأمور بمقاصدها:

قال - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

(ونيّتُنا شرطٌ لسائر العمل   بها الصلاحُ والفسادُ للعمل

وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وتدخل في جميع أبواب العلم، فإذا صلحت النية صلحت الأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأعمال، والنيّة لها مرتبتان: إحداهما: تمييز العادة عن العبادة والثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض.)[2]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ صلاح أي عمل وفساده متعلّق بالنيّة، فالنيّة أساس قبول العمل وردّه، بل إنّ العادة تنقلب إلى عبادة بالنيّة.

---

[1] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (1376هـ). **القواعد الفقهية: المنطومة وشرحها**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، دار البشائر، بيروت، (1428هـ - 2007م)، (101/1).

[2] السعدي، **القواعد الفقهية**، (112/1، 111).

قاعد اليقين لا يزول بالشك:

قال - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

(وتَرجِعُ الأحكامُ لليقين   فلا يُزيلُ الشكُّ لليقين

ومعنى هذه القاعدة أنّالإنسان متى تحقّق شيئًا ثم شكّ هل زال ذلك الشيء المُتحقَّق أم لا؟ فالأصل بقاء المحقَّق، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا.)[1]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الأصل بقاء الأمر على ما عليه، فلا يزول الأصل والأمر المتيقن منه بمجرّد حصول الشكّ، ثّم مثّل بأمثلة، منها:

(والأصلُ في مياهنا الطهاره   والأرض والثياب والحجاره)[2]

فالأصل في المياه الطهارة، فلو شككنا في طهارة ماء، وأنّه ربما وقعت فيه نجاسة، فالأصل واليقين أنّ الماء طهور ولم يتنجّس، فلا يتغيّر حكم الماء من الطهارة إلى النجاسة بمجرّد الشكّ في حصول النجاسة، كما أنّ الأصل في الأرض والثياب والحجارة أنّها طاهرة، فيجوز استخدامها والصلاة فيها وعليها ما لم تُعلم نجاستها، ولا يُلتفت للشكّ في طروء النجاسة عليها.

قاعدة المشقة تجلب التيسير:

قال - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

(قاعدة الشريعة التيسير   في كل أمر نابه تعسير

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمّم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام.)[3]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الشريعة مبنيّة على التيسير والرأفة والرحمة بالمكلفّين، وأنّ الله لا يكلّف عباده إلا بما يطيقونه، وأنّ التكليف الذييكون فيه مشقّة عليهم عند ضعفهم وعجزهم يكون في مقابله رخصة تسهّل وتيّسر عليهم فعله أو سقوطه عنهم.

---

[1] السعدي، **القواعد**، (126/1).

[2] السعدي، **القواعد**، (127/1).

[3] السعدي، **القواعد**، (122/1).

قاعد العادة محكّمة:

قال - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

(والعرف معمولٌ به إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريف لم يُحَد

هذا معنى قول الفقهاء " العادة محكمة" أي: معمولٌبها، فإذا نصّ الشارع على حكم، وعلّق به شيئًا، فإن نصّ على حدّه وزتفسيره، وإلا رُجِع إلى العرف الجاري.)[1]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الأحكام الشرعية التي لم تُحدّد ولم يُوجد لها ضابطٌ من قِبَل الشارع، فإنّ الضابط فيها عند تطبيق الحكم عليها هو الرجوع إلى العرف والعادة الجارية في ذلك الزمان والمكان.

قاعدة الضرر يزال:

قال - رحمه الله - في منظومة القواعد الفقهية وشرحها:

(وليس واجبٌ بلا اقتدار ولا محرمٌ مع اضطرار

وكل محظور مع الضروره بقدر ما تحتاجه الضروره

فإن الله فرض على عباده فرائض وحرّم عليهم محرّمات، فإذا عجزوا عمّا أمرهم به، لم يُوجب عليهم فعله، بلْ أسقطه عنهم، وكذلك حرّم عليهم أشياء فإذا اضطر الإنسان إلى المحرّم جاز له فعله، فالضرورات تُبيح المحظورات، ولكنْ يجب ألا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة.)[2]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الواجبات تسقط عن المكلّف إذا عجز عنها وترتب على القيام بها ضررٌ عليه، وأنّ الأمور المحرّمة والتي فيها ضررٌ على الإنسان يُباحُ له فعلها وتناولها في حالة الاضطرار، لكن بقدر ما يُبقيهِعلى قَيْدِ الحياة، فإزالة الضرر ضابطه أن يقدّر بقدره.

---

(1) السعدي، **القواعد**، (138/1).

(2) السعدي، **القواعد**، (124،125/1).

المطلب الثالث: التعريف بمؤلف منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

الفرع الأول: تعريف مختصر بمؤلف منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها.[1]

اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

هو الشيخ العالم، الفقيه المفسر: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين، ولد في ليلة السابع والعشرين من رمضان عام 1347هـ، في منطقة عنيزة في المملكة العربية السعودية وتوفي في شهر شوال عام 1421هـ.

طلبه للعلم:

تعلّم في صغره القرآن الكريم، ثم تعلّم الكتابة، وشيئًا من الحساب والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ، حيث حفظ فيها القرآن الكريم كاملًا، ثم أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله- شيخه الأول، حيث درس عليه التفسير والحديث والتوحيد والفقه، كما قرأ الفرائض على الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان، ثم سافر إلى الرياض فالتحق بمعهد الرياض العلمي، وبعد تخرجه من المعهد رجع إلى عنيزة، وصار يحضر دروس الشيخ عبدالرحمن السعدي، حتى توسّم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي، فشجّعه على التدريس، فبدأ التدريس عام 1370هـ، واستمر على دروسه وتعليمه للناس حتى آخر يوم من حياته.

ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الشيخ عبدالله البسام: أنّ فضيلته بذل نفسه ونشر علمه بين المسلمين في شتى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمنظورة.

- قال عنه الشيخ عبد المحسن العباد البدر: إنَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين اجتهدوا وحرصوا على اتِّباع الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة، وله عناية في التحقيق في المسائل والاستدلال

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (ط1)، (ج1)، دار ابن الجوزي – الدمام، (1426هـ - 2005م)، (1/3-9)، والمري، عصام بن عبدالمنعم. **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)**، (ط1)، (ج1)، دار البصيرة – الإسكندرية، (1424هـ - 2003م)، (1/17-405،393،241،230،55، 427،423،414)، والحسين، وليد بن أحمد. **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي** ، (ط1)، (ج1)، مجلة الحكمة - بريطانيا، (1422هـ - 2002م)، (1/405،393،50،20،10).

عليها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول، حيث يذكر الأدلة إجمالًا ثَمَّ يفصِّلها، ويُبيِّن وجهَ الاستدلال، وهو مِمَّن رُزقَ فقهًا في الدِّين، وعنايةً في فقه الشريعة أصولاً وفروعًا.

- قال عنه الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر الجزائري: وقد كان صرحًا من صروح العلم والمعرفة ونموذجًا للعلماء والفقهاء المجتهدين.

شيوخه[1]:

1- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، درس عليه مجمل العلوم الشرعية.

2- عبدالرحمن بن سليمان الدامغ، تعلم وقرأ عليه القرآن القرآن.

3- محمد بن عبدالعزيز المطوع، درس عليه التوحيد والنحو والفقه.

4- عبدالرحمن بن علي بن عودان، درس عليه الفرائض.

5- عبدالرزاق عفيفي، درس عليه النحو والبلاغة.

6- محمد الأمين الشنقيطي، درس عليه التفسير.

7- عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، درس عليه الفقه.

8- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، قرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

تلاميذه كثر، منهم[2]:

1- إبراهيم بن علي العبيد .

2- أحمد بن عبد الرحمن القاضي .

3- خالد بن عبد الله المصلح .

4- خالد بن علي المشيقح .

---

[1] المري، عصام بن عبدالمنعم. **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)**، (427/1،423،414).

[2] الحسين، وليد بن أحمد. **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي** ، (50/1،20،10).

5- سامي بن محمد الصقير .

6- عبد الرحمن بن صالح الدَّهَش .

7- محمد بن صالح البرّاك .

بعض مؤلفاته[1]:

1- كتاب العلم، طبع في دار الثريا في الرياض، سنة 1420هـ، تحقيق: فهد بن ناصر السليمان.

2- الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع بدار ابن الجوزي في الدمام، سنة 1422هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

3- شرح الآجرومية، طبع في دار البصيرة في الإسكندرية، سنة 1423هـ ، تحقيق: أشرف علي خلف.

4- شرح العقيدة السفارينية، طبع في مدار الوطن في الرياض، سنة 1426هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

5- منظومة أصول الفقه وقواعده، طبع بدار ابن الجوزي في الدمام، سنة 1426هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

6- شرح أصول في التفسير، طبع في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية في القصيم، سنة 1434هـ

7- نيل الأرب من قواعد ابن رجب، طبع في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية في القصيم، سنة 1434هـ.

8- التعليق على القواعد والأصول الجامعة، طبع في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية في القصيم، سنة 1436هـ.

---

[1] الحسين، وليد بن أحمد. **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي** ، (405/1،393).

الفرع الثاني: التعريف بمنظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها لابن عثيمين، وبيان كيفية استدلاله بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى:

قاعدة الأمور بمقاصدها:

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

(واحكُم لكلّ عاملٍ بنيّتِه   واسْدُد على المحتال بابَ حِيلته

فإنّما الأعمال بالنيّات   كما أتى في خبر الثقات

فكل عامل يُحكم له بنيّته، فلا عمل إلا بنيّة؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، والعمل يشمل القول والفعل، بل ويشمل عمل القلب، وهو إرادته، فالنيّة لها تأثيرٌ كبيرٌ في تصحيح العمل وتكميله، أو إبطاله ونقصانه.)[1]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الأعمال لا يُحكم بصحّتها وكمالها أونقصانها وبطلانها إلا بعد معرفة النيّة، فهي التي تكون سببًا في قبول العمل وردّه، وأنّ المحتال يُنظر إلى قصده فيعامل بنقيضه، ويُسدُّ عليه باب الاحتيال، فلا يجوز لأيّ شخصٍ أن يُسِرَّ خلاف ما يُظهر ليُسقط واجبًا أو يَفعل محرمًا، فالنيّة إن كانت صالحةً فمآلها للخير، وإن كان فاسدةً فمردّها للشر.

قاعد اليقين لا يزول بالشك:

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

(فإن يقع في الحكم شكّ فارجع   للأصل في النوعين ثم اتبع

وكل معلوم وجودًا أو عدم   فالأصل أن يبقى على ما قد عُلِم

إن يقع في حكم الشيء الحادث شكّ هل هو حلال أو حرام؟ فارجع للأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا تُتعِب نفسك بالوساوس، فكل معلوم الوجود، فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم العدم، فالأصل بقاء عدمه، وهذا الأصل ينفع فيما يحدث من المعاملات والعبادت في هذا العصر

---

[1] ابن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (205،206،211/1).

هل هي حلال أو حرام؟، فهي حلال، لأن الأصل في المعاملات الحل والأصل في العبادات الحظر، بناء على هذه القاعدة العظيمة الذي عبر عنها العلماء بقولهم: اليقين لا يزول بالشك.)[1]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ اليقين لا يزول بالشك، وأنّ طروء الشك على اليقين لا يزعزعه ولا يلتفت إليه، فيبقى المكلّف على ما كان عليه، وهواليقين.

قاعدة المشقة تجلب التيسير:

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

(وكل ما كلّفه قد يُسرا من أصله وعند عارض طرا

فاجلب لتيسير بكل ذي شطط فليس في الدين الحنيف من شطط

أي كل شيء كلّف الشرع به العباد من هذا الدين فإنّه ميسّر من أصله، فإذا طرأ عارضٌ يكون هناك تيسيرٌ آخر، فكلّ ما وجدتَ تَعَبًا في عبادةٍ، فَخُذْ واطْلُب التيسير فيها، فليس في الدين الحنيف من تعب على النفس، بل كلّه ميسّر.)[2]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الأصل في التكاليف أنّها ميسّرة، وإن وُجِدَ في بعضها مشقة ليست من مقدور المكلّف فله أن يطلب التيسير فيها، ويأخذ به.

قاعد العادة محكّمة:

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

(وكل ما أتى ولم يحدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف احدُد

واجعل كلفظ كل عرف مطّرد فشرطنا العرفي كاللفظي يرد

هذه من القواعد المهمة؛ وهي أنّ ما جاء في الكتاب والسنة مطلقًا بغير تحديد، فإنه يُرجع في تحديده إلى العرف، وأنّ الأعراف المطّردة كالشروط؛ فإذا جرت العادة بشيء معيّن، فإنّه يكون كالمشروط.)[3]

---

[1] ابن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (1/95- 97، 306).

[2] ابن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (1/45-50).

[3] ابن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (1/251، 257).

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الأمور التي لم تُضْبَط في الشرع بشيء معيّن فإنّ مرجعها إلى العرف، ليكون هو الفاصل في حدّها ومقدارها، كالنفقات، والحقوق الزوجية، والحرز الذي به تقطع اليد في حد السرقة، فجميعها ترجع إلى العرف ليضبطها، وبناء عليها تُقسم الحقوق والواجبات الغير مقدّرة.

قاعدة الضرر يزال:

قال – رحمه الله – في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها:

(الدين جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشر عنهم والضرر

هذه قاعدة مستقلة، وهي انتفاء الضرر في الشريعة الإسلامية، فالشرع لا يمكن أن يقر ضررًا فليس في دين الإسلام ضررٌ، وليس فيه أيضًا مضارّة، بلْ هو الدين الكامل، جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشرّ عنهم والضرر.)[1]

يبيّن - رحمه الله- في هذه القاعدة أنّ الشريعة الإسلامية والتكاليف الربانيّة جاءت لدفع الشرّ وانتفاء الضرر، وإنْ وجُد أو ترتّب على بعض العبادات أو المعاملات ضررًا غير مقصود، فإنّه يُزال، لأنّ التكاليف الشرعية جاءت لنفيه ورفعه.

---

[1] ابن عثيمين، **منظومة أصول الفقه وقواعده،** (32/1، 33، 36).

الفصل الثاني

تطبيقات الفقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتابي الطهارة والصلاة

المبحث الأول

تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الطهارة

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- النيّة محلّها القلب، فلا يضرّ تلفّظ المكلّف بنيّة تخالف ما نوى وقصد بقلبه.[1]

فلو نوى رفع الحدث، وتلفّظ بإزالة الوسخ أو النجس فقط دون رفع الحدث، فالعبرة بما نوى بقلبه ويرتفع حدثه، ولايضر سبق لسانه بغير ما نواه، ولا أثر له في تغيير العمل، فالمقدّم في هذه الحالة النيّة، فيرتفع حدثه.

2- تشترط النيّة لكلّ وضوء وغسل، ولو مستحبّين، ولا يصحّان بدونها، لأنّ من خصائص النيّة وفوائدها أنّها تكون للتمييز بين العبادة وغيرها، وبيان نوع العبادة، ويترتّب عليها الثواب والعقاب.[2]

فلو غسل المكلّف وجهه ويديه للتبرّد، ثم نوى الوضوء وأكمل لم يصحّ منه، لأنّ النيّة لم تكن في أوّل العبادة، وعليه إعادة الوضوء بنيّه، وكذلك لو اغتسل المكلّف ونوى بغسله امتثال أمر الله

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد عبدالواحد كامل)، دار اليسر- القاهرة، (1434هـ - 2013م)،، (33/1)، وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (728هـ). **شرح العمدة**، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي)، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، (1436هـ - 2015)،(138/1)، والعسكري، أحمد بن عبدالله، (910هـ). **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: عبدالكريم بن محمد العميريني)، مكتبة أهل الأثر – الكويت، (1437هـ - 2016م)، (168/1)، و العوفي، إبراهيم بن أبي بكر، (1094هـ). **مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: تركي محمد النصر)، مكتبة غراس – الكويت، (1434هـ - 2013م)، (105/1).

[2] البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ). **شرح منتهى الإرادات**، (ط2)، (ج7)، (تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1426هـ - 2005م)، (101/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (137/1)، والمرداوي، الإنصاف، (142/1)، والعوفي، مسلك الراغب، (104/1)، وابن المنجى، المنجى بن عثمان، (695هـ). **الممتع في شرح المقنع**، (ط3)، (ج4)، (تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله دهيش)، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، (1424هـ - 2003م)، (144/1)، وابن بلبان، محمد بن بدر، (1083هـ). **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، إدارة الثقافة الإسلامية – الكويت، (1433هـ -2012م)، (41/1).

تعالى، أثيب على هذه النيّة، ولو اغتسل للتبرد فقط، فلا يثاب على هذه النية المجرّدة، ولا يُعدّ الماء مستعملًا إذا لم ينو أداء عبادةٍ أو رفع حدث.

3- من وُضِّئ أو غُسِّل أو يُمِّم بإذنه وموافقته ونوى ذلك، صحّ ما نواه من وضوء أو غسل أو تيمّم.[1]

لأنّ النيّة شرطٌ من شروط هذه العبادات، وقد وُجِدَت، وهي متعلّقة بالمكلّف الذي يفعل العبادة، فلو فعلها أو أُعين عليها مع حضور نيّته صحّت منه، أما لو فعلها مُكرَها أو أُعين عليها دون استحضاره للنيّة، فلا تصحّ منه العبادة.

4- من اجتمعت عليه أحداثٌ كبرى وصغرى،فنوى بطهارته عن جميعها أجزأتْه عنها، كمنْ نوى بغُسله أداء الصلاة أو الطواف، فيرتفع الأصغر والأكبر، وإن نوى بعضها أجزأته عن ما نواه.[2]

فلو نوى الجنبُ في غُسله رفع الحدث الأكبر دون الصغر، كمن نوى بغُسله قراءة القرآن فقط لم يرتفع إلا الأكبر، لأنهّ لا يرتفع إلا ما نواه، وعليه الوضوء لرفع الحدث الأصغر.

5- تشترط النيّة لغسل يدي القائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء، وهي طهارة مفردة لا من الوضوء، فلا يصحّ غسلهما بلا نيّة.[3]

فلو نوى الوضوء وغَسَلَهُما لا تصحّ، فيجب عليه نيّة غسلهما، فيغسلهما، ثم نيّة الوضوء، وله الفصل بينهما بوقت طويل، لأنّهما طهارتان منفصلتان، لكلّ واحدة منهما نيّة خاصّة، لكن لو ترك غسل اليدين من نوم الليل سهوا أو جهلا، وشرع في الوضوء فلا يرجع لغسلهما وسقط عنه الوجوب، لأنها طهارة منفردة، ومضى وقتها، فيكتفي بالوضوء.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (118/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (36/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (173/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (173/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (411/1،408)، والمرداوي، **الإنصاف**، (147/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (145/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (52/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (91/1)، والبهوتي، كشاف القناع، (93/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (148/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (165/1).

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- من شكّ في طهارة بعد تيقّن حدث، أو شكّ في حدثٍ بعد تيقّن طهارة، ولو في غير صلاة بنى على يقينه، وهو الذي علمه قبل الشكّ.[1]

فالأصل بقاء اليقين، وهو الوضوء، وعدم نقضه بمجرّد الشكّ، فمن تيقّن الطهارة بقى على طهارته ولا يلتفت للشكّ ومن تيقن حدثه أُمِرَ بالطهارة، ولا يعمل بشكه في الطهارة، بل عليه الوضوء، لتيقنه للحدث.

2- من شكّ هل غسل وجهه مرتين أو أكثر، بنى على اليقين، وهو الأقلّ، ولا يلتفت للشك.[2]

لأنّ الأقلّ متيقّن، وهو غسل الوجه مرتين، فالاعتماد والعمل عليه أولى وأسلم، وأما الشكّ فيطرح ولا يلتفت إليه في مقابل اليقين.

3- إذا اشتبهت على المكلّف ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة أو محرّمة، ولم يميّز بينها، لكن يعلم عددها، صلّى في كل ثوبٍ منها صلاة بعدد النجسة أو المحرمة، وزاد صلاة أخرى لأنّه أمكن أداء فرضه بيقين – وهي الصلاة الزائدة على العدد- فلزمه هذا الفرض احتياطًا، ليكون قد أدّى فرضه بيقين.[3]

فلو كان معه عشرة أثواب، ثلاثة منها نجسة، فإنه يصلي أربع مرات، كل صلاة منها بثوب غير الآخر ليحصل له اليقين في العبادة، فالمقصود من زيادة الفرض والاحتياط للعبادة ليكون قد أدّى الصلاة التي عليه بيقين، ويزول الشكّ الوارد بفعل الصلاة الزائدة ليكون على يقين أنّها أدّى صلاة بثوب طاهر مباح.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (146/1)، البهوتي، **الروض المربع**، (44/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (365/1)، العوفي، **مسلك الراغب**، (122/1)، ابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (48/1).

(2) ابن تيمية، **شرح العمدة**، (183/1).

(3) وهي من مفردات الحنابلة، كما قال ناظم المفردات:

وإن يكن ذا في ثياب وجدا   لا يتحرى جاء نصًا مسندا

بل في عداد نجس يصلي يزيد أخرى حُرّرت في النقل. البهوتي، **المنح الشافيات**، (147،148/1)، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (50/1)، وابن المنجى، الممتع، (111/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (152/1).

4- إذا اشتبهت على المكلف ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة أو محرمة، ولم يميّز بينها، ولم يعرف عددها، فإنّه يصلي في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن صحتها، وأنّه صلى في ثوب طاهر مباح.[1]

في هذه المسألة المكلف لا يعلم عدد الثياب الطهارة من النجسة، وشكّ في عدد النجس منها ولم يميّزه، فلو كان معه خمسة أثواب ولم يعلم عدد الطاهر منها من النجس، فعليه أن يصلي في كل ثوب من هذه الثياب صلاة، فتكون له خمس صلوات، ليحصل له اليقين، بأنه صلى فرضه في ثوب طاهر.

5- إذا كانت المبتدأة غير مميّزة لأنواع الدم، فإنه يقدّر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك وتكون بقية الشهر طاهرة، لأنّ اليقين في هذه الصورة هو أقل الحيض– يوم وليلة- فتعمل به حتى يتكرّر، فيقدّم اليقين على الشك، فتستمر على ذلك في الشهور الثلاثة الأولى، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض، وهو ست أو سبع أيام بلياليهن.[2]

لأنّ المبتدأة غير المميزة شكت في عدد أيام حيضها، فترجع لليقين، وهو أقل الحيض، لتكون قد عملت بنقائها وطهارتها للعبادة بيقين، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- إذا كان المكلّف في فضاء واسع، وعلم أنّ فيه نجاسة، لكن لا يعلم مكانها بيقين، فإنه يصلي حيث شاء بلا تحرّ، دفعا للحرج والمشقة.[3]

لأنّ مطالبته بالتحرّي عن موضع النجاسة في المكان الواسع فيه مشقة كبيرة، بخلاف التحري في المكان الضيق، فإنّه يتحرى موضع النجاسة في المكان الضيق ليجتنبه، ولعدم وجود المشقة في التحرّي.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (50/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (152/1) .

[2] وهي من مفردات الحنابلة. البهوتي، **المنح الشافيات**، (195/1)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (232/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (221/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (246/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (60/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (50،211/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (206/1).

2- يُجزئ في غسل جميع النجاسات إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة دفعًا للحرج والمشقة.[1]

لأنّ تكرار غسل الأرض فيه مشقة وحرج، بخلاف غيرها من الثياب والأغراض التي تقبل العصر والحتّ والتقليب وغيرها من متطلّبات التطهير.

3- لا يجب غسل النجاسة التي تكون داخل الفرج وغير ظاهرة، بل يُكتفى بما ظهر، دفعًا للمشقة،[2] وكذا المتيمم لا يجب عليه إيصال التراب إلى باطن الشعر لما فيه من المشقة، وإنّما يكفيه مسح الظاهر منه.[3]

لأنّ المطالبة بغسل أو مسح بواطن بعض الأعضاء فيه من المشقّة والحرج، فشُرِعَ الاكتفاء بغسل أو مسح الظاهر من الأعضاء تيسيرًا وتخفيفًا، ولا يُطالب بإزالة النجاسة التي في داخل البدن، ولا بإيصال التراب في التيمّم إلى باطن الشعر الكثيف، لما فيهما من المشقّة، وإنّما يُكتفى بغسل ومسح ما ظهر منهما.

4- النوم اليسير عرفًا من جالس لا يعدّ ناقضًا للوضوء، فعُفِيَ عنه لكثرة وقوعه من منتظري الصلاة وللمشقة،[4] لا سيّما عند صلاة العشاء من أصحاب الأعمال الذين يبدأون عملهم من الصباح الباكر.

فالجلوس عندما تكرّر من منتظري الصلاة رخّص فيه الشارع، بأن جعل النوم اليسير من الجالس لا يُعتبر ناقضًا للوضوء، رفعًا للمشقة الحاصلة من مطالبة من نام يسيرًا في انتظاره للصلاة بإعادة الوضوء في كل مرّة، ولأنّ يسير نوم القائم في معنى الجالس.

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (56/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (204/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (147/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (73/1).

[3] ابن تيمية، **شرح العمدة**، (468/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (108/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (160/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (139/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (171/1)، والعسكري، **والمنهج الصحيح**، (181/1).

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة:

1- إذا تعدّى الخارج من أحد السبيلين موضع العادة، فإنّه لا يجزئ في الاستنجاء إلا الماء أمّا إذا لم يتعدّ فيجزئ الماء أوالحجر ونحوه.(1)

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العادة في الخارج من السبيل هي الفارقة بين الاكتفاء بالاستنجاء بالماء وعدمه، فبتعدّي الخارج موضع العادة لا يكفي في الاستنجاء إلا الماء، أمّا إذا كان الخارج من سبيل في موضعه المعتاد، فإنّ الاستنجاء بغير الماء جائز، ولا يشترط استخدام الماء في الاستنجاء.

2- لا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة، لأنها نائبة عن الرأس كمقدّم الرأس والأذنين فيُعفى عنه، ولأنّ العادة جرت به.(2)

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مراعاة عادات الناس في كشف مقدّم رؤوسهم وأذنيهم عند لبس العمامة سببًا في عدم وجوب المسح لمحلّها، والاكتفاء بمسح العمامة.

3-إذا تعذّر الحصول على الماء لعدم بذله إلا بزيادة كثيرةٍ عادة على ثمن مثله في مكانه فلمكلّف التيمم وعدم استخدام الماء، أمّا إذا كان بثمن مثله أو زائدًا يسيرًا عادةً عن حاجته فيجب عليه شراء الماء.(3)

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة طريقة معرفة الكثير واليسير في الثمن مرجعه إلى العرف والعادة فما اعتبر عادة من الثمن أنة كثير فإنّه يبيح للمكلّف التيمم وعدم لزوم شراء الماء، أما ما يعتبر من الثمن يسيرًا في العادة فإنّه يوجب على المكلّف شراء الماء، ولا يبيح له التيمم والأخذ بالرخصة.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (72/1)، والبعلي، أحمد بن عبدالله، (1189هـ). **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: نور الدين طالب)، دار النوادر – بيروت، (1428هـ - 2007م)، (40/1)، المرداوي، **الإنصاف**، (105/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (128/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (160/1)، ابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (37/1).

(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (130/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (38/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (259/1)، ابن المنجى، **الممتع**، (165/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح** (178/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (46/1).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (180،181/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (51/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (483/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (269/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (194/1).

4- أقلّ سنّ الحيض تمام تسع سنين، وأقلّ مدّة الحيض يوم وليلة، ولأنّه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن أو أقل من يوم وليلة، والشرع لم يحدّد المدة أو السنّ، فيرجع فيه إلى العرف.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مرجع تحديد أقلّ سنّ الحيض إلى عادة النساء وما يعرف بينهنّ، فيُبنى الحكم على العرف والعادة عند النساء في هذه المسائل.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال:

1- يحرم التغوط والبول في طريق مسلوكٍ، وظلٍ نافعٍ ، وتحت شجرةٍ عليها ثمر يقصد، لأن ذلك يقذر المكان ويمنع الانتفاع به، ولما يترتب عليه من ضرر وأذية على المسلمين.[2]

والشارع الحكيم أمرنا بإزالة الضرر ومنعه، فقال الحنابلة بحرمة قضاء الحاجة في الأماكن العامة التي يكون قضاء الحاجة فيها ضرر على الآخرين وأذيّة لهم.

2- إذا تعذر على المكلف استخدام الماء لمرضٍ يزيد باستعماله بطء برء أو ضرر بدنه من جرح، فإنه يباح له التيمّم، لدفع الضرر عنه.[3]

فأبيح التيمم مع وجود الماء والقدرة على استخدامه دفعًا للضرر، ولأنّه يترتّب على المكلّف عند استخدامه ضرر، فأزيل الضرر بإباحة التيمّم، وعدم إيجاب استخدام الماء.

3- يجب ختان الولد عند البلوغ مع أمن الضرر، فإن خاف من الضرر فلا يجب الختان، رفعا للضرر.[4]

فالختان في الأصل واجب عند البلوغ، إلا إذا ترتّب عليه ضرر، فإنه لا يجب، ويكون مباحًا، بل ربّما يصل الختان إلى الحرمة إذا تُيقن حصول الضرر، كإحداث عاهة مستديمة، أو تعطيل

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (226/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (546/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (213/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (237،238/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (154/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (68/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (159/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (96/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (37/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (179،180/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (471/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (265/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (201/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (86/1)، والبعلي، **الروض الندي**، (46/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (137/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح** (163/1)، ابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (39/1).

العضو عن وظيفته، فينتقل الحكم من الوجوب إلى الحرمة من أجل إزالة الضرر، ولأنّه متى تعارض حقّ النفس وحفظها مع الواجب التكليفي، كان حقّ النفس وحفظها هو المقدّم، لأنّ حفظ النفس يُعتبر من الضروريات الخمس التي أوصى الشارع بالمحافظة عليها.

4- الجبيرة إذا وضعها المكلّف على غير طهارة لزمه نزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها وتيمّم لها، لأنّ الضرر يُزال، فلم يطالب بنزعها، ووجب التيمم بدل النزع.[(1)]

فأبيح بقاء الجبيرة على غير طهارة من أجل دفع الضرر الحاصل بنزعها، وشرع التيمم تخفيفًا وتيسيرًا، ومنعًا من الضرر.

5- يجوز للمرأة شرب دواء لحصول الحيض ولقطعه مع أمن الضرر، فإن كان فيه ضرر فلا يجوز لها شربه، لأنّ الضرر يُزال، فلا يجوز تحصيله والسعي له.[(2)]

فالمقصود من إباحة شرب الدواء التخفيف على المرأة في مسألة قطع الحيض وحصوله لشأنها الخاص، فمن النساء من تقطعه أو تعجّل بحصوله ليناسب موعد صيامها أو ذهابها للحج أو العمرة، فهذا جائز، لكن إن ترتّب على شرب الدواء ضرر، بأن تضطرب عليها العادة أو تتضرر صحتها أو غيرهما من الحالات، فعندئذ يحرم عليها تناول الدواء لما يترتّب عليها من ضرر.

---

(1) البعلي، **الروض الندي**، (57/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (176/1)، اوبن بلبان، **مختصر الإفادات**، (46/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (114/1).

(2) البعلي، **الروض الندي**، (93/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (383/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (223/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (165/1).

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الصلاة

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- من شروط صحّة الأذان أن يكون منويًا ممن يقوم به.[1]

لأنّ الأذان عبادةٌ وعملٌ، فلا يصحّ إلا بنيّة ممن يقوم به ويؤدّيه، فمن أذّ ن في الوقت لكن بقصد التعليم أو التطريب، ولم يقصد به أداء العبادة، لم يصحّ منه الأذان شرعًا، وعليه إعادته بنيّة العبادة، لأنّ الأعمال بالنيّة، والأمور بمقاصدها.

2- يجب استصحاب حكم النيّة إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها أو يتردّد بفسخها، لأنّ استدامة النية شرطٌ في جميعها.[2]

فالصلاة عبادة يجب أن تكون النيّة فيها مستدامة، فنيّة قطع استدامتها أو التردّد بإكمالها يخلّ بشرط استدامة النيّة في جميع الصلاة، فتكون الصلاة كأنها قد فقدت بعض أجزائها وخلت عن شرط من شروطها في أثناءالصلاة، فلذلك تبطل بفقدان النيّة أو التردّد فيها لعدم استقرارها.

3- يشترط مع نيّة المكلّف للصلاة أن يعيّنها، فينوي نوعها فرضًا كانت أو نفلًا لتتميّز عن غيرها.[3]

من مقاصد النيّة التمييز بين العبادات، فربّما يصلي شخصان بقرب بعضهما وأفعالهما متشابهة إلا أنّ الأوّل صلاته فريضة، والآخر صلاته نافلة، بل ربّما الأوّل صلاته صحيحة لنيته الحسنة بأدائها، والآخر صلاته باطلة لمقصده السيء بمراءاة غيره في أدائها.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (270/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (418/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (62/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (168/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (357/1)، البهوتي، **الروض المربع**، (89/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (279/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (243/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (358/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (89/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (19/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (335/1)، العسكري، **المنهج الصحيح**، (278/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (202/1).

4- يشترط في صلاة الجماعة نيّة الإمامة للإمام، ونيّة الاقتداء للمأموم، ليتميّز كلّ منهما عن الآخر.[1]

وهذه من القواعد المحكمة في النيّة، حتى لا تختلط وتختلف النيّات في العبادة الواحدة على الإمام الواحد وتفترق الجماعة إلى جماعات، ففي صلاة الجماعة لابدّ أن يكون الإمام ناويًا للإمامة ومعروفًا للمصلين خلفه، وكذلك المأموم لابدّ من نيتّه للإئتمام بإمامه، وعدم الخروج عنه أو الاقتداء بغيره.

5- من نسي صلاة من يوم وليلة، لكن لا يعلم عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات فجرًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً، ينوي بكل واحدة أنّها الفائتة، لتكون الصلاة الفائتة قد أدّيت بنيّة صحيحة.[2]

ففي هذه الصورة اشتُرط لكلّ صلاة من الصلوات الخمس نيّة خاصة لها، حتى تكون قد أدّيت الصلاة بنيّة صحيحة لتوافق الصلاة المنسية التي جهل عينها، فلو صلىالمكلّف بعضها بنيّة الفائتة والأخرى بنيّة الأداء، وجب عليه أن يكمّل الصلوات التي تبقّت عليه بنيّة الفائتة، ليكون قد أدّى جميع ما عليه بنيّة صحيحة.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- إذا شكّ المصلي في عدد الركعات، فإنّه يبني على الأقلّ وهو اليقين، ولا يلتفت للشكّ.[3]

لأنّ الصلاة عبادة، ويجب أن تؤدَى بيقين، ولا تصحّ مع الشك، فيطرح الشكّ ويعمل بالأقلّ ويبني عليه، لأنه اليقين.

2- من رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها في الصلاة لم يُعِدها، لاحتمال حدوثها بعد الصلاة، فلا تبطل بالشكّ، وتصحّ صلاته، لأنّ الأصل واليقين الطهارة لأداء الصلاة، فلا يزول بالشكّ.[4]

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (361/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (338/1)، العسكري، **المنهج الصحيح**، (280/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (203/1).

[2] ابن تيمية، **شرح العمدة**، (249/2).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (471/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (118/1)، والبعلي، **الروض الندي**، (148/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (146/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (416/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (323/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (110/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (249/1).

[4] البهوتي، **الروض المربع**، (85/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (318/1)، العسكري، **المنهج الصحيح**، (264/1).

فالأصل في المكلف عند أدائه للصلاة أن يكون على طهارةٍ في ثوبه وبدنه وبقعته أي مصلاه فإن رأى نجاسةً بعد الصلاة وشكّ في وقت حدوثها، فالأصل أنّها حدثت بعد الصلاة، لأنّ الشكّ بعد الانتهاء من العبادة لا يُلتفت إليه، لأنّ الصلاة قد أُدّيت وانتهت بيقين، فلا يؤثّر فيها الشكّ الحادث بعدها، فيبقى الحكم بصحة طهارته وصلاته.

3- الإمام إذا سبّح به ثقتان من المأمومين لسهوه في الصلاة، وجزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما، لأنّ قولهما مبنيّ على الظنّ بالنسبة له، واليقين الذي في نفسه مقدّم على الظن، فيعمل بيقينه، وعليهما متابعة الإمام.[1]

فالإمام في هذه الحالة بنى فعله واستمراره في الصلاة على اليقين الذي استقرّ عنده، ولم يلتفت لتسبيح من خلفه، لحصول اليقين عنده، فلا يؤثّر فيه الشكّ الحادث، لأنّ اليقين عنده مقدّم على ما سواه من ظنّ أو شكّ حصل عند غيره، وعلى المأمومين متابعة إمامهم، لكن إن تيقّنوا خطأه كقيامه لركعة زائدة، ونبّهوه ولم ينتبه، لم يتابعوه، لأن في متابعته تعمد زيادة في الصلاة غير مشروعة، وهذا الفعل مبطل لها، فينوون المفارقة، ويتمّ كل واحد منهم صلاته بنفسه.

4- لا يسجد للسهو من شكّ في ترك واجب بعد مُضِيّه وانتهاء الصلاة، لأنّ الأصل واليقين فعله للواجب، وسلامة صلاته من النقص.[2]

فالأصل أنّ المكلّف قد خرج من الصلاة بيقين، فلا يؤثّر فيها الشكّ الحادث بعد انتهاء العبادة، ولا يلتفت إليه بناء على اليقين، ومنعًا للوسوسة.

5- إذا شكّ المصلي صلاة العيد في عدد التكبيرات بنى على اليقين.[3]

فعليه أن يبني على أقلّ العدد من التكبيرات، لأنّه المتيقّن من أدائه، وبهذا العمل يطرح الشك الحادث في عدد التكبيرات بأخذه بالأقل، وهو المتيقن.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (45/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (114/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (126/2)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (317/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (106/1).

[2] البهوتي، **الروض المربع**، (119/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (110/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (250/1).

[3] البهوتي، **الروض المربع**، (178/1).

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- يجب قضاء الفوائت مرتِّبًا فورًا ما لم يتضرّر في بدنه أو معيشة يحتاجها، دفعًا للحرج والمشقّة.[1]

فالأصل في قضاء الصلوات الفوائت أن تكون مرتبةً على الفورية، لكن بتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذه المسألة يكون الحكم هو عدم وجوب قضاء الفوائت على الفور إذا ترتّب عليها ضرر في البدن أو المعيشة، لما في الانشغال بقضاء الفوائت فورًا من مشقةٍوحرجٍ ، فكان الحكم بالتيسير بعدم وجوب القضاء فورًا، وإنّما يكون بحسب الطاقة والاستطاعة.

2- يجب على من يصلّي على راحلته[2] أن يستقبل القبلة في كل صلاته، ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود أتى بما قدر عليه وأومأ بهما، وإلا فيُحْرِم بتكبيرة الإحرام إلى جهة سيره ويومئ في ركوعه وسجوده.[3]

فتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذه المسألة يظهر من انتقال وجوب استقبال القبلة في جميع الصلاة إلى الوجوب في الافتتاح دون الركوع والسجود، ثم التيسير عند العجز عن الاستقبال في الافتتاح إلى عدم الوجوب في جميع الصلاة حتى في الركوع والسجود.

3- يسنّ قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكَثُرَ، فالأَوْلى تركه لحصول المشقة به.[4]

فتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذه المسألة يظهر في عدم سنيّة قضاء الرواتب لكثرتها وحصول المشقّة عند قضائها، فلم يُسَنّ قضائها تخفيفًا على المكلّف، ورفعًا للحرج عنه.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (292/1).

2 وكذا يأخذ حكمه من يصلي في القطار والطائرة، وغيرهما من وسائل النقل المعاصرة.

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (343/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (87/1)،)، والمرداوي، **الإنصاف**، (312/2)، العسكري، **المنهج الصحيح**، (271/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (76/1)، ابن المنجى، **الممتع**، (325/1).

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (502/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (117/1).

4- يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث مرض ومن يدافع أحد الأخبثين ونحوها، رفعًا للحرج والمشقةٍ عليهم.[(1)]

فتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذه المسألة يظهر في عدم إيجاب الجمعة والجماعة على أصحاب الأعذار، وجواز تركهم وتخلّفهم عنهما، والتخفيف عليهم لرفع الحرج والمشقة عنهم، بشرط التحقق من حدوث المشقة أو وقوعها، لئلا تكون ذريعة للتساهل في ترك الجمعة والجماعات.

5- إذا كان هناك مطر يبلُّ الثياب وتوجد معه مشقّة، فإنّه يباح للمكلَّف الجمع بين العشائين ولو كان في بيته.[(2)]

فتطبيق قاعدة المشقّة تجلب التيسير في هذه المسألة يظهر في جواز الجمع لعامة المكلفين، لوجود الحرج والمشقة، ولو لبعضهم، لأنّ الرخصة عامّة، فإذا وجدت المشقة لبعض المصلين، جاز الجمع للكلّ، لأن الرخصة والتيسير يعمّ الجميع، كالسفر.[(3)]

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة:

1- إذا انكشف لا عمدًا في الصلاة جزءٌ يسيرٌ من العورة لا يفحش عرفًا ثم ستر، فإن الصلاة صحيحة، فإن فحش وطال الزمن عرفًا، بطلت.[(4)]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة معرفة اليسير والكثير والفحش في العورة وانكشافها راجعٌ للعرف والعادة، فلا فرق بين الفرجين وغيرهما، لكن يعتبر الفحش في كل عضو على حسب العادة والعرف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (586/1)، المرداوي، **الإنصاف**، (300/2)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (373/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (143/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (495/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (284/1).

(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (613/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (158/1)، العسكري، **المنهج الصحيح**، (386/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (149/1)، ابن المنجى، **الممتع**، (512/1)، العوفي، **مسلك الراغب**، (295/1).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،، (614/1).

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (303/1)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (269/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (457/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (252/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (68/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (302/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (184/1).

2- من كان مستقبلًا للقبلة يصلي على دابته، فعدلت به إلى غير القبلة وطال العدول عرفًا بطلت صلاته، لأنّه بمنزلة العمل الكثير، فإن لم يطل، لم تبطل، لأنّه بمنزلة العمل اليسير.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة معرفة طول العدول عن القبلة وقصره مرجعه للعرف، فإن طال بطلت، وإن قصر لم تبطل.

3- إذا قطع الإمام أو المنفرد قراءته للفاتحة متعمدًا بسكوت طويل عرفًا أو قرآن كثير عرفًا لزمه استئنافها.[2]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة معرفة طول القطع لقراءة الفاتحة وقصره مرجعه للعرف، فإن طال القطع بطلت القراءة ووجب استئنافها، وإن قصر لم تبطل، وأكمل عليها.

4- المصلي إذا بدر منه عملٌ متوالٍ، مُسْتَكْثَرٌ عادةً ليس من جنس الصلاة، فإنَّه يبطلها مطلقا عمده وسهوه وجهله، إن لم تكن ضرورة،[3] و يباح للمصلي قتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفًا، ولم يقيّدوا حركات المصلي بعدد معيّن، بل علقوها بالعرف.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة الحكم على كثرة العمل المبطل للصلاة مرجعه للعادة والعرف، ولم يقيّدوه بعدد معين.

من سلّم قبل تمام صلاته سهوًا، وتذكر قريبًا عرفًا، أتمّها وسجد لسهوه، فإن طال الفصل ولم يذكر قريبًا بطلت.[5]

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (341/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (199/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (382/1)، والبهوتي، والروض المربع، (94/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (457/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (107/1)، و البعلي، **الروض الندي**، (145/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (107/1).

[4] البعلي، **الروض الندي**، (139/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (97/2)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (884هـ). **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، (ج8)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1418هـ - 1997م)، (453/1)، فائدة: ابن مفلح صاحب المبدع غير ابن مفلح صاحب كتاب الفروع، فالأول توفي (884هـ)، والثاني (763هـ)، وابن المنجى، **الممتع**، (404/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (242/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (309/1).

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (461/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (116/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (157/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (107/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (421/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (248/1).

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة الفرق بين الفصل القريب والبعيد المبطل للصلاة مرجعه للعرف والعادة.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال:

1- يجوز للرجل إذا كان مريضًا أو به حكة أن يلبس الحرير الخالص للحاجة إذا عدم غيره ولرفع الضرر عن جسده ولدفع الحرّ والبرد.[1]

الأصل أنه يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص دون حاجة، لكن إذا كان يتضرّر بلبس غير الحرير، فإنّ هذا الضرر يجب أن يُزال، بإباحة لبس الحرير لرفع الضرر عنه، ولحاجته إليه.

2- إذا ضاق المسجد أو المصلى فتصحّ صلاة جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق للضرورة والحاجة.[2]

الأصل أنّ الصلاة لا تصحّ في الطريق، لأنّ الناس تسلكه وتستخدمه، لكن عند ازدحام الناس للصلاة، وخاصة في الجُمع والأعياد، فإنّها تباح الصلاة في هذه الأماكن، لما في منع الصلاة فيها من ضرر على المصلين، حيث يضيق عليهم المسجد والمصلى من الازدحام، والضرر يُزال فجاز للمصلين الصلاة في الطرق للحاجة ولرفع الضرر عنهم.

3- يجوز للمصلّي العمل الكثير عند الضرورة واشتداد الخوف، ولو من غير جنس الصلاة كالهرب من عدوٍ ونحوه، لدفع الضرر وإزالته عنه، ولا تبطل به الصلاة.[3]

الأصل أنّ حركة المصلي إذا كانت من غير جنس الصلاة فإنّها تبطلها، لكن رخّصوا للمصلي إذا هجم عليه عدو أو هرب من سَبُعٍ ونحوه، أن يعمل عملًا كثيرًا - ولو من غير جنس الصلاة- للهرب مما قد يصيبه من أذى، ولدفع الضرر عنه، فجاز العمل الكثير في هذه الحالة لإزالة الضرر.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات،** (321،322/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح،** (259/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات،** (72/1)، وابن المنجى، **الممتع،** (310/1)، والعوفي، **مسلك الراغب** (190/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات،** (334/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح،** (267/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات،** (457/1)، والبهوتي، **الروض المربع،** (115/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح،** (393/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات،** (107/1)، وابن المنجى، **الممتع،** (527/1)، والعوفي، **مسلك الراغب،** (305/1).

4- إذا تضرر المكلَّف بذهابه للجمعة أوالجماعة أو خاف ضررًا على نفسه أو ماله أو أهله فإنَّه يعذر بترك الذهاب إليها، رفعا للضرر عنه، ومنعًا من حصوله.[1]

فالمقصود من هذه الصورة أن يتيقّن المكلَّف أو يغلب على ظنّه حصول ضرر على نفسه أو ماله أو أهله عند ذهابه للصلاة، فإنّه يعذر بترك الذهاب للصلاة، لإزالة الضرر عنه ودفع الأذى المتوقع عليه، ويجب عليه أن يصلّي في بيته أو في مكانه الذي حُصِر فيه.

5- إذا أطال الإمام الصلاةَ وترتّب على متابعة المأموم له ضرر في نفسه أو أهله أو ماله جاز له الإنفراد وإتمام صلاته بمفرده.[2]

لأنّه يترتب على متابعة المأموم لإمامه ضرر، والضرر يُزال، فرخّص الشارع الحكيم للمأموم بالإنفراد عند خوف حصول الضرر بمتابعته للإمام.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (586/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (151/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (371/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (495/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (294/1).

(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (365/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (91/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (301/2).

الفصل الثالث

تطبيقات الفقهاء الحنابلة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتب الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول

تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الزكاة

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- يشترط لإخراج الزكاة نيّة من مكلف، ولأنّها عبادة تفتقر إلى تعيين النيّة وتمييزها كالصلاة.[(1)]

فالزكاة عبادة يُشترط لها النيّة لتتميّز عن غيرها من الصدقات والهبات، فمن دفع المال المخصّص للزكاة دون نيّة الزكاة، أو نواها صدقة مطلقة، صحّت منه صدقة، ولم تصحّ منه الزكاة، وعليه إخراج الزكاة بنيّة كونها زكاة لإبراء ذمته.

2- من ملك شيئًا من عروض التجارة بفعله بنيّة التجارة وبلغت قيمتها نصابًا، زكّى قيمتها زكاة عروض تجارة.[(2)]

وذلك لأنّ نية التجارة وجدت منه منذ تملكه للعروض، وبلغت نصابًا، واستصحب نية التجارة إلى تمام الحول، والتجارة عمل، ولكل عمل نيّة، فوجبت عليه الزكاة في هذا العروض لنيّة التجارة منذ ابتداء التملك.

[(1)] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (296،297/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (237/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (530/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (213/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (765/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (449/1).

[(2)] البهوتي، **الروض المربع**، (231/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (153/3)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (518/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (210/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (438/1).

3- من ملك نصابًا فباعه أو أبدله بغير جنسه لم تجب عليه الزكاة في عامه لانقطاع الحول فإن كان بنيّة الفرار من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ووجب عليه إخراجها.[1]

لأنّ الزكاة وجبت عليه لتمام النصاب وحولان الحول، لكنّه باع أو أبدل ملكه بنيّة الهروب من الزكاة، فيعامل بنقيض قصده، وتجب عليه الزكاة، بسبب نيّة إسقاط حقّ غيره في الزكاة، لكن لو باع أو أبدل ملكه دون نيّة الفرار، صحّ فعله لعدم نيّة الفرار، وسقطت الزكاة عنه لانقطاع الحول.

4- إذا وكّل ربُّ المال في إخراج الزكاة مسلمًا ثقةً جاز ذلك، وأجزأت نيّة موكِّل مع قرب الوقت، وإلّا بأن طال الوقت، فيجب أن ينوي موكِّلٌ إخراج الزكاة عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير.[2]

فالنيّة شرطٌ في إخراج الزكاة، فإن كان زمن إخراج الزكاة قريبًا من نيّة الموكِّل أجزأت نيّته لقربها، أمّا إن بعد زمن إخراج الزكاة اشترط نيّة إخراجها من الموكِّل عند التوكيل، واشترط نيّة الوكيل عند الدفع، لتكون النيّة مقاربة أو قرينة لزمن الدفع.

5- من أعطى زكاته لمن يظنّه غير أهل فبان من أهلها، لم تجزئه، لعدم جزمه بنيّة الزكاة.[3]

ففي هذه الصورة لم تصحّ نيّة الزكاة منه، لظنّه بأنّ الذي أخذها غير مستحق لها، فتصحّ منه صدقة، أمّا الزكاة فلا بدّ من جزمه بنيّة الزكاة عند إخراجها، وأنّ الذي أخذها يستحقها ومن أهلها.

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (217/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (676/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (202/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (299/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (238/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (197/3)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (531/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (214/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (449/1).

[3] البهوتي، **الروض المربع**، (244/1).

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- سُنَّ لربّ المال أن يفرّق زكاته بنفسه، ليتيقن وصولها إلى مستحقها.[1]

فإذا قام ربّ المال بتوزيع زكاته بنفسه حصل له اليقين أنّها وصلت إلى من يستحق الزكاة، أمّا لو وكّل غيره بتوزيعها، فربّما طرأ لديه شكّ في وصولها لمستحقها، واليقين لا يزول بالشكّ، فلذلك سُنّ له أن يخرجها بنفسه.

2- من سأل شيئًا من الزكاة مدّعيًا فقرًا وعُرِفَ بغنى، لم يُقْبَل قوله إلا ببيّنة، لأنّ اليقين والأصل عدم ما ادّعاه.[2]

فالأصل فيمن ظاهره الغنى أنّه لا يستحقّ الزكاة، لأنّ اليقين والظاهر من حاله أنّه ليس من أهلها ولو ادّعاها، لأنّ دعوى استحقاقه الزكاة تكون بمرتبة الشكّ لعدم البيّنة، فلا يزول اليقين بالشك وعليه إقامة البيّنة على فقره ليحصل اليقين ياستحقاقه للزكاة.

3- من سأل شيئًا من الزكاة مدّعيًا فقرًا ولم يُعرف بغنًى، قبل قوله بلا بيّنة، لأنّ اليقين والأصل عدم المال.[3]

فالأصل واليقين فيمن ظاهره الفقر أنّه كما قال، ولا يُطالب ببيّنة لمجرّد الشكّ بفقره، لأنّ اليقين – وهو ظاهر حاله- لا يزول بالشكّ، فيكون مستحقًا للزكاة،ولا يكلّف بإقامة بيّنة على فقره واستحقاقه.

4- من دفع زكاته لغير مستحقها جاهلًا بحاله، ثمّ علم وحصل له اليقين أنّه ليس من أهلها، لم تجزئه الزكاة، ووجب عليها استردادها منه أو إخراجها مرّة أخرى.[4]

لأنّ اليقين حصل عنده أنّه دفعها لغير مستحقها، فعند إخراجه لها بداية لم يكن لديه يقين بحال الآخذ، ثمّ تبيّن له اليقين بعد ذلك، فوجب عليه العمل باليقين والرجوع إليه.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (295/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (213/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (448/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (764/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (323/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (783/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (545/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (324/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (783/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (331/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (463/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (790/1).

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- إذا لم يبلغ المال نصاب الزكاة، فلا يجب على المكلّف تحصيله، لأنّه غير مطالب به وفيه مشقّة.[1]

فالأصل في تمام النصاب أنّ المكلف غير مطالبٍ بتحصيله، لما فيه من مشقةٍ وحرجٍ عظيمة غير مقصودة من تشريع الزّكاة، والشرع جاء بالتيسير في التشريع، فلا يُطالب صاحب المال بزيادة ماله لبلوغ النصاب، وإنّما يُحاسب ويُخاطب بأداء الزكاة إذا بلغ ماله النصاب، وأمّا قبله فلا.

2- يجوز تأخير إخراج الزكاة لحاجة، كغيبة مالكها أو لإعطائها لقريب أو جار مسافر، ينتظر رجوعه.[2]

الأصل في إخراج الزكاة أنّها واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها إلا لحاجة من الحاجات السابقة، لما في تأخيرها في هذه الحالات من رفع للمشقة على الفقير والمحتاج، فرخص الشارع تأخيرها تيسيرًا عليهم، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة

1- إذا أبى الخارص بعد الخرص[3] ترك الثلث أو الربع للمالك، فلربّ المال أكل قدر ذلك من ثمر وحب وما يحتاجه هو وعياله عادة، ولا يحتسب عليه من النصاب.[4]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار ما يجوز أن يأكله رب المال، هو وعياله بعد الخرص مرجعه للعادة، سواء كان الثلث أو الربع، ولا يحتسب من قيمة الزكاة.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (172/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (215/1).

(2) البهوتي، **شرح منتهى الإرادت**، (292/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (447/1).

(3) والخرص: بمعنى الحزْر والتقدير. ابن منظور، لسان العرب، (21/7).

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (241/2)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (503/1).

2- يباح للرجل لبس الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال، ما لم يخرج عن العادة.[1]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار ما يباح من الفضة للخاتم للرجال مرجعه للعرف والعادة، ولكل زمان عادته وعرفه، وأما ما زاد على ذلك، فإن فيه الزكاة، لأنه خرج عن عادة الاستعمال.

3- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسهنّ قلّ أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال.[2]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار ما يجوز لبسه للنساء من حلي الذهب والفضة مرجعه للعرف والعادة، فما اعتدن عليه من الزينة جاز لبسه، ولو كان كثيرًا، ولا تجب فيه الزكاة، وما لم يعتدن عليه من الزينة من الكثرة فإنه يمنع، ويحسب من الزكاة، لأنه يعتبر من الأثمان التي تجب فيها الزكاة، وليس من الممتلكات الخاصة فلا تشملها الزكاة، فالمرجع في هذه المسألة للعادة والعرف.

4- من شروط وجوب الزكاة في الأثمان والماشية وعروض التجارة: مضي الحول على نصاب تام، لكن يعفى عن نقص نحو ساعتين أو نصف يوم، لأنه لا ينضبط في الغالب ولا يُسمّى في العرف نقصًا.[3]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار ما يُسمّى نقصًا في شرط مضي الحول لوجوب الزكاة مرجعه للعرف، فما اعْتُبِرَ نقصًا عرفاً منع من تحقق شرط مضي الحول، وما لم يُعتبر نقصًا عرفًا تحقّق معه شرط مضي الحول.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (267/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (228/1)، والبعلي، **الروض الندي**، (276/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (150/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (515/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (208/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (739/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (268/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (229/1)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (516/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (209/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (741/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (435/1). **والمثقال:** هو وحدة قياس وزن تعادل 4.25 غرام تقريبا. انتهى. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، (ط1)، (ج1)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، (1428هـ - 2007م)، (401/1)، وابن عثيمين، الشرح الممتع، (334/14).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (184/2)، والبهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ط1)، (ج6)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1430هـ - 2009م)، (177/2)، والمرداوي، **الإنصاف**، (29/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (472/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (202/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (405/1).

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال:

1- إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ[1] قبل حصادٍ وجذاذٍ، فإنّها تسقط المطالبة بزكاة هذا المال، لما فيها من الضرر الذي تسببت به الجائحة على مالكه، حيث سيُطالب بزكاة مالٍ قد عُدم.[(2)]

الأصل أنّ الزرع والثمر فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، لكن لو هلك قبل حصاده بجائحة، فإنّ مالكه لا يُطالب بإخراج الزكاة، لما ترتّب عليه من ضرر في زرعه وثمره بسبب الجائحة، والضرر يُزال فلم يطالب بإخراج الزكاة مقابل ما ذهب منه بالجائحة.

2- يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة إلا لضرر، كخوفٍ على نفسه أو ماله، فله تأخيرها للحاجة، وحتى يزول الضرر.[(3)]

الأصل في الزكاة أنّها تجب على الفور، ولا يجوز تأخيرها إلّا إذا خاف بإخراجها فورًا ضررًا على نفسه أو أهله، فيجوز له تأخيرها للحاجة ولإزالة الضرر عنه، ثم بعد زوال الضرر يُطالب بإخراجها.

3- يحرم على المكلَّف أن يتصدَّق بما ينقص مؤنة تلزمه فيضرّ بنفسه أو أهله بسببها.[(4)]

في هذه الصورة مُنِعَ المكلف من التصرّف في ماله بالصدقة لما يترتب على تصرفه من ضرر على نفسه وأهله، فوجب إزالة الضرر بمنعه من الصدقة، إلا بحدود عدم إنقاصه عمّا يكفيه ويكفي من يمونهم، لأنّ الأصل والواجب عليه رعايته لنفسه وأهله وعدم التقصير في حقهم.

---

[1] والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. البعلي، المطلع، (292/1)، وابن منظور، لسان العرب، (431/2)، والرازي، مختار الصحاح، (63/1).

(2) البهوتي، **الروض المربع**، (218/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (202/1).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (291/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (236/1)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (528/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (447/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (761/1).

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (333/2)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (551/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (218/1)، و ابن المنجى، **الممتع**، (792/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (466/1).

4- كُرِهَ لمن لا صبر له على الضيق أن يُنْقِصَ نفسه عنه الكفاية التامّة، لما فيه من ضرر عليه وعدم تحمّله لهذه الحالة.[1]

الأصل في مال الإنسان أن يستخدمه فيما فيه مصلحة له ويعود عليه بالنفع، إلا أنّ بعض الناس ينقص نفسه عن الكفاية التامة من باب الزهد والتواضع، ويكون في هذا الفعل ضرر عليه في صحّته وحاله، فالضرر يجب أن يُزال، فيكره في حقه أن يُنْقِصَ نفسه عن الكفاية التامّة، ويكون الأفضل له في دينه ودنياه أن يكون على كفايةٍ تامّةٍ للبعد عن الضرر والأذى.

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (334/2)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (552/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (792/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (467/1).

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الصيام

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- من شروط صحّة الصيام أن يمسك عن المفطرات زمن الصوم بنيّة الصيام.[1]

فمن أمسك عن المفطرات في زمن الصوم دون نيّة، لم يصح صيامه، لعدم النيّة، وهي من شروط صحّة العبادة.

2- يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معيّنة من الليل، لأنّ كل يوم عبادة مفردة، ولا تصحّ العبادة إلا بنيّة.[2]

الأصل في شهر رمضان أن يعتبر كل يوم فيه عبادة مفردة، تحتاجمن المكلّف لتبييت نيّة الصيام في ليلتها، ولا يكتفى بنيّة واحدة من أول الشهر، بل يجب تبييت النيّة لكلّ ليلة إلى آخر الشهر، أما من اعتبر شهر رمضان بمجموعه عبادة واحدة، فاكتفى بنيّة من أوّل الشهر تكفي لجميعه.

3- لا يصحّ الصوم ممن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار، لعدم النيّة، ويصحّ ممن أفاق جزءًا من النهار، لوجود وتبييت النيّة.[3]

لأنّ الصوم عبادةٌ، ويحتاج إلى نيّة ليصحّمن المكلّف، فمن امتنع عن الطعام دون نيّة الصيام لا يعتبر صائمًا شرعًا لعدم وجود النيّة الشرعيّة للصيام، وكذا من أُغْمِيَ عليه ولم يدرك جزءًا من النهار بنيّة الصيام فلا يصحّ منه، أما من أدرك جزءًا من النهار فيصح منه الصيام لتبييته للنيّة من الليل، ولوجودها في جزءٍ من العبادة، وهو وقت الصوم.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (337/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (246/1)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (553/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (220/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (354/2)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (137،154/3)،)، والمرداوي، **الإنصاف**، (293/3)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (220/1)، والعوفي ، **مسلك الراغب**، (479/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (356،357/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (251/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (23/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (561/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (18/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (479/1).

4- يجب تعيين النيّة من الصائم، بأنّه سيصوم هذا اليوم لِكَوْنِهِ رمضان أو للقضاء أو للنفل لتمييز العبادة، ولأنّ لكلّ امرئ ما نوى.[1]

تعيين النيّة يكون لتمييز نوع الصيام لما ينبني عليه من اختلاف في وقت النيّة، فمن نوى صيام النفل جاز له نيّة الصيام في أي وقتٍ من النّهار، ولم يشترط عليه تبييت النيّة من الليل، أما من نوى صوم رمضان أو قضائه، فإنه يجب عليه تبييت النيّة من الليل، ولا تجزئه نيّة من النهار عن صيام الفرض.

5- من نوى الإفطار أثناء صومه أو تردّد فيه بطل صومه، لقطعه نيّة الصيام.[2]

لأنّ الصوم عبادة، فيجب أن تكون النيّة فيه مستدامة، فنيّة قطع استدامتها أو التردّد بإكمالها يخلّ بشرطها، وهو استمرارية الصيام، فيكون الصيام قد تخلّله جزءٌ من الوقت لم تكن فيه نيّة الصيام حاضرة، أو معقودة من الصائم، فلذلك تبطل بفقدان النيّة أو التردّد فيها لعدم استقرارها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- من أكل أوفعل شيئًا من المفطرات شاكًا في طلوع الفجر ودام شكه صحّ صومه، لأنّ الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشكّ.[3]

الأصل واليقين في هذه الصورة أنّ المكلّف قد أكل في وقت الليل، لأنّ الأصل بقاء الليل ما لم يتيقّن طلوع الفجر، فإن شكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن حقيقة الفجر، فيبقى على الأصل واليقين وهو بقاء الليل، ولا يلتفت للشك، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (251/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (156/3)، والمرداوي، **الإنصاف**، (293/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (562/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (20/2).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (357/2)، والمرداوي، **الإنصاف**، (297/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (563/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (366/2)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (407/3)، والمرداوي، **الإنصاف**، (310/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**،، (568/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (28/2).

2- من أكل أوفعل شيئًا من المفطرات شاكا في غروب الشمس ودام شكه بطل صومه لأنّ الأصل بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشكّ.[1]

هذه المسألة بخلاف التي سبقتها، فالأصل واليقين في هذه الصورة بقاء النهار واستمرار الصائم على الصيام، لكنّه شكّ في غروب الشمس وأفطر، فإنه يبطل صيامه بهذا الفعل، لأنّ الأصل عدم التفاته للشكّ وهو غروب الشمس، وبقائه على اليقين وهو استمرار الصوم، لأنّه المتيقن، فيجب العمل به، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

3- من نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإلا فأنا مفطر، أجزأه ما نواه، لأنّه بنى نيّته على أصلٍ ويقين، وهو استمرار شهر رمضان.[2]

في هذه الصورة الأصل واليقين هو استمرار شهر رمضان، ووجوب إتمامه بالصيام، وأما نية صيام يوم الثلاثين من رمضان ففيها شكّ في النيّة وتردّد بها، إلا أنّ هذا الشكّ لم يُلتفت إليه، لأنّ أصل نيّة صيام رمضان موجودة عند المكلّف، فلم يؤثّر فيها هذا الشكّ العارض، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك..

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- من عجز عن الصوم لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤه جاز له الفطر، لما فيه من مشقة شديدة، وعليه الإطعام عن كل يومٍ مسكينًا.[3]

الأصل في التكاليف – وإن كانت فيها بعض المشقة- أنّها تكون في مقدور فعل المكلّف واستطاعته، فإن زادت المشقة حتى وصلت إلى عجز المكلّف عن فعلها، فإنّ الشارع الحكيم رخّص فيها للتخفّف منها، ومن هذه التكاليف الصيام، فمتى عجز عنه المكلّف أو كان فيه مشقّة عظيمة جاز له الفطر، تيسيرًا عليه وتخفيفًا، وعليه الإطعام عن كل يومٍ مسكينًا، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (366/2)، والمرداوي، **الإنصاف**، (310/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (568/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (28/2).

(2) البهوتي، **الروض المربع**، (253/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (480/1).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (348/2)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (558/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (478/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (221/1).

2- لا يفطر الصائم ببلع ريق قليلٍ إذا أخرجه وعاد إلى فمه، لمشقّة التحرّز منه.[1]

فالحالات التي يصعب التحرّز منها رخّص فيها الشارع ويسّر أمرها، فالريق القليل رخّص الشارع ببلعه، ولم يعتبره مفطرًا إذا خرج وعاد إلى الفم تيسيرًا على المكلّف، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

3- لا يفطر الصائم إن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، لمشقّة إمكان التحرّز منه.[2]

فالأمور التي لا يمكن الصائم منعها من الدخول إلى فيه إلا بالمشقة، رخّص فيها الشارع وعفى عنها تيسيرًا على الصائم ورفعًا للمشقّة عنه، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة:

1- يكره صوم يوم الشكّ إلا أن يوافق عادةً كصيامه يوم الاثنين أو الخميس.[3]

فالأصل كراهة صوم يوم الشكّ - وهو يوم الثلاثين من شعبان- إذا لم يكن غيم أو قتر، لكن إن وافق عادة كصيامه الاثنين أو الخميس أو غيرهما من الأيام، فإنّه يجوز صيام ذلك اليوم، لأنّ العادة معتبرة ومحكمة، فترتفع الكراهة، ويباح الصوم من أجل عادته.

2- يصح صيام من نام جميع النهار، لأنّ النوم من العادة، ولا يزول به الإحساس بالكليّة بخلاف من جُنّ أو أُغمي عليه، فلا يصحّ منه لأنّه ليس من العادة ولا من العرف، ويزول به الإحساس بالكليّة.[4]

فالأصل عدم صحّة الصيام من النائم لعدم إدراكه جزءًا من النّهار في صيامه، إلا أنّه يصحّ منه الصيام، وإن لم يستيقظ طول النهار، لأنّ النوم يعتبر من العادة والعرف عند المكلّفين، وليس شيئًا استثنائيًا كالجنون والإغماء، وكذلك النائم متى نُبّه انتبه، بخلاف المجنون والمغمى عليه.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (373/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (492/1).

[2] البهوتي، **الروض المربع**، (254/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (492/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ، (388/2)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (530/3)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (226/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (356،357/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (251/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (479/1).

3- للمعتكف[1] الخروج من معتكفه لما لا بدّ منه عادةً، كإتيانه بمأكلٍ ومشربٍ، وغسل متنجس يحتاجه.[2]

فالأصل أنّ المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، لكن أبيح له الخروج للأمور التي يحتاجها عادةً ولا بدّ له منها ولا غنى عنها، كالأكل والشرب وتغسيل الملابس المتنجسة.

للمعتكف إذا خرج من معتكفه أن يمشي على عادته، دون الإسراع في مشيه.[3]

فالمعتكف عند خروجه لحاجة، له المشي على عادته وحالته التي يمشيها لو لم يكن معتكفًا، لأنّ العادة محكمة، فلا نطالبه بالإسراع أكثر من عادته، فلو كانت الحاجة التي يريدها تأخذ منه وقتًا طويلًا عادةً، جاز له ذلك، ولا يُعتبر بفعلها قد أبطل اعتكافه، أو أطال خروجه من معتكفه، لأنّ العادة في حاجته المرادة أن تأخذ وقتًا طويلًا، فلا يُعتبر قد خرج عن العادة والعرف، ومتى انتهى من حاجته لزمه الرجوع لمعتكفه لإكمال اعتكافه.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يُزال:

1- سُنَّ الفطرُ لخوفِ مرضٍ بعطش أو غيره، لتضرّره بالصوم.[4]

فالأصل أنّ الضرر يُزال، فإذا كان في صيام المكلّف ضررٌ لا يُطاق وخيف من المرض، فإنّ الشارع الحكيم رخّص للصائم الفطر لإزالة الضرّر الحاصل بصومه.

2- يكره صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، رفعًا للضرر ويقضيان يومًا مكانه.[5]

فالأصل وجوب الصيام على الحامل والمرضع، لكن إن خافتا ضررًا بصيامهما فإنّه يرخَّص لهما بالفطر، لإزالة الضرر عنهما، ويؤمران بالقضاء في حال استطاعتهما.

---

[1] والاعتكاف: هو لزوم المسجد من مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه لطاعة الله تعالى، على صفة مخصوصة. المرداوي، الإنصاف، (358/3)، والبهوتي، كشاف القناع، (347/2)، والبعلي، المطلع، (160/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (402/2)، وابن مفلح، **المبدع**، (73/3)، والمرداوي، **الإنصاف**، (377/3)، والعُسْكري، **المنهج الصحيح**، (589/1)، وابن المنجى،**الممتع** (62/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (526/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (402/2)، والبهوتي، **الروض المربع**،، (268/1). والمرداوي، **الإنصاف**، (372/3)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (516/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (350/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (485/1).

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (352/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (487/1).

3- شَرْطُ فضيلة صوم يوم وفطر يوم ألا يضعف المكلّف عن القيام بالحقوق الأخرى المطلوبة منه، كحقّ الله تعالى وحقّ عباده، لما في تركهما من الضرر.[1]

إنّ استحباب هذا النوع من الصيام وفضيلته تتحصّل بشرط كونه لا يُشْغِل عن الواجبات وباقي السنن المؤكدة، أو ممّا هو أولى من الصيام كبقية الحقوق اللازمة، فإذا كان الصيام يؤثّر من خلال التقصير في هذه الحقوق، وربّما يضرّ بمن له حقّ وحاجة عند الصائم، فتركه أفضل، لأنّ الضرر يُزال، وتأدية الحقوق وحسن أداء العبادة أولى من غيرها.

4- جاز للمعتكفة إذا حاضت أن تجلس بخباء في رحبة المسجد غير المحوطة إن أمنت التلويث والضرر، لأنّها لا تعتبر من المسجد، وإلا تحيّضت في بيتها.[2]

إنّ نزول الحيض على المعتكفة في المسجد فيه ضررٌ وتلويثٌ للمسجد، فأبُيح لها إكمال اعتكافها بأن تجلس في رحبة المسجد غير المحوطة مع أمن التلويث والضرر، لكن إن لم تأمن التلويث فإنّها تُمنع من الجلوس برحبة المسجد، لما فيه من الضرر المترتّب على جلوسها فيه أثناء مدّة الحيض، وتؤمر بالجلوس في بيتها مدّة الحيض، لأنه أولى في حقّها إلى أن تطهر.

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (263/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (405/1)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (590/2).

المبحث الثالث

تطبيقات القواعد الفقهية الخمس الكبرى في كتاب الحج

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- لا يصحّ أي عملٍ من العمرة أو الحجّ إلا أن يسبقه الإحرام، وهو نيّة الدخول في النسك.[1]

لأنّ الحج أوالعمرة عبادة لا تصحّ إلا بنيّة، فمن حجّ أو اعتمر بلا نيّة العبادة لم يصحّ منه حجّه أو عمرته.

2- من اقتصر على نيّة الإحرام دون التلفظ بالتلبية صحّ إحرامه، لأنّ الأعمال بالنّيات والتلبية سنّة.[2]

فالأصل المطلوب من المكلّف عقد النيّة في قلبه، أمّا التلفّظ بها فهو سنّة، لا يضرّ تركها، لأنّ الأعمال بالنّيات، فلو خالف قوله ما نوى بقلبه، عُمِلَ بما نواه.

3- من طاف أو سعى بلا نيّة لم يجزئه طوافه أو سعيه، لأنّ النيّة شرط العمل.[3]

فالطواف أو السعي عبادة لا تصحّ إلا بنيّة مخصوصة، فلا تجزئه عموم نيّة الحجّ أو العمرة، بل لابدّ له من نيّة خاصّة للطواف أوالسعي.

4- ترتيب الرمي للجمرات يكون بالنيّة، وهو شرط، فينوي ثم يرمي.[4]

ترتيب رمي الجمرات يعتبر من عبادات وواجبات الحجّ الخاصّة، ويحتاج لنيّة خاصّة تكون قبل البدء بالرمي.

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (442/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (277/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (433/3)، وابن المنجى، **الممتع**، (86/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (243/1).

(2) ابن تيمية، **شرح العمدة**، (432/4)، و المرداوي، **الإنصاف**، (433/3)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (244/1).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (546/2،539)، والبهوتي، **الروض المربع**، (297/1، 299)، والمرداوي، **الإنصاف**، (391/3)، وابن المنجى، **الممتع**، (176/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (271/1).

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (572/2)، والبهوتي، **الروض المربع**، (308/1)، والبعلي، **الروض الندي**، (351/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (208/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (282/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (651/1).

5- يتعيّن الهدي أو الأضحية بتقليده بنيّته.[1]

فمن قلّد الهديّ أو الأضحية فقد عيّنها ونواها تقربًا لله تعالى ووجبت عليه، فلم يجز بيعها ولا هبتها، ولاإبدالها بغيرها إلا أن تكون أحسن منها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- إذا أحرم المكلّف ثم جهل أو شكّ في نيّته، جعل إحرامه عمرة، لأنّها اليقين.[2]

فاليقين عند الشكّ في النيّة بين الحجّ والعمرة، يكون نيّة العمرة، لأنّها الأقلّ.

2- إذا شكّ الحاجّ في عدد الحصيات التي رماها، فإنّه يبني على الأقلّ، لأنّه اليقين، فلا يزول بالشكّ.[3]

فرمي الحصيات في الحجّ عبادة يجب أن يخرج منها بيقين، فيبني على الأقلّ، لأنّه اليقين الذي به يزول الشكّ وبه يتيقّن براءة ذمته.

3- من شكّ في أثناء الطواف، هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط؟ فإنّه يبني على اليقين وهوالأقلّ، ويجعلها خمسة.[4]

فإذا حصل للمكلّف شكّ في عدد الأشواط فيعمل بالأقلّ، لأنّه المتيقّن، وحتّى يخرج من العبادة براحة ويقين تامٍ بأنّه قد أتمّ الأشواط السبعة ولم ينقصها، ولا يلتفت للشكّ الذي يورث الوسواس.

---

[1] البعلي، الروض الندي، (364/1)، والبهوتي، **الروض المربع**، (317/1)، والمرداوي، **الإنصاف**، (68/4)، وابن المنجى، **الممتع**، (241/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (293/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (675/1).

[2] ابن مفلح، **المبدع**، (120/3)، والبهوتي، **الروض المربع**، (278/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (571/2)، والبعلي، **الروض الندي**، (351/1)، والمبدع، ابن مفلح، كتاب المناسك، باب صفة الحج، (230/3)، وابن المنجى، **الممتع**، (207،208/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (282/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (651/1).

[4] المبدع، ابن مفلح، (203/3)، وابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ط1)، (ج15)، دار ابن الجوزي- الرياض، (1422 هـ - 2000م)، (249/7)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (270/1).

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- من عدم الزاد والراحلة فلا يجب عليه السير للحجّ إذا كانت المسافة بعيدة، لأنّ المسافة البعيدة مظنّة المشقّة العظيمة.[1]

فالمكلّف إذا عدم الزاد والراحلة لم يجب عليه الحجّ لما يترتّب على ذلك من مشقّة وكُلفة لبُعد المسافة، فرخّص له الشارع الحكيم بعدم وجوب الحجّ حتى يتهيّأ له الزاد والراحلة.

2- من خرج من مكة قبل طواف الوداع، وشقّ عليه الرجوع إليها، فعليه دمٌ فقط، ولا يُلزم بالرجوع للطواف، دفعًا للحرج والمشقّة.[2]

فالأصل أنّ الواجب على المكلّف الرجوع لمكة للقيام بالواجب، وهو طواف الوداع، لكن رخّص له بعدم الرجوع لما فيه من مشقّة وكُلفة، فخُفِّفَ عليه ولزمه دمٌ بدل الرجوع لطواف الوداع.

3- من لديه الزاد والراحلة لكن عجز عن السعي للحج أو العمرة لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرْجَى برؤه، ولا يستطيع السعي إلا بمشقّة شديدةٍ غير محتملة، لزمه أن يقيم من يحجّ أويعتمر عنه من حيث وجبا عليه، ويُجزئ عنه، ولا يُطالب به إنْ عُوفِيَ بعد ذلك.[3]

لأنّ الشارع الحكيم لم يقصد المشقّة الشديدة بتشريع التكاليف، فإذا كان في الحج والسعي مشقّة شديدة على من به مرض لا يرجى برؤه لم يُطالب بالمضيّ للحجّ، وإنّما يجب عليه أن يقيم مقامه نائبًا ليؤدي عنه فريضة الحج، فإنْ شوفي المكلّف و زال عذره بعد ذلك لمْ يُطالب، ولا يُؤْمر بالإعادة تخفيفًا عليه، ورفعًا للمشقّة والحرج.

---

[1] ابن تيمية، **شرح العمدة**، (42/4)، والمرداوي، **الإنصاف**، (407/3)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (529/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (577/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (284/1).

[3] البهوتي، **الروض المربع**، (272/1)، ابن المنجى، **الممتع**، (73/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (237/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (532/1).

4- سُنَّ للمحرم أن يطوف مضطبعًا في كل الأشواط، إلا أن يكون حامل معذور بردائه فيشق معه الاضطباع.[1]

فالسنّة في الطواف للمحرم أن يكون مضطبعًا، فإن كان مشغولًا بشيءٍ يمنعه من الاضطباع لم يُطالب بذلك، تخفيفًا عليه ودفعًا للمشقة التي تترتّب عليه بالاضطباع.

5- يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن شقّ لم يزاحم، واستلمه بيده وقبّلها، فإن شقّ الاستلام، أشار إليه.[2]

تطبيق قاعدة المشقّة تجلب التيسير واضحة في هذه المسألة، فالسنّة استلام الحجر وتقبيله، فإن شقّ أتى التيسير وأصبحت السنّة استلامه بيده وتقبيلها، فإن شقّ أتى التيسير مرة أخرى واكتفى بالإشارة للحجر فقط.

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة:

1- من شروط الحج الاستطاعة، ومن معانيها سعة الوقت، بأن يكون متسعًا يمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة.[3]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار سعة الوقت الذي يسير فيه المسافر في الطريق للحج مرجعه للعادة والعرف، فإذا كان الوقت يسع في العادة لإدراك الحج اعتبر مستطيعًا، وإلا لم يعتبر مستطيعًا، وسقط الوجوب عنه في عامه لعدم الاستطاعة.

من شروط الحج الاستطاعة، ومن معانيها وجود الماء والعلف في الطريق على حسب العادة.[4]

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (295/1)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (267/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (631/1).

[2] البهوتي، **الروض المربع**، (296/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (172/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (267/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (626/1،625).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (424/2)، البهوتي، **الروض المربع**، (272/1)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (65/4)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (531/1).

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (424/2)، البهوتي، **الروض المربع**، (272/1)، وابن المنجى، **الممتع**، (74/2).

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مقدار وجود الماء والعلف في الطريق مرجعه للعادة، فإن كان في الطريق للحج ما يكفي عادةً للسفر والطريق من الماء والعلف، لزمه الحج لتحقق شرط الاستطاعة، وإلا فلا يلزمه.

2- يُحْكَم بطول وقصر انقطاع الموالاة بين الأشواط في الطواف بالرجوع إلى العرف.[1] فما يُعدّ عرفاً انقطاعًا طويلًا يُحكم على صاحبه بإعادة واستئناف الطواف من بدايته، وما يُعدّ عرفًا انقطاعا يسيرًا فيصحّ من صاحبه إكمال الطواف وعدم المطالبة بالإعادة والابتداء من جديد، فكان العرف هو المرجع في هذه المسألة بالحكم على صحة أو بطلان المولاة في أشواط الطواف.

3- الشجرة الصغيرة عرفًا إذا كُسِرَت أو قُلِعَت تُضْمَن بشاة.[2]

في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة كيفية الحكم على شجرةٍ بأنّها صغيرة أو كبيرة مرجعه للعرف والعادة.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال:

1- إذا قتل المحرم صيدًا صائلًا عليه دفعًا عن نفسه، فليس عليه شيء، لأنّه أزال ضررًا كان سيقع عليه.[3]

فالأصل أنّ المُحْرم يَحْرُم عليه الصيد لإحرامه، فإنْ صاد دون عذرٍ حَرُمَ فعله وعليه الفدية، لكن إن صال عليه حيوان جاز له دفعه وقتله ولا شيء عليه، لأنّ في تركه للحيوان الصائل دون دفعه ضرر وأذى على نفسه، فوجب إزالة الضرر.

---

[1] ابن مفلح، **المبدع**، (150/3)، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (540/2)، وابن المنجى، **الممتع**، (177/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (624/1).

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (521/2)، وابن بلبان، **مختصر الإفادات**، (263/1)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (600/1).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (480/2).

2- رُخّص للرعاة والسقاة وأصحاب الحاجة في ترك المبيت بمزدلفة ومنى من غير كفارّة لأنّهم يحتاجون إلى ذلك كلّ عام، رفعًا للضرر عنهم، و للحاجة العامّة.[1]

لأنّ إيجاب المبيت على الرعاة والسقاة وأصحاب الحاجة كالمريض ومن له مال يخاف عليه فيه ضرر عليهم، إذْ يتأخرون على حاجاتهم من السقي والرعي، فرُخّص لهم بعدم المبيت، تيسيرًا لهم ورفعًا للضرر الحاصل عند مبيتهم.[2]

3- يباح لمُهْدٍ ومُضحٍّ ركوب هديٍ و أضحيةٍ معيَّنَيْن لحاجةٍ مع أمن الضرر، فإن احتاج للركوب مع وجود الضرر، منع من الركوب لما فيه من الضرر، والضرر يُزال.[3]

فالأصل أنّ ركوب الهدي أو الأضحية المعيّنة ممنوع، لأنّها عُيِّت نسكًا، فلا يجوز استخدامها إلّا لحاجة فقط دون باقي الأمور، وهذه الحاجة يجب ألا يترتّب عليها ضرر، فإن كان فيها ضرر منع من الاستخدام لها، وبقي الحكم على أصله وهو المنع، لأنّ الأصل في الهدي أو الأضحية المعيّنة إزالة الضرر عنها، وعدم استخدامها فيما يضرّها.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (556،573/2)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، (478/4)، والعسكري، **المنهج الصحيح**، (672/2)، والعوفي، **مسلك الراغب**، (650/1).

[2] فائدة: من الفروق الفقهية أن الشمس إذا غربت على السقاة والرعاة وهم في منى، لزم الرعاة فقط دون السقاة المبيت بمنى لفوات وقت الرعي بالغروب، بخلاف السقي. (البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (573/2).

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (608/2).

الفصل الرابع

التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى في فقه العبادات:

المبحث الأول

التطبيقات المعاصرة في كتابي الطهارة والصلاة

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- لا يكفي للقيام بفرض الكفاية في الأذان[1] إعلان أذانٍ مسجّلٍ من قَبْلُ وليس مباشرًا، بل يجب أن يقوم به شخصٌ يُحْسِنُه عند دخول وقت الصلاة، فالأذان المسجّل قديمًا لا يسقط به فرض الكفاية، لأنّ الأذان الذي يُذاع من المسجّل لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت؛ لأنّه ليس أذانًا حقيقيًا، وإنّما هو صوت مخزون، والأذان عبادة، لا بدّ فيها من عملٍ ونيّةٍ، أمّا إذا كان أداء الأذان حقيقيًا مباشرًا من مسجدٍ واحدٍ، وإرساله إلى مساجد البلد يكون عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإنّ هذا جائزٌ، لوجود النيّة المباشرة من المؤذّن والقاعدة: الأعمال بالنيّة.[2]

2- إذا استمع المسلمُ إلى الأذان من المذياع، فإنْ كان الأذان يُنْقَل على الهواء مباشرةً، فإنّه يُشرع لمن يَسْمَعه متابعته وإجابته، لوجود النيّة الحاضرة من المؤذّن، فيكون أذانًا حقيقيًا، أمّا إن كان مسجّلًا فلا تُشرع متابعته لعدم وجود النيّة الحاضرة، أمّا النية القديمة فلا تكفي، لأنّ المطلوب وجود النيّة عند أداء العبادة أو قبلها بيسير، أما عند تخلّفها فلا يُعتبر أذانًا حقيقيًا والقاعدة: الأعمال بالنيّة.[3]

---

[1] والأذان – عند الحنابلة- من فروض الكفاية على الرجال الأحرار المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة، ويسنان لمنفرد ومسافر. البهوتي، **الروض المربع**، (71/1).

[2] النصر، تركي. **إتحاف البرية فيما يستجد من المسائل الفقهية**، (ط1)، (ج1)، مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، (1435هـ -2014م)، (34/1)، و)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية-، (ط1)، (ج11)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، (1424هـ - 2003م)، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، (62/5)، والمشيقح، فقه النوازل في العبادات، (89/1، 93)، وحدة البحث العلمي، **الفوائد العلمية**، (95/1)، **وحدة البحث العلمي، الدرر البهية**، (71/2).

[3] ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (ط الأخيرة)، (ج26)، (جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، دار الوطن - الرياض، (1413هـ - 1993م)، (196/12)، وابن عثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، (285/1).

3- إذا كان المسلمُ في منطقةٍ أو بلدٍ يكون فيه الوقتُ كلّه نهارًا أو ليلًا، أو لا يغيب الشفق الأحمر عنها، فإنّه يصلّي بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم، فيَنوون عند كلّ صلاة بمفردها نيّة تميّزها عن غيرها، ولو كان الوقت واحدًا سواء بالليل أو النهار، لأنّ النيّة هي الفارقة بين الصلوات في هذه الحالة لعدم تميّز النهار من الليل، والقاعدة: الأعمال بالنيّة.[1]

4-يجوز إزالة مصلّى لم يكن موقوفًا بنيّة المسجد، وجعل مكانه مبنًى آخر للحاجة، كبعض المصلّيات التي توجد في المعسكرات ومناطق التدريب وبعض المباني الحكومية، فعند بناء المصلى في هذه الأماكن لم تكن النيّة ممن بناه أو تبرّع به بأنّه وقفٌ، وإنّما مصلّى مؤقت لأصحاب المكان، فلا بأس بإزالته للحاجة، ولعدم نيّة الوقفيّة، وأمّا إن كانت نيّة الوقفيّة لهذا المكان بأنّه مسجدٌ من أوّل البناء، فلا يجوز إزالته، لأنّه بهذه النيّة أصبح المسجد وقفًا لا تجوز إزالته، والقاعدة: الأعمال بالنيّات.[2]

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- يجب على المرأة إزالة الأظافر الصناعية، وكذا طلاء الأظافر المانع من وصول الماء للجلد في وقت الوضوء أو وقت الغسل، فإنّ هذه الأظافر أو الطلاء مانعٌ من استيعاب العضو بالغسل، ومانعٌ من وصول الماء للبشرة، ومن شروط صحّة الطّهارة إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، فوجوده يمنع من وصول الماء للبشرة، فلا يحصل اليقين في الطهارة، والقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ، فيجب إزالته لرفع الشكّ، وحصول اليقين بوصول الماء للبشرة.[3]

2- لا يجوز استخدام مياه المجاري في الطهارة بعد تنقيتها، لأنّه يبقى فيها بعد التنقية نسبة من النجاسة لا تذهب بالتنقية، بل تبقى في الماء، ويترتّب عليها نجاسة الماء وعدم نظافته

[1] ابن عثيمين، مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، (206/12)، والمشيقح، فقه النوازل في العبادات، (97/1)، والزحيلي، وهبة، (2015م). **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، (ط1)، (ج4)، دار القلم- بيروت، (1418هـ - 1997م)، (291/1).

[2] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (312/2).

[3] المشيقح، خالد بن علي. **فقه النوازل في العبادات**، (ط1)، (ج1)، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، (1433هـ - 2021م)، (35/1)، والجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز، (1438هـ). **شرح عمدة الفقه**، (ط2)، (ج3)، مكتبة الرشد – الرياض، (1429هـ - 2008م)، (87/1).

للاستخدام، فيكون الماء باقٍ على نجاسته، لأنّا تيقنّا وجود النجاسة فيه، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[1]

3- يجوز الوضوء والتطهّر والاغتسال بالماء المقطّر، لأنّ الماء المقطر هو ماء طبيعي، أزُيل منه ما كان يحمله من أملاح، وأُضيف إليه ماءٌ آخر قليل الملوحة، وهذه الإضافة لا تُخْرجُه عن طهوريّته، لأنّ كلًا منهما ماءٌ طهورٌ، واختلاطهما لا يُخْرجهما عن الطهورية، لأنّ الماء لم يخرج عن وصفه واسمه، فيكون اليقين في هذه الصورة بقاء الماء على وصفه، ولايضرّ الشكّ الحادث بتغيّر شيءٍ من الماء، ما لم يخرج عن طبيعته وماهيته، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[2]

4- من صلّى المغرب بعد دخول الوقت عنده، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم تغب، فإنّه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب، لأنّه قد أدّاها بيقين على الوجه الصحيح، فالعبرة في وقت صلاته التي صلاها عندما كانت الشمس غائبة، فلا يضرّه ولا يلتفت لطلوعها بعد ذلك في أثناء سفره، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[3]

5- يجب على المسلم عند عدم معرفة تجاه القبلة من خلال علم الفلك أن يعتمد على البوصلة الكهربائيّة وغيرها من الأدوات المعاصرة في تحديد جهة القبلة، لأنّ هذه الآلات بضبطها تصل لمرتبة اليقين والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[4]

---

[1] وحدة البحث العلمي. **الفوائد العلمية من مجالس الشيخ محمد الأشقر الفقهية**، (ط1)، (ج1)، إدارة الإفتاء- الكويت، (1437هـ - 2016م)، (40/1).

[2] وحدة البحث العلمي. **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، (ط1)، (ج12)، إدارة الإفتاء - الكويت، (1436هـ - 2015)، (9/2).

[3] النصر، **إتحاف البرية**، (37/1)، والجبرين، **شرح عمدة الفقه**، (226/1).

[4] الفوائد العلمية، **وحدة البحث العلمي**، الفوائد الفقهية، (131/1،130)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (417/12)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (294/5).

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- جواز المسح على " الجبس" والرّباط الطبّي الذي يوضع لمعالجة الكسور، فيأخذ حكم الجبيرة، وكذلك اللصقات التي تحتوي على العلاج، والتي توضع على مواضع الألم لتخفيفه، فيُجزئ المسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى إن شقّ نزعها، أو خِيف من نزعها الضرر، كما يجب المسح عليها إن كانت على أحد أعضاء الوضوء، تطبيقًا لقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[1]

2- إذا لبس المكلّف الباروكة – وكانت من شعرٍ طاهرٍ- لحاجة كإزالة عيب أو غيره، وأراد المكلف الوضوء للصلاة، فإنّها تأخذ حكم العمامة لمشقة النزع، والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير، أمّا إذا لم يكن في نزعها مشقّة، فإنّ الواجب نزعها ومسح الرأس في الوضوء لعدم المشقّة.[2]

3- يجوز استخدامُ جهازٍ يساعد المرأة على التبوّل فيه قائمةً عند الحاجة، وهو منتجٌ جديدٌ مصنوعٌ من الكرتون، يساعد المرأة على التبول وهي واقفة، ولا يدخل داخل الجسم، بل يُستعمل خارجيًا فقط، ويساعد في نزول وتجميع البول في حافظة له، وتَسْتَعْمِلُه النساء في الحالات الحرجة عند ضيق الحمامات أو عدم نظافتها، كالحمامات العامّة والطائرات والقطارات، فلا مانع من استخدام المرأة هذا المنتج عند الحاجة، بشرط عدم تلوّث جسمها أو ثيابها أو كشف عورتها، لما في ذلك من رفع الحرج والمشقّة عن المرأة ومساعدتها في الحفاظ على نظافتها وطهارتها، وكذلك الحفاظ على صحّتها من خلال رفع المشقّة الحاصلة في الحمامات العامّة الملوّثة والضيّقة، والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[3]

4- يجوز الجمع بين الظهر والعصر، أوالمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، للطبيب الذي يجري العلميات الطويلة والحرجة، ورجل الإطفاء الذين يطفئ الحرائق الهائلة التي ربّما يستغرق وقتًا طويلًا يصل إلى يومٍ كاملٍ، بحيث لا يستطيع أن يصلّي كلّ صلاة بوقتها

---

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، (242/1)، والنصر، **إتحاف البرية**، (25/1)، وحدة البحث العلمي، **الفوائد العلمية**، (61/1)، الطاهري، إبراهيم بن عبدالغفار. **المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة**، (ط1)، (ج1)، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، (1435هـ - 2014م)، (116/1).

(2) المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (41/1).

(3) الدرر البهية، **وحدة البحث العلمي**، (11/2).

وكذلك الطالب الذي يدرس في بلاد الكفار ويشقّ عليه أداء كل صلاة بوقتها أو يتضرّر، كلٌ على حسب حاله وظروفه دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.[1]

5- يجوز للطّلبة والمغتربين أداء صلاة الجمعة في أيّ وقتٍ من بداية ضحى يوم الجمعة إلى أذان العصر، كلٌ بحسب عمله ومهنته، فيتّفقون على أخذ وقت الراحة من عملهم بما يُناسب الأكثر منهم، ويقيمون الصلاة في هذا الوقت، وتصحّ منهم الجمعة[2] وذلك دفعًا للمشقة والحرج في قِصَر وقت الجمعة ما بين الظهر والعصر، وإعانةً لهم على المحافظة على أداء هذه الشعيرة العظيمة، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.[3]

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة العادة محكمة:

1- جواز المسح على الجوارب وكلّ ما يُلبس على الرجلين من الأمور المعاصرة إذا كان مستوفيًا للشروط التي ذكرها فقهاء الحنابلة في كتبهم[4]،، وعدم اقتصار المسح على الخفّ الذي يكون من جلد فقط، بل يجوز لبس كلّ ما يستر محلّ الفرض، سواء كان من قطن أو كتان أوغيرهما[5]، كاللفائف الرياضيّة والرباط الطبّي ممّن استكمل شروط الخفين التي ذكرها الفقهاء، لأنّ الخفّ كان معروفًا في ذلك الزمان ، فبُني عليه الحكم، لأنّ العادة محكمة فكلّ ما يكون في هذا الزمان له نفس خاصيّة الخف، فإنّه يأخذ حكمه في جواز المسح عليه لأنّ العادة محكمة، فإذا تغيّر نوع الممسوح مع تغيّر الزمان، فلا يقتصر على الممسوح في

---

(1) النصر، **إتحاف البرية**، (47/1)، والجبرين، شرح عمدة الفقه، (392/1).

(2) وهذه المسألة من مفردات الحنابلة، حيث إن وقت صلاة الجمعة يبدأ من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، وهذا الرأي مناسب جدا للطلبة والمسلمين المغتربين حيث يعينهم على المحافظة على أداء هذه الشعيرة العظيمة. المرداوي، **الإنصاف**، (375/2)، و البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (312/1)، والبهوتي، **المنح الشافيات**، (262/1).

(3) الزحيلي، **الفقه الحنبلي الميسر**، (356/1)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (217/8).

(4) وهي ثمانية شروط: 1- لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. 2- سترهما لمحل الفرض. 3- إمكان المشي بهما عرفا. 4- ثبوتهما بنفسهما. 5- إباحة عينهما. 6- طهارة عينهما. 7- عدم وصفهما البشرة. 8- أن لا يرى منهما بعض محل الفرض. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (125/1-129)، والبعلي، **الروض الندي**، (1/ 58).

(5) وهي من مفردات الحنابلة. البهوتي، **المنح الشافيات**، (159/1).

الزمان الأول، وإنّما لكلّ زمان ما يُمسح عليه إذا كان مستوفيًا للشروط التي وضعها واستنبطها الفقهاء في كتبهم ممّا يحقّق مفهوم المسح وعلتّه.[1]

2- منظار المثانة إذا أُدخل في قبل الإنسان فخرج ببلّة، فإنّه ينقض الوضوء، وإن خرج بلا بلّة فلا ينقض الوضوء، وقديمًا كان الفقهاء يتكلّمون عن حكم إخراج الميل من القُبُل بعد إدخاله، هل ينتقض الوضوء به أم لا؟، وعليه يتخرّج حكم المنظار في زماننا وعرفنا والقاعدة: العادة محكمة.[2]

3- جواز استخدام الآلات المعاصرة التي تعمل على غسل أعضاء الوضوء بنفسها دون تدخل المتوضّئ نفسه، وذلك بمجرّد وضع العضو فيها، فتقوم بغسل العضو بالماء من جميع جوانبه، لكن يُشترط في جميع ذلك وجود واستحضار نيّة الوضوء من قبل المكلف، وهذه المسألة تُشْبِه ما ذكره الفقهاء من جواز أن يوضَّأ المكلّف من غيره مع شرط نيّة الوضوء وإذنه بذلك[3]، فالعرف قديمًا أنّ الذي يساعد الشخص في الوضوء هو شخص مثله أمّا في زماننا وعرفنا الحاضر فاستُحْدثت آلات معاصرة، تقوم بنفس عمل الشخص في المساعدة على الوضوء، من سكبٍ للماء وغسلٍ للأعضاء، فتأخذ مثل حكمه، لأنّ العادة محكمة.

4- يجوز استعمال الفرشاة، وتقوم مقام السّواك، لأنّ المقصود من عملية التسوّك استخدام عودٍ لإزالة الوسخ، فالفرشاة في هذا الزمان تقوم بإزالة الأوساخ بأفضل طريقة وأحسنها وأصبح من عادة المجتمعات وأعرافهم التنظّف بها، والقاعدة: العادة محكمة.[4]

5-يسنّ للمؤذّن أنْ يؤذّن على علو، وأن يلتفت يمينًا وشمالًا في الحَيْعلتين[5] ليسمع الناس من كلّ الجهات[6]، لكن في زمننا المعاصر ومع اكتشاف مكبّرات الصوت، وبناء المنارات العالية ووضع مكبّرات الصوت في أعلاها من كلّ الجهات، فلا يلزم المؤذّن ولا يُسنّ له أنْ يؤذّن

---

(1) الطاهري، **المسائل الطبية المعاصرة**، (116/1)، والنصر، **إتحاف البرية**، (25/1)، والفوائد العلمية، **وحدة البحث العلمي**، (61/1) .

(2) الطاهري، **المسائل الطبية المعاصرة**، (125/1،120).

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (118/1).

(4) وحدة البحث العلمي، **الفوائد العلمية**، (425/1).

5 وهي أن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ابن مفلح، **المبدع**، (283/1)، والبعلي، **المطلع**، (49/1).

(6) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (268/1).

على علو، أو يلتفت يمينًا وشمالًا في الحيعلتين، وذلك لوجود مكبّرات الصوت التي تقوم بإيصال الصوت في كلّ الجهات بشكلٍ واضحٍ ، ولأكبر عددٍ ممكنٍ، ففي التفاته يمينًا وشمالًا إضعاف للصوت، وربّما ينقطع صوته بسبب الالتفات، وهو ما يخالف مقصود الأذان من الإبلاغ فعلّة الالتفات كانت لإيصال الصوت، وهي طريقة وعادة قديمة عند الناس، أمّا في هذا الزمان فمكبّرات الصوت هي التي تقوم بإيصال الصوت للناس دون حاجة التفات من المتكلم، وهذه المكبّرات تعتبر من العادات المعاصرة للناس في هذا الزمان، والقاعدة: العادة محكمة.[1]

6- يجوز الاعتماد على ما جدّ في هذا العصر من تقاويم وساعات لمعرفة دخول وقت الأذان بشرط كونه من جهةٍ موثوقةٍ ومعتمدةٍ، فقديمًا كانت العادة في معرفة أوقات الصلوات تكون بالنظر إلى الشمس في النهار، والنجوم بالليل، أمّا في وقتنا المعاصر فأصبحت العادة في اعتماد دخول وقت الصلاة مبنيّة على التقاويم والساعات التي ضبطت على الأمور القديمة من حركةٍ للشمس ومواقع للنجوم، والقاعدة: العادة محكمة.[2]

7- يجوز لسائقي الطائرات والقطارات وسيّارات الأجرة والنقل الترخّص بجميع رخص السفر في حال سفرهم، ولو لم تلحقهم مشقّة، لعلّة السفر، فالعادة قديمًا السفر بالجمال والسفن والعادة في هذا الزمان السفر بالطائرات والقطارات، والقاعدة: العادة محكمة.[3]

---

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ط1)، (ج15)، دار ابن الجوزي- الرياض، (1422 هـ - 2000م)، (57،60/2)، ابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (176/12)، والجبرين، **شرح عمدة الفقه**، (203/1).

(2) الجبرين، **شرح عمدة الفقه**، (200/1)، و)، وابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، (1346هـ). **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية**، (ط2)، (ج1)، (تحقيق: د.الطاهر الأزهر خذيري)، مكتب الشؤون الفنية – الكويت، (1431هـ - 2010م)، (362/1). والجيزاني، محمد بن حسين. **فقه النوازل**، (ط4)، (ج4)، دار ابن الجوزي – الرياض، (1433هـ - 2012م)، (148/2).

(3) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (141/19).

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة الضرر يزال:

1- يجوز استخدام الكحول في العلاج، بشرط أن تكون نسبته يسيرة، لا يظهر أثره على المريض من سكر وهذيان، وإنّما يكون بمقدار الحاجة للعلاج وإزالة الضرر، لقاعدة: الضرر يُزال وأمّا إن كان الكحول كثيرًا، وله أثرٌ على عقل المريض، فيحرم استخدامه، لأنّه يُعتبر من تعاطي المسكرات، وفيه ضررٌ على صحّة المريض، والقاعدة: الضرر يُزال، فالأمر في هذه المسألة يرجع للأطبّاء الأمناء في تقدير حجم الحاجة والضرر.[1]

2- لا يجوز استعمال الروائح العطريّة المشتملة على الكحول، لأنّها مسكرة، ومحرّمة على الرجال والنساء، وفيها ضررٌ على صحّتهم، والقاعدة: الضرر يُزال.[2]

3- إذا تيقن الأطباء أنّ المرأة الحامل سوف تفقد حياتها إذا استمرّ الجنين ولم تجهضه، فلها أن تجهض الجنين، خاصّة إذا لم يكمل الجنين أربعين يومًا، وذلك دفعًا وإزالةً للضرر المتيقن على المرأة الحامل من عدم الإجهاض لجنينها، والقاعدة: الضرر يُزال، فيرتكب أخفّ الضررين.[3]

4- يجوز استعمال مكبّرات الصوت في الصلاة، لما فيها من إيصال الخير لأكبر عدد من المسلمين، لكن إذا كان لهذه المكبّرات صدى، فإنّه يُنظر بمستوى هذا الصدى، فإن كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت فإنّه جائز، أمّا إن كان يحصل منه ترديد الحروف وتكرارها وتداخها ببعض، مما يخلّ بنظم القرآن الكريم، فإنّه يحرم استعماله، لما فيه من الضرر في تلاوة القرآن وتدبّره، من زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أُنزل عليه، فيجب إزالة هذا النوع من الصدى المحرّم، والقاعدة: الضرر يُزال.[4]

---

[1] النصر، **إتحاف البرية**، (20/1)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (256/11).

[2] ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، (1420هـ). **الدرر الثرية من الفتاوى البازية**، (ط1)، (ج1)، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد – الرياض، (1432هـ - 2011م)، (57/1).

[3] وحدة البحث العلمي، **الفوائد العلمية**، (91/1).

[4] النصر، **إتحاف البرية**، (42/1)، و وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (372/2).

5- يجب على المصلّي إغلاق جرس الهاتف إذا أصدر رنينًا في الصلاة، لما في ذلك من الضرر وإيذاء للمصلين في صلاتهم وإذهاب خشوعهم، وإنّ بعض المصلين يتحرّج من التحرك في الصلاة من أجل إغلاق رنين هاتفه خشية الحركة والإخلال بصلاته، مع أنّ الحركة ضرورية ومشروعة لإزالة هذا الضرر والمنكر، خاصّة إذا كانت نغمة الهاتف تحمل أغنية من الأغاني الصاخبة، والقاعدة: الضرر يُزال.[1]

6- يجوز فتح مكبّرات الصوت الخارجيّة للأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة، أمّا في أداء الصلوات وقراءة القرآن والمواعظ فيكره فتح مكبّرات الصوت الخارجيّة، لما في ذلك من ضرر بتداخل الأصوات، وعدم الاستماع لها بخشوع، وهذا كلّه منافٍ لآداب القرآن، وفيه تشويشٌ على المرضى والعاملين والطلبة وغيرهم، والقاعدة: الضرر يُزال.[2]

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (29/7).

(2) وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (365/2).

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة في كتب الزكاة والصيام والحج

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها:

1- زكاة الأسهم في الشركات وصناديق الضمان الاجتماعي تُعْتَبر فيها جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخصٍ واحدٍ، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، فإدارة الشركة هي المعنيّة بإخراج نصيب الزكاة من الأسهم، لكن تُشترط نيّة التوكيل لإخراج الزكاة من كلّ مساهم لإدارة الشّركة، وأمّا عند عدم وجود نيّة التوكيل من المساهمين، فإنّه يجب على كل مساهم إخراج زكاته بنفسه ونيّته الخاصّة، تطبيقًا لقاعدة: الأمور بمقاصدها.[1]

2- الضريبة التي تؤخذ من العمّال من خلال بعض المنظّمات لا تُعتبر ولا تُحسب من الزّكاة لأنّ الزّكاة عبادة تحتاج إلى نيّة، ويجب أن تذهب لمن يستحقّها، والقاعدة: الأمور بمقاصدها.[2]

3- في هذا الزمان انتشرت مسألة الحجّ بالإنابة حتى اتّخذها الناس حرفة يتكسّبون بها، ومن الأخطاء المنتشرة في هذه المسألة أن يقوم من يريد الحجّ بالإنابة فينوي عن أكثر من واحد في حجّة واحدة، وهذا لا يجوز، ولا يصحّ، لأنّ أداء شعيرة الحجّ لا يمكن أن تكون عن أكثر من واحد في نفس الوقت، لأنّ نيّة العبادة لا تجوز، ولا تصحّ، إلا عن واحد، فلا يجوز للنائب إلا أن ينوي عن واحدٍ فقط، والأصل في العبادة سلامة النيّة وصحّتها والقاعدة: الأمور بمقاصدها.[3]

---

[1] الجيزاني، **فقه النوازل**، (202/2)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، كتاب الصلاة، (165/8)، والدرر البهية، **وحدة البحث العلمي**، (99/3) .

[2] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (88/3).

[3] وحدة البحث العلمي، **الفوائد العلمية**، الفوائد الفقهية، (174/1)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (58/11).

4- يجب على الجهة المعلنة عن استقبال أثمان الأضاحي الالتزام بالسعر المعلَن لكلّ نوعٍ من الأضاحي، ولا يجوز لهم مخالفته، أو تكميل النقص من التبرعات العامة لحساب الأضاحي، لأنّ في ذلك خلط لأموال التبرعات بعضها ببعض، والجهة تُعتبر وكيلة عن المضحّي، فلا يجوز لها مخالفة الاتفاق الذي أبرمته مع أصحاب الأضاحي، لأنّ مَنْ دفع قيمة الأضحيّة فإنّه قصد نوعًا معيّنًا، فلا يجوز أن تُصرف لغير ما نواه، لقاعدة: الأمور بمقاصدها.[1]

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

1- من كان صائمًا فأفطر بعد دخول وقت المغرب، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم تغب، فإنّه لا يجب عليه إعادة صيامه، لأنّه قد أفطر بيقين على الوجه الصحيح لتأكّده من دخول وقت المغرب، فالعبرة في وقت فطره قبل الإقلاع عندما كانت الشمس غائبة، فلا يضرّه ذلك، ولا يلتفت لطلوعها في أثناء سفره، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[2]

2- الوقت الأنسب والأفضل للمسافرين في الطائرة الآخذين برخصة الفطر ألا يفطروا إلا بعد إقلاع الطائرة ومغادرتها لعمران المدينة، وذلك حتّى يحصل لهم اليقين في مفارقة البنيان والشروع الحقيقي في السفر، وأما إذا كان المطار خارج العمران فالشروع الحقيقي في السفر قد تحقق بمفارقة المسافر للعمران، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[3]

3- بخاخ الأكسجين الأصل فيه جواز استخدامه للصائم، لأنّه لا يدخل شيء من خلاله إلى المعدة، والأصل بقاء الصوم وصحّته، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[4]

4- في الدول التي يطول فيها النّهار لساعات طويلة تصل إلى عشرين ساعة كالدول الاسكندنافية لا يجوز للصائم الفطر ما دامت الشمس لم تغب، وإنّما عليه الصوم إلى غروب الشمس، ولا يضرّ طول الوقت، لأنّ وجود الشمس وعدم غروبها علامة

---

[1] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (194/4).

[2] ابن عثيمين. **فتاوى أركان الإسلام**، (ط1)، (ج1)، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، دار الثريا – الرياض، (1424هـ - 2003م)، فتاوى الصيام، (483/1)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (296/10).

[3] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (60/4).

[4] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (213/19).

علــى يقــين اســتمرار النّهــار، وبغروبهــا يحصــل اليقــين بــدخول المغــرب وجــواز الإفطار، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.[1]

5- يجوز للصائم استخدام فرشاة أسنان إلكترونية[2]، وهي فرشاة داخلها بطارية صغيرة جدًا مع مقبض متّصل برؤوس الفرشاة، يعمل من خلال تبليل اليد بالماء، وإمساك المقبض فتنتقل الشحنات إلى الأسنان، وتحوّلها بذبذبات من شحنة سالبة إلى شحنة موجبة، فتقضي على البلاك والبكتيريا الضارّة في الفم، فاستخدام هذه الفرشاة لا يفطر الصائم، لأنّ استخدامها يكون بدون وجود المعجون، فيحصل اليقين بعدم وصول شيء للجوف والقاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ، وأمّا مع وجود المعجون فيُكره استعمالها، للشكّ في وصول شيء إلى الجوف.[3]

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير:

1- جواز استعمال الحساب الفلكي والاعتماد عليه في معرفة مواقيت الإفطار والإمساك بالنسبة للصّائم، وعدم مطالبة الناس بمعرفة المواقيت عن طريق مراقبة غروب الشمس أو طلوع الفجر، لما في ذلك من مشقة وحرج عليهم، والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[4]

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (134/6)، وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (24/4).

(2) ومن ميزات هذه الفرشاة:

1- فرشاة الأسنان الإلكترونية تدوم لمدة أطول من اليدويّة.

2- تنظيف الأسنان باستخدام فرشاة الأسنان الإلكترونية يتطلّب طاقة وقوة أقلّ، لهذا تعدّ مناسبة للأطفال.

3- تنظيف الأسنان بالفرشاة الإلكترونية تتطلّب مهارات أقلّ.

4- فرشاة الأسنان الإلكترونية مناسبة للأشخاص الذين يعانون صعوبات في الحركة اللازمة لتنظيف الأسنان بسبب مشاكل صحيّة كالتهاب المفاصل.

5- الذبذبات التي تسببها فرشاة الأسنان الإلكترونية لها تأثير إيجابي على الأسنان لا تسببه الفرشاة اليدوية.

(موقع:صحتك اليوم/https://www.todaywomenhealth.com/Topic/22768)

(3) وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (49/4).

(4) العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية**، (80/1)، والطائي، محمد باسل، **علم الفلك والتقاويم**، (ط1)، (ج1)، دار النفائس – بيروت، (1424هـ - 2003م)، (266/1).

2- الدخان المنبعث من المصانع والمحروقات إذا استنشقه الصائم من غير قصدٍ فإنّه لا يفطر لكون ذلك بعدم اختياره، وخاصّة من يعمل في المهن التي يكثر فيها الدخان، كرجل الإطفاء، فإنّه لا يفطر إذا دخل لجوفه شيء من الدخان بغير قصد، لأنّ اجتناب ذلك بالنسبة إليه فيه مشقّة، والقاعدة:المشقّ ة تجلب التيسير.[1]

3- إذا كانت البلاد لا يتمايز فيها النهار من الليل، فيجب على أهل تلك البلاد أن يقدروا لصيامهم، فيحدّدوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ويعملوا بطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه بأقرب بلادٍ إليهم يتميّز فيها الليل من النّهار ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة، فإنّ الواجب عليهم الاعتماد على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها الأوقات، ويقدّرون وقت صيامهم وفطرهم على حسب وقت أقرب بلد منهم وذلك لرفع المشقّة والحرج عنهم، والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[2]

4- من لم يجد من الحجاج مكانًا للمبيت الواجب بمنى، بسبب امتلائها كما في مواسم الحج الحالية، لم يجب عليه المبيت بشوارع منى وطرقها لئلا يتسبّب هو وأمثاله في ضيق وزحام وحوادث، وجاز له أن يبيت في أي مكانٍ من الحرم، لتعذّر المبيت بمنى ومشقّته والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[3]

5- يجوز للأطبّاء والشرطة وأصحاب سيارات الأجرة الذي يعملون على خدمة الحجاج ترك المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، قياسًا على السّقاة والرّعاة قديمًا، وذلك لأنّ جميع هذه الأعمال مقصودها العمل على تسهيل ومساعدة الحجّاج والسعي على راحتهم وخدمتهم، وقديمًا كان الرّعاة والسّقاة هم من يقيمون ويشرفون على خدمة الحجّاج، واليوم الأطباء والشرطة، والقاعدة: المشقّة تجلب التيسير.[4]

---

[1] العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية**، (162/1)،)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، كتاب الصيام، (277/19)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (189/9).

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (136/6)، والجيزاني، **فقه النوازل**، (156/2)، والدرر البهية، **وحدة البحث العلمي**، (22/4).

[3] ابن عثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، (567/1)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (237/23، 240)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (268/11)، الشويعر، محمد بن سعد. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، (ط2)، (ج30)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، (1421هـ - 2001م)، (362/17).

[4] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (237/23)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (270/11).

6- لا يجب الحجّ على من عجز عن استخراج تصريح الحجّ، لأنّ تصريح الحجّ في هذا العصر يعتبر من ضمن شرط الاستطاعة، فمن عجز عنه لم يجب عليه الحجّ، والقاعدة: المشقة تجلب التيسير.[1]

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة العادة محكمة:

1- إخراج زكاة الأثمان في هذا الزمان تكون على حسب نقود كل بلد، لأنّ النقد قائمٌ مستقلٌ بذاته، وليس من الذهب والفضة كما في الأزمنة القديمة، وإنما يخرج من نقود البلد ما يساوي قيمة نصاب الزكاة بالذهب أو الفضة، وذلك لأنّ طريقة تعامل الناس بالبيع والشراء تغيّرت من زمان لآخر، فكان عرف الناس سابقاً البيع والشراء من خلال الذّهب والفضّة، أمّا في زماننا المعاصر، فإنّ الناس تركوا التداول بالذهب والفضة في البيع والشراء، وجعلوا مكانهما الأوراق النقديّة المعاصرة، لتكون هذه الأوراق عبارة عن نقدٍ مستقلٍ قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة وغيرها من الأحكام، وهذا التغيير في التعامل بالذهب والفضة إلى التعامل بالأوراق النقدية مرجعه إلى العرف والعادة، فتغيّرت طريقة التعامل لتغيّر العادة، والقاعدة: العادة محكمة.[2]

2- يجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحًا، كمن سافر في طائرةٍ، أو سيارةٍ مريحة، فإنْ قَصَرَ الصلاة مدة سفره مع تطوّر المركبات في هذا العصر، فلا شيء عليه، لأنّ كلّ ما يسمّى سفرًا واكتملت شروطه، يجوز الترخّص فيه، والطائرات والسيارات المريحة تُعتبر من وسائل السفر في عصرنا، فمن استخدمها في تنقله في سفره اعتبر مسافرًا، والقاعدة: العادة محكمة.[3]

---

[1] المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (282/1).

[2] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. **مجلة البحوث الإسلامية**، (ط1)، (ج95)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، (1414هـ - 1994م)، (323/39)، و منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ط1)، (ج40)، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة (1409هـ - 1988م)، (1271/5)، والمشيقح، خالد بن علي. **فقه النوازل في العبادات**، (ط1)، (ج1)، جمعية إحياء التراث – الكويت، (1433هـ - 2012)، (165/1).

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (206/10)، وابن عثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، (462/1).

3- يصحّ إثبات رؤية الهلال لدخول رمضان وخروجه بالمنظار أو التلسكوب الفلكي وأجهزة المراصد الحديثة، لأنّ هذه الآلات الحديثة تُساعد على رؤية الهلال بالعين المجرّدة من خلال تكبيره وتقريبه، فحُكمها كَحُكم النّظر المجرّد، وهذه الآلات اكتشفت في هذا الزمن فقديمًا كان الناس يصعدون الجبال والأماكن المرتفعة لرؤية الهلال، أمّا الآن فوجدت هذه الآلات الحديثة التي تؤدّي نفس الغرض دون الحاجة لصعود الأماكن المرتفعة والمفتوحة لرؤية الهلال، فتقوم مقامها، واعتُبِرَت هذه الآلات من العادة والعرف المعاصر، الذي يكون من خلاله النظر لمشاهدة الهلال وتقريبه وتكبيره، لمعرفة دخول الشهر وخروجه، والقاعدة: العادة محكمة، وعليه فيثبت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال من خلال هذه الأجهزة الفلكية الحديثة، وتُعتبر هذه الرؤية حقيقيّة، يتعيّن العمل بها، ويثبت بها الحكم شرعًا.[1]

4- إنّ حكومة الدولة إذا ثبت عندها دخول الشهر أو خروجه وأعلنت للناس بوسائلها الرسمية المعاصرة كالإذاعة وغيرها، فإنّه يتوجّب على كلّ من سمع الخبر أن يعتمده، فيصوم بذلك ويفطر تبعًا لإمامه وإخوانه المسلمين ولا يخالفهم، والإعلان بالوسائل الرسمية يعتبر علامة على دخول الشهر وخروجه، لأنّ قديمًا كان الإعلان يكون عن طريق رؤية النيران وسماع صوت المدافع، أمّا الآن فالوسائل المعاصرة كالمذياع وغيرها أصبح الإعلان من خلالها علامة وحجّة متعارفًا عليها، تدلّ على دخول الشهر وخروجه في هذا الزمان، فوجب اعتبارها وتحكيمها، والقاعدة: العادة محكمة.[2]

---

[1] المطيعي، محمد بخيت، (1354هـ). **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: حسن أحمد)، دار ابن حزم – بيروت، (1421هـ -2000م)، (204/1)، وزيدان، عبدالكريم، (1435هـ). **بحوث فقهية معاصرة**، (ط1)، (ج1)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1425هـ - 2004م)، (26/1)، والعازمي، جابر عيد. **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، (ط1)، (ج1)، التعريف بالإسلام – الكويت، (1433هـ - 2012م)، (71/1)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (36/19)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (99/10)، والدرر البهية، **وحدة البحث العلمي**، (13/4). **فائدة:**يقول الإمام القرافي في الفروق: الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وذلك أن الله تعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وبقية الأوقات سببًا لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة الكتاب والسنة، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى "أقم الصلاة لدلوك الشمس". القرافي، الفروق، (298/2-300).

[2] المطيعي، **إثبات الأهلة**، (151/1)، والعازمي، **أحكام المستجدات الفقهية**، (77/1)، والشويعر، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، (87/15)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (28/19)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (90/10)، والسعدي، عبدالرحمن بن خالد. **اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي**، (ط1)، (ج1)، دار الميمان – الرياض، (1436هـ - 2015م)، (125/1).

5- الزاد والراحلة يعتبران من شروط الحج، فيشترط فيهما أن يكونا صالحيْن لمن يريد الحج أو العمرة، وهما يختلفان من زمانٍ ومكانٍ لآخر، بحسب أعراف وعادات الناس، فكلّ زمان ومكان له زاده وراحلته الخاصّة به، فما يُعتبر زادًا وراحلةً في مكان، قد لا يُعتبر كذلك في مكان آخر، فالمرجع فيهما إلى العرف وعادات الناس على اختلاف الزمان والمكان، وفي هذا الزمان يعتبر امتلاك أجرة حملة الحجّ، ونفقة ما يُسمّى بالمُطوّف وتوفر التصريح من شروط الاستطاعة، وفي عدمها يُمنع الشخص من الحج، والقاعدة: العادة محكمة.[1]

6- يجوز للمسلم أن يذهب للحج مجانًا من مال غيره، بسبب فوزه في أحد المسابقات التي تكون جائزتها رحلة مجانيّة للحجّ أو العمرة كما هو عليه العمل في بعض البلدان الإسلامية، وذلك لأنّ هذه المسابقات تعتبر من العادات المعاصرة لصورة الكفالة والتبرع بتكاليف الحجّ لمن يفوز بالمسابقة، والقاعدة: العادة محكمة.[2]

7- منعت المملكة العربية السعودية بعض الحجّاج الذين لم يمض على حجّهم خمس سنوات من دخول المملكة لأداء منسك الحج، وذلك من باب الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتخفيف الزحام في الحج، فيكون حكم من مُنِعوا من الحجّ حكم المحصر، ويلزم كلّ واحدٍ منهم التحلّل من إحرامهم وذبح الهدي، لأنّ صُوَرَ الحصر تختلف من زمان لآخر، وهذه الصورة تعتبر من صور الحصر في هذا الزمان، والقاعدة: العادة محكمة.[3]

---

[1] المرداوي، **الإنصاف**، (401/3)، والبهوتي، **الروض المربع**، (272/1)، والنصر، **إتحاف البرية**، (91/1)، والدرر البهية، **وحدة البحث العلمي**، (83/4).

[2] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (101/4).

[3] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (152/4).

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة الضرر يزال:

1- يحرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقودًا وهميّة للحجّ، فيتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحجّ، لما فيه من استغلال الناس، وإلحاق الضرر بهم، حيث يتكلّفون مبالغ كثيرة، وجهدًا كبيرًا بشرائها للسفر إلى الحجّ، ثمّ يظهر لهم بعد ذلك تزوير التصاريح وعدم صحّتها، فيُمنعون من الحجّ من قبل السلطات المسؤولة عن تنظيم الحج فيجب منع هذا التزوير، حتى لا يتضرّر الناس في أموالهم وجهدهم، والقاعدة: الضرر يزال.[1]

2- يجوز للدولة المسؤولة عن تنظيم شعائر الحج أن تحدّد لكلّ دولة تريد أن تبعث مواطنيها للحج عددًا معيّنًا من الحجّاج، وذلك بميزان العدل والأولويّة بين الدول، وهذا التحديد يأتي من أجل مصلحة الحجّاج ورفع الضرر عنهم، لأنّ عدم تحديد العدد يتسبب في تزاحم كبير في المشاعر، لضيق المكان أو عدم استيعاب المشعر لهذا العدد الكبير والقاعدة: الضرر يُزال.[2]

3- عند انتشار الوباء في بلاد معيّنة، فإنّه يجوز للجهات المختصّة المسؤولة عن إدارة الحجّ منع من يريد الحج من تلك البلاد الموبوءة حتى ينتهي ذلك الوباء، وذلك لإزالة الضرر من هذا الوباء، ومنع انتشاره بين الحجّاج، والقاعدة: الضرر يُزال.[3]

---

[1] النصر، **إتحاف البرية**، (95/1)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين**، (448/23).

[2] المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (330/1).

[3] وحدة البحث العلمي، **الدرر البهية**، (86/4).

الخاتمة:

وفي ختام هذه البحث المختصّ ببيان القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، وحجّيّتها، وأثرها في الأحكام الفقهية في العبادات عند الحنابلة، تأصيلًا وتطبيقًا، أسأل الله سبحانه أن يبارك فيه ويجعل له القبول، ويكون حجةً لي في الدنيا والآخرة، ويتبيّن لي من خلال هذه الدراسة بعض النتائج المهمة.

أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها كالآتي:

1- حجيّة القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، وكيفيّة الاستدلال بها عند الفقهاء الحنابلة.

2- بيان مدى اهتمام الفقهاء الحنابلة بالقواعد الفقهيّة الخمس الكبرى وكيفية تعليلهم للأحكام من خلال كتبهم في الأصول والفروع، وخاصة في مسائل العبادات.

3- تخريج المسائل والنوازل المعاصرة وفق المذهب الحنبليّ، وبيان القاعدة الفقهيّة المختصّة بكلّ حكم من هذه المسائل.

4- إنفراد الحنابلة في مسائل، يسّرت على الناس أمور دينهم في هذا الزمان، ومنها سعة وقت صلاة الجمعة.

التوصيات والاقتراحات:

يوصي الباحث في ختام هذه الدراسة بما يلي:

1- الاهتمام بإبراز تطبيقات الفقهاء للقواعد الفقهيّة الخمس في فروعهم، وكيفيّة التعليل بها.

2- حرص الجامعات على الدراسات التي تجمع بين علمين كالفقه وقواعده، أو الفقه وأصوله، أو القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

3- حثّ الطلاب على إفراد رسائل علميّة لبعض القواعد الفقهيّة، يجمعون فيها بين التأصيل للقاعدة وبيان تطبيقات الفقهاء لها، والتخريج عليها من المسائل المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، (ت 1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** (ط1)، (ج11)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير – بيروت، (1406هـ - 1986م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** (ط1)، (ج4)، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ - 1991م).

ابن اللحام، علي بن محمد (ت 803هـ). **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية،** (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الكريم الفضيلي)، المكتبة العصرية - بيروت، (1420هـ - 1999م).

ابن المبرد، يوسف بن حسن، (ت 909هـ). **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد،** (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة العبيكان – الرياض، (1421هـ - 2000م).

ابن المنجى، المنجى بن عثمان، (ت 695هـ). **الممتع في شرح المقنع،** (ط3)، (ج4)، (تحقيق:. عبدالملك بن عبدالله دهيش)، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، (1424هـ - 2003م).

ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت 972هـ). **شرح الكوكب المنير،** (ط2)، (ج4)، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، (1418هـ - 1997م).

ابن بطال، علي بن خلف، (ت 449هـ). **شرح صحيح البخاري لابن بطال،** (ط2)، (ج10)، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد – الرياض، (1423هـ - 2003م).

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، (2011). **الدرر الثرية من الفتاوى البازية،** (ط1)، (ج1)، الرياض: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، (ت 1346هـ). **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية،** (ط2)، (ج1)، (تحقيق: الطاهر الأزهر خذيري)، مكتب الشؤون الفنية – الكويت، (1431هـ - 2010م).

ابن بلبان، محمد بن بدر، (ت 1083هـ). **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات،** (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، إدارة الثقافة الإسلامية – الكويت، (1433هـ -2012م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ت 728هـ). **شرح العمدة**، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي)، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، (1436هـ - 2015).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى**، (ط1)، (ج35)، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (1416هـ- 1995م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ). **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: حسن حبشي)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، (1389هـ، 1969م).

ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط1)، (ج13)، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ - 1959م).

ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، (ط2)، (ج6)، (تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، (1392هـ - 1972م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت 241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1)، (ج45)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1421هـ - 2001م).

ابن دريد، محمد بن الحسن، (ت 321هـ). **جمهرة اللغة**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين - بيروت، (1407هـ - 1987م).

ابن رجب، عبدالرحمن أحمد، (ت 795هـ). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (ط7)، (ج2)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1422هـ - 2001م).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (ت 795هـ). **تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور ب"قواعد ابن رجب"**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، (1419هـ - 1998م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت 1393هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ - 2004م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2000). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ط1)، (ج15)، الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1993). **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (ط الأخيرة)، (ج26)، (جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان)، الرياض: دار الوطن.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2005). **منظومة أصول الفقه وقواعده**، (ط1)، (ج1)، الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت 395هـ). **مجمل اللغة**، (ط2)، (ج2)، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1406هـ - 1986م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت 620هـ). **المغني**، (ط1)، (ج10)، دار الفكر – بيروت، (1405هـ -1984م) .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط2)، (ج8)، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة - الرياض، (1420هـ - 1999م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ). **سنن ابن ماجه**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، (1372هـ - 1953م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت 884هـ). **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، (ج8)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1418هـ - 1997م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ). **لسان العرب**، (ط3)، (ج15)، دار صادر - بيروت، (1414هـ - 1993م).

ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (ت 842هـ). **الرد الوافر**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت، 1393هـ - 1973م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ - 1999م).

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، (ت 1094هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** (ط2)، (ج1)، (تحقيق: عدنان الدرويش و محمد المصري) مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ - 1998م).

ابن الملقن، عمر بن علي، (ت 804هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** (ط1)، (ج9)، (تحيقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، (1425هـ- 2004م).

أبوداود، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ). **سنن أبي داود،** (ط1)، (ج4)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية – بيروت، (1427هـ - 2006م).

أبوزهرة، محمد،(2002). **مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه،** (ط)، (ج1)، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبوزيد، بكر بن عبدالله، (ت 1429هـ). **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب،** (ط1)، (ج2)، دار العاصمة - جدة، (1417هـ - 1996م).

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب (2012)، **المفصل في القواعد الفقهية،** (ط3)، (ج1)، الرياض: دار التدمرية.

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، (1998). **علماء نجد خلال ثمانية قرون،** (ط2)، (ج6)، الرياض: دار العاصمة.

البعلي، أحمد بن عبدالله، (ت 1189هـ). **الروض الندي شرح كافي المبتدي،** (ط1)، (ج2)، (تحقيق: نور الدين طالب)، دار النوادر – بيروت، (1428هـ - 2007م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت 709هـ). **المطلع على ألفاظ المقنع،** (ط1)، (ج1)، (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، (1423هـ - 2003م).

البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد عبدالواحد كامل)، دار اليسر- القاهرة، (1434هـ - 2013م).

البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ). **شرح منتهى الإرادات،** (ط2)، (ج7)، (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1426هـ - 2005م).

البهوتي، منصور بن يونس، (ت 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ط1)، (ج6)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1430هـ - 2009م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت 458هـ). **السنن الكبرى**، (ط3)، (ج10)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، (1424هـ - 2003م).

الترمذي، محمد بن عيسى، (ت 279هـ). **سنن الترمذي**، (ط1)، (ج6)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1419هـ - 1998م).

الجرجاني، علي بن محمد، (ت 816هـ). **التعريفات**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر) دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ -1983م).

الجرجاني، علي بن محمد، (ت 816هـ). **التعريفات**، (ط1)، (ج1)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (1403هـ - 1983م).

الجيزاني، محمد بن حسين (2012). **فقه النوازل**، (ط4)، (ج4)، الرياض: دار ابن الجوزي.

الحاكم، محمد بن عبدالله، (ت 405هـ). **المستدرك على الصحيحين**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ - 1990م).

الحسين، وليد بن أحمد (2002). الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، **مجلة الحكمة**، بريطانيا، (ط1)، (ج1)،.

الدريني، فتحي عبدالقادر، (1997). **النظريات الفقهية**، (ط4)، (ج1)، دمشق: جامعة دمشق.

الرازي، أحمد بن فارس، (ت 395هـ). **معجم مقاييس اللغة**، (ط1)، (ج6)، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون) دار الفكر، بيروت، (1399هـ - 1979م) .

الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ). **مختار الصحاح**، (ط5)، (ج1)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – بيروت، (1420هـ - 1999م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت 502هـ). **المفردات في غريب القرآن**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي) دار القلم، دمشق، (1412هـ - 1991م).

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. **مجلة البحوث الإسلامية**، (ط1)، (ج95)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، (1414هـ - 1994م).

الزامل، عبدالمحسن بن عبدالله (2001). **شرح القواعد السعدية**، (ط1)، (ج1)، (اعتنى به:عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري)، الرياض: دار أطلس الخضراء.

الزحيلي، وهبة، (1997). **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، (ط1)، (ج4)، بيروت: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد، (2004). **المدخل الفقهي العام**، (ط2)، (ج2)، دمشق: دار القلم.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت 1396هـ). **الأعلام**، (ط15)، (ج8)، دار العلم للملايين – بيروت، (1422هـ - 2002م).

زيدان، عبدالكريم، (2004). **بحوث فقهية معاصرة**، (ط1)، (ج1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2000). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبدالرحمن بن خالد (2015). **اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي**، (ط1)، (ج1)، الرياض: دار الميمان.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (2002). **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

السعدي، محمد بن عبدالرحمن، والسعدي، مساعد بن عبدالله (2007). **مواقف من حياة الشيخ الوالد عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (ط2)، (ج1)، الرياض: دار الميمان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997). **الموافقات**، (ط1)، (ج7)، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان- القاهرة.

الشويعر، محمد بن سعد (2001). **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، (ط2)، (ج30)، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الطاهري، إبراهيم بن عبدالغفار(2014). **المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة**، (ط1)، (ج1)، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي.

الطائي، محمد باسل(2003)، **علم الفلك والتقاويم**، (ط1)، (ج1)، بيروت: دار النفائس.

الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، (ج24)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1420هـ - 2000م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت 716هـ). **شرح مختصر الروضة**، (ط1)، (ج3)، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1407هـ - 1987م).

الطيار، عبدالله بن محمد (1992). **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله**، (ط1)، (ج1)، الدمام: دار ابن الجوزي.

العازمي، جابر عيد (2012). **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، (ط1)، (ج1)، الكويت: التعريف بالإسلام.

العسكري، أحمد بن عبدالله، (ت 910هـ). **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: عبدالكريم بن محمد العميريني)، مكتبة أهل الأثر– الكويت، (1437هـ - 2016م).

العلائي، خليل بن كيكلدي، (ت 761هـ). **المجموع المُذهَب في قواعد المذهب**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: محمد عبدالعغفار الشريف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (1414هـ - 1994م).

العوفي، إبراهيم بن أبي بكر، (ت 1094هـ). **مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: تركي محمد النصر)، مكتبة غراس – الكويت، (1434هـ - 2013م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (ت 393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4)، (ج6)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين – بيروت، (1407هـ - 1987م).

الفيومي، أحمد بن محمد، (ت 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ط1)، (ج2)، دار الحديث، القاهرة، (1421هـ - 2000م).

القاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، (ط1)، (ج2)، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، (1400هـ - 1980م).

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ). **الفروق**، (ط1)، (ج4)، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ - 1998م).

كحالة، عمر بن رضا، (1957). **معجم المؤلفين**، (ط1)، (ج13)، بيروت: مكتبة المثنى.

الكيلاني، عبدالله بن إبراهيم (2014). **السياسة الشرعية**، (ط1)، (ج1)، عمان: دار الفاروق.

الكيلاني، عبدالله بن إبراهيم (1991). **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، (ط1)، (ج1)، عمّان: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ). **صحيح البخاري**، (ط1)، (ج9)، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة- بيروت، (1422هـ - 2002م).

المرداوي، علي بن سليمان، (ت 885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط2)، (ج12)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1402هـ - 1982م).

المرداوي، علي بن سليمان، (ت 885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (ط1)، (ج8)، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد- الرياض، (1421هـ - 2000م).

المري، عصام بن عبدالمنعم (2003). **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)**، (ط1)، (ج1)، الإسكندرية: دار البصيرة.

المشيقح، خالد بن علي (2012). **فقه النوازل في العبادات**، (ط1)، (ج1)، الكويت: جمعية إحياء التراث.

المطيعي، محمد بخيت، (ت 1354هـ). **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، (ط1)، (ج1)، (تحقيق: حسن أحمد)، دار ابن حزم – بيروت، (1421هـ -2000م).

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (1988). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ط1)، (ج40)، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

موقع:صحتك اليوم**/(https://www.todaywomenhealth.com/Topic/22768)**

الندوي، علي بن أحمد (2014). **القواعد الفقهية**، (ط12)، (ج1)، دمشق: دار القلم.

النصر، تركي (2014). **إتحاف البرية فيما يستجد من المسائل الفقهية**، (ط1)، (ج1)، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف، (ت 676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط2)، (ج18)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1392هـ - 1872م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت 261هـ). **صحيح مسلم**، (ط1)، (ج5)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1374هـ - 1954م).

الوائلي، محمد بن حمود، (2013). **ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه**، (ط1)، (ج1)، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي.

ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، (ت 1176هـ). **حجة الله البالغة**، (ط1)، (ج2)، (تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل- بيروت، (1426هـ - 2005م).

THE FIVE MAGOR JURISTIC RULES ACCORDING TO HANBALIS.

A FOUDATIONAL APPLIED STUDY IN JURISPRUDENCE OF WORSHIP.

By

Hamad Yousef Ibrahim Al Mazrouei.

Supervisor

Dr. Abdullah Ibrahim Zeid Al Kilani, Prof

ABSTRACT

In this thesis, I dealt with the topic of "the five great jurisprudence rules of Hanbalis and their applications

In the jurisprudence of worship, rooting and clearing, "I began in the first chapter to clarify the meaning of the jurisprudence

rules, its rooting, its significance and its importance, and how the Hanbalis jurists indicate it in their branches of jurisprudence and fundamentalism by cited the examples of their books in the jurisprudence rules and the definition of them and its authors. In the second chapter I mentioned examples of the application of the Hanbala jurists of the five jurisprudence rules on my books of purity and prayer.

In the third chapter I completed the mentioned application of the five jurisprudence rules in the books of

Zakat and fasting and Hajj, so with this i completed the issues and applications of worship, and I followed it with a statement of how to infer Hanbala five rules of jurisprudence and the construction of judgments

in their branches of jurisprudence, and in the fourth and final Chapter i mentioned samples of

the contemporary applications of the five jurisprudence rules in the jurisprudence of acts of worship according to the Hanbali doctrine, and showed the opinion of Hanbali in these developments through the clearing of its provisions in accordance with the five grand jurisprudence rules, and concluded the letter by mentioning the most important findings, recommendations and proposals, and the most important results of this letter, statement of authentic the grate five jurisprudence rules And the possibility of eliciting the provisions of the emerging issues through them, and the extent of the capacity of these rules and their entirety and validity in all matters and provisions

And recommended to increased the interest to study the rules of jurisprudence, especially the five major, and work on the study of applications in the books of former jurists, and use them in the way to derive through the provisions of emerging issues, and i ask Almighty Allah at the end of this letter to bless it, and benefit all Muslims, and to be my argument of the Day of Judgment, praise be to Allah lord of the worlds.